مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٥٦٣ - ٣٦٣٧ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

سلطة قاضي الأحداث السعودي في تطبيق العدالة التصالحية

د. حسن يوسف مصطفى مقابله

أستاذ القانون الجنائي المشارك –كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – قسم الأنظمة – جامعة القصيم – المملكة العربية السعودية.

hy.maqabableh@qu.edu.sa

ملخص البحث

سلطت هذه الدراسة الضوء على سلطة قاضي الأحداث السعودي في تطبيق العدالة التصالحية ،مركزين في أول الأمر على مفهوم العدالة التصالحية ، من حيث تعريفها في نظام الأحداث السعودي ، ومبررات تطبيقها ، والفرق بينها وبين العدالة الجنائية وإمكانية التعايش بينهما ، ثم تناولنا في مبحث مستقل بيان سلطة قاضي الأحداث في دراسة شخصية الحدث ،وعرض فيه شروط اعمال القاضي سلطاته في العملية التصالحية ، وفي فحص وتصنيف الحدث ، ودور المراقب الاجتماعي في ممارسة القاضي لهذه السلطات ، ثم ابرزت سلطة قاضي الأحداث في اختيار التدبير الملائم ، حيث قيدت بمجموعة من الضوابط ، سواء عند إصدار القرارات الإعدادية بمواجهه الحدث ، أو عند اختيار التدبير الملائم ، أو إصدار الاحكام المنهية للخصومة ، وفي سبيل توضيح سلطة قاضي الأحداث في الأشراف على تنفيذ التدابير، تم مناقشة موقف الفقه من أشراف القضاء على تنفيذ الحكم ، وسلطاته عند تنفيذه ، ومدى إعماله للأسباب المخففة التقديرية في ذلك ، وانسجام ذلك مع المعايير الدولية ،كقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الإحتجازية (قواعد طوكيو).، وقواعد أدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) ، وخاصة أن المنظم السعودي لم يجيز اعمال فكرة العدالة التصالحية في الجرائم الحدية ، وأجازها بحدود ضيقة في جرائم القصاص ، والجرائم التعزيرية التي لا تتعلق بحق خالص لله ، ولم يعطي الحق لرجال الضبط الجنائي والنيابة العامة سلطة أنهاء الدعوى الجزائية بطريق الصلح مع المتهم الحدث ، وأن كان منح قاضي الأحداث الحق في دراسة شخصيته ، وحدد ضوابط إيقاع التدابير الملائمة بما يحقق مصلحته الفضلى .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٥٦٣ - ٣٦٣٧ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

المقدمة :

حرصت السياسة الجنائية الحديثة في مجال عدالة الأحداث إلى العدول عن نهج العدالة الجنائية القائم على اقتصار دور قاضي الأحداث على تطبيق النصوص القانونية على الوقائع المادية للجريمة وبيان المذنب وعقابه ، وانتهاء دوره بصدور حكم بالدعوى الجزائية إلى منحة دور اكثر فاعلية اثناء نظر الدعوى الجزائية يتمثل بدراسة شخصية الحدث ومعرفة الدافع الباعث على انحرافه إلى طريق الاجرام وتصنيفه بين طوائف المجرمين واختيار التدبير الأكثر ملائمة لشخصه واستمرار ذلك بعد صدور الحكم القاطع بالدعوى الجزائية عن طريق الاشراف القضائي على تنفيذ التدبير بهدف علاجه وتأهيله وإعادة دمجة في المجتمع عضواً صالحاً مما يكفل عدم تكرار السلوك الاجرامي ، مع تحقيق مصلحة المجتمع والضحية ، وجبر الضرر الذي نتج عنة ، مما يؤدي إلى انتفاء سمة الصراع بين سلطة الاتهام وجهة الدفاع اثناء إجراءات محاكمة الحدث الجانح فيما يعرف بالعدالة التصالحية(١) .لذا حرصت التشريعات الدولية على مواكبة هذا التطور وتبنت قواعد واضحة تقوم عليها حقوق الطفل الحدث ، ومن ابرزها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الإحتجازية (قواعد طوكيو) (٢)، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) (٣) ، ثم تلتها بعد ذلك التشريعات الوطنية كنظام الاحداث السعودي رقم (١١٣) تاريخ ١٤٣٩/١١/١٩هجري وقانون الأحداث الأردني رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤م وقانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦م ، التي استبدلت صفة العقوبة الجنائية على الحدث الجانح المخالف للقانون بالتدابير كصبغة وقائية أكثر منها عقابية ، ومنح قاضي الأحداث سلطة واسعة إعمالاً لمبدأ التفريد العقابي .(٤)

---

(١) د. رامي متولي القاضي ، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي ، المكتبة الانجلو مصرية ، القاهرة ، ط ٥، ٢٠١٨م، ص ١٧٠.

(٢) اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٤٥/١١٠) تاريخ ١٤ كانون الأول – ديسمبر ١٩٩٠م .

(٣) اعتمدت بقرار الجمعية العامة رقم (٤٠/٣٣) تاريخ ٢٩ تشرين الثاني – نوفمبر ١٩٨٥ م.

(٤) د. مُحَّد علي السديري ، التفريد العقابي وأثرة في الوقاية من الجريمة ، رسالة دكتوراه ، كلية العدالة الجنائية ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ،الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ٢٠١٧م ، ص ٥٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٥٦٣ - ٣٦٣٧ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

اولاُ :مشكلة الدراسة .

نتيجة المتغيرات المتسارعة للمجتمعات ، وشكل الجريمة وكيفية ارتكابها وصعوبة اكتشافها ، واعمالاً للبعد الإنساني في النص العقابي اتجه المنظم السعودي إلي اتباع نظم أكثر فاعلية في مواجهة الجرائم التي يرتكبها الأحداث ، عن طريق تطبيق نظام العدالة التصالحية التي أدت إلى تفعيل سلطة القاضي الجزائي في المشاركة الاجتماعية ، وإرادة أطراف الخصومة في حسم وإنهاء الدعوى الجزائية ، وإبدال العقوبة بالتدابير الاحترازية على خلاف الطريق التقليدي في إدارة الدعوى العمومية ، بالتوفيق بين أطرافها ، والوصول إلى حل يرضي الجميع فيها ، على نحو يساهم في إصلاح الحدث وإعادة تأهيله ودمجة اجتماعياً وتحقيق مصلحته الفضلى ،وعدم العود للجريمة ، لتجنب مساوئ نظام العدالة الجنائية التي أدت إلى ارتفاع نسبة الجريمة ، والعودة إلى ارتكابها ، وعدد القضايا المنظورة وتكدسها ، وقصور العقوبة في تحقيق غايتها ، وعليه تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة على السؤال الرئيس الآتي : ما هو مدى سلطة قاضي الأحداث السعودي في تطبيق نظام العدالة التصالحية وفقاً لنظام الأحداث رقم (١١٣) تاريخ ١٤٣٩/١١/١٩هجري ، ومدى توافق ذلك مع قواعد ومعايير العدالة التصالحية الدولية ؟ .

ثانياً :أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مفهوم العدالة التصالحية والفرق بينها وبين العدالة الجنائية والأساس القانوني لسلطة قاضي الأحداث في ممارستها ، وحدود هذه السلطات سواء قبل نظر الدعوى الجزائية واثناء نظرها وبعد صدور حكم فيها ومدى تطابقها مع المعايير الدولية في مجال قضاء الأحداث مع الإشارة إلى مواطن القصور والخلل وعلاجها في نظام الأحداث السعودي رقم (١١٣) تاريخ ١٤٣٩/١١/١٩ هجري .

ثالثاً :أهمية الدراسة

تتجلي أهمية هذا الموضوع على الصعيد العلمي والعملي على النحو الآتي

١- الأهمية العلمية التي تتمثل بضرورة القاء الضوء على موقف المنظم السعودي بموجب نظام الأحداث الجديد رقم (١١٣) تاريخ١٤٣٩/١١/١٩ هجري لبيان حدود سلطة قاضي الأحداث في مجال تطبيق فكرة

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٥٦٣ - ٣٦٣٧ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

العدالة التصالحية كبديل للعدالة الجنائية ، وبيان الإشكالات عند تطبيق النصوص الجزائية النظامية ، واقتراح الحلول المناسبة التي تضمن تحقيق أهداف العدالة التصالحية

٢- الأهمية العملية التي تعكس السياسة الجنائية الوطنية الحديثة التي تقوم على نهج تشاركي قوامه التعاون والتكامل بين قضاء الأحداث ومؤسسات المجتمع المدني يقر فيه بكيفية تأثير الجريمة بالضحية والمتهم الحدث ، واختيار التدابير التي تركز على إصلاحه وتعويض الضحية والمجتمع على نحو يتماشى مع المعايير الدولية لقضاء الأحداث ، التي يتوجب على المنظم الوطني تبنيها في نصوصه القانونية .

رابعاً: أسباب الدراسة

تتجلى أسباب الدراسة بالمسائل الآتية

١- ظهور نظام العدالة التصالحية كوسيلة بديلة للعدالة الجنائية للتعامل مع جنوح الأحداث وضمان حمايتهم .

٢- صدور نظام الأحداث السعودي الجديد رقم (١١٣) تاريخ١٤٣٩/١١/١٩ هجري الذي شكل الأساس القانوني لسلطات قاضي الأحداث في اختيار مجموعة من التدابير الإصلاحية على الأحداث الجانحين ، واستظهار مدى مطابقتها للمعايير الدولية بهذا الشأن .

٣- بيان أوجه الكمال والقصور في نصوص نظام الاحداث السعودي وعلاجها .

خامساً: منهجية الدراسة وحدودها

اعتمد الباحث في عرض دراسة على المنهج التحليلي والوصفي لنظام الأحداث السعودي الجديد رقم (١١٣) تاريخ ١٤٣٩/١١/١٩ هجري للوقوف سلطات قاضي الأحداث في مجال تطبيق فكرة العدالة التصالحية وحدودها سواء قبل اصدار حكم بالدعوى الجزائية أو عند تنفيذه على الحدث الجانح ، مع الإشارة إلى بعض القوانين المقارنة كقانون الأحداث الأردني رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤م وقانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٥٦٣ - ٣٦٣٧ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

سادساً : أسئلة الدراسة

يقتضي موضوع الدراسة سلطة قاضي الأحداث السعودي في تطبيق العدالة التصالحية طرح الأسئلة الآتية

السؤال الأول : بيان مفهوم العدالة التصالحية ، وأهميتها ، ومقارنتها بالأنظمة المشابهة لها في مجال عدالة الأحداث ؟.

السؤال الثاني :توضيح سلطات قاضي الأحداث السعودي وفق نصوص نظام الأحداث النافذ في مجال دراسة شخصية الحدث وتصنيفه ، واختيار التدابير التي تتلاءم وشخصه ، ومدى انسجامها مع المعايير الدولية لقضاء الأحداث ؟.

السؤال الثالث : توضيح سلطات قاضي الأحداث الأشرفية على تنفيذ التدابير الإصلاحية بما يتوافق ونظام العدالة التصالحية ؟.

سابعاً : خطة الدراسة

تقتضي الإجابة على الأسئلة السابقة اتباع الخطة الآتية

المبحث الأول : مفهوم العدالة التصالحية .

المطلب الأول : تعريف العدالة التصالحية .في نظام الأحداث السعودي .

المطلب الثاني : مبررات تطبيق العدالة التصالحية للأحداث .

المطلب الثالث : الفرق بين العدالة التصالحية والعدالة الجنائية .

المبحث الثاني سلطة قاضي الأحداث في دراسة شخصية الحدث .

المطلب الأول :شروط اعمال القاضي سلطاته في العملية التصالحية .

المطلب الثاني : سلطة القاضي في فحص وتصنيف الحدث .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٥٦٣ - ٣٦٣٧ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

المطلب الثالث : دور المراقب الاجتماعي في ممارسة القاضي لسلطاته .

المبحث الثالث : سلطة قاضي الأحداث في اختيار التدبير الملائم .

المطلب الأول : ضوابط إصدار القرارات الإعدادية بمواجهه الحدث .

المطلب الثاني : ضوابط إيقاع التدبير الملائم من قاضي الأحداث .

المطلب الثالث : ضوابط إصدار الاحكام المنهية للخصومة .

المبحث الرابع : سلطة قاضي الأحداث في الإشراف عند تنفيذ التدابير

المطلب الأول : موقف الفقه من إشراف القضاء على تنفيذ الحكم .

المطلب الثاني : واجبات القاضي عند تنفيذ الحكم .

المطلب الثالث : سلطة القاضي في اعمال الاسباب المخففة التقديرية.

المبحث الأول : مفهوم العدالة التصالحية للأحداث

يقتضي تناول هذا المبحث الوقوف على بيان تعريف العدالة التصالحية في نظام الإحداث السعودي ، وبيان أهميتها والفائدة المرجوة منها ، والفرق فيما بينها وبين العدالة الجنائية في المطالب الثلاث الآتية :

المطلب الأول : تعريف العدالة التصالحية في نظام الأحداث السعودي .

لم يتطرق نظام الإحداث السعودي من قريب أو بعيد إلى مفهوم العدالة التصالحية ، ولا يعد ذلك عيباً او نقصاً تشريعياً ، لأن مهمة المنظم تنقضي عند تحديد الأفعال المجرمة وبيان الجزاء عليها وكيفية تحريك الدعوى الجزائية بمواجهة الحدث المتهم وإصدار الاحكام بها وكيفية تنفيذها ، ويترك ذلك الأمر للفقه الجزائي (٥)

(٥) د. عبد الرحمن بن النصيب ، العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، العدد ١١، ٢٠١٨م ، ص ٣٦٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٥٦٣ - ٣٦٣٧ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

الذي عرفها على أنها الإجراءات التي تهدف إلى جعل الحدث مسئولاً عن الضرر الذي سببه الجرم الذي المسند إلية ،وإيجاد الطرق التي تمكنه من اثبات قدراته والتعامل مع مشاعر الذنب بطريقة إيجابية ، والتعامل مع الضحية والمجتمع بهدف إشراكهم في حل النزاع وتعويضهم وتأهيل الحدث الجانح وإعادة دمجه اجتماعياً . وبهذا تبحث العدالة التصالحية وفق هذا المفهوم عن الإجابة على تساؤلات محددة ، ما طبيعة الضرر الذي أحدثته الجريمة ،وما هو الواجب لإصلاح الحدث الجانح ،ومن المسئول عنه؟ كما عرفها بعض الفقه(٦) على أنها العملية التي من خلالها للأطراف المشاركة في جريمة معينة أن يقرروا معاً كيفية الاستجابة لعواقب الجريمة وآثارها المستقبلية. ويرى جانب آخر من الفقه(٧) ، أنها تدبير بديل في نظام العدالة الجنائية، وهي ليست عقابية في طبيعتها، بل تسعى إلى اقامة العدل على الجناة والضحايا على سواء، بدلاً من ترجيح الكفة بقوة لصالح أحد أصحاب المصلحة في غير مصلحة الطرف الآخر وتسعى إلى التصدي إلى الأضرار الواقعة في فعل الضرر والمعاناة التي تنتج عنه . إما المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (٨) ، فقد عرفها بأنها أحد المسارات التي يشارك فيها الضحية والجاني وأي شخص أو مجموعة تضررت من الجريمة بإيجاد الحلول عن المسائل ذات العلاقة بالجريمة واعادة الحدث بشكل ميسر للاندماج بالمجتمع ومن ذلك يتضح أن نظام العدالة التصالحية يقوم على أربعة مرتكزات رئيسة اولها : التفهم أن الضحية والمجتمع كلاهما تأثر بالفعل الذي نتج عنة الضرر وأن الترميم والاصلاح ضروري لهما ،وثانيها :اعتذار الحدث لكل من المجتمع والضحية اعادة لاعتبارهما ، سواء بصورة الاعتذار الشفوي أو التعويض المادي أو جبر الضرر ،وثالثها: تحقيق مفهوم الشفاء بالتعاون بين الجاني والضحية والمجتمع من اجل عدم العودة إلى الاجرام وإعادة الدمج في المجتمع ورابعها: الابتعاد عن حل التنازع مما يحقق الانسجام الاجتماعي (٩) ، ومما سبق يمكن تعريف العدالة التصالحية بأنها رؤية لإرساء

---

(٦) د. مُحَمَّد حكيم حسين، العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية، ندوة علمية: استشراف التهديدات الإرهابية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض،– ٢٠١٨ م، ص ٤٤.

(٧) د. جمال إبراهيم الحيدري ، احكام العدالة الجنائية التصالحية ، مجلة العلوم القانونية ، العدد ١٥، ٢٠١٥، ص٧٣ .

(٨) المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ، الدورة الحدية عش ،المنعقدة بفيينا من ١٦-٢٥نيسان / أبريل ٢٠٠٢م،ص٦.

(٩) د. علاء الدين معتوق ،العدالة الإصلاحية للأحداث في التشريعات الأردنية ومدى مواءمتها مع المبادئ والمعايير الدولية ، رسالة دكتورة ، كلية القانون ، جامعة عمان العربية ،الأردن ، ٢٠١٣م ، ص٤٢ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٥٦٣ - ٣٦٣٧ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

العدالة الموجهة نحو تضميد الجراح وجبر المعاناة الناجم عن الجريمة لدعم الأشخاص المتضررين جناه وضحايا ومجتمع على أساس من التراضي قوامه تعويض الضحية وقبول الحدث تحمل المسؤولية واعادة تأهيله ودمجه اجتماعياً مما يسد الطريق على ارتكاب الجريمة مستقبلاً (١٠) .

المطلب الثاني : مبررات تطبيق العدالة التصالحية للأحداث

يستوجب بيان مبررات العدالة التصالحية التطرق الى أهمية العدالة التصالحية ،ثم إظهار فوائد العدالة التصالحية في الفرعيين الآتيين :

الفرع الأول : أهمية العدالة التصالحية .

تعتبر العدالة التصالحية رد فعل آخذ في التطور تجاه الجريمة تظهر أهميته من خلال مساعدة المجتمع والحدث والضحية على القيام بأدوار فاعلة تعمل على حماية حقوقهم جميعاً من خلال مشاركة كافة اطراف الجريمة بالوصول الى نتائج مقبولة تحافظ على نسيج الحماية الجزائية للمجتمع وتحقيق الامن الجزائي ، وتعمل على إعادة اندماج الإحداث بالمجتمع سواء كانوا جانحين أو ضحايا، كونها تراعي المصلحة الفضلى للحدث (١١) ،وتحقق الشراكة الفاعلة مع الجرم المرتكب وتداعياته من خلال جبر الضرر الذي لحق بالمجتمع ، وإعادة

---

(١٠) أن مفهوم العدالة التصالحية الذي ظهر قبل ما يزيد على ٦٠ عاماً في الولايات المتحدة وكندا وانعكس صداة على السياسات الجنائية في كثير من الدول غدا اليوم فرعاً من فروع القانون الجنائي تحت مسمى (القانون الجنائي الإنساني)، كان لعدة عوامل
احتجاجية خلال ستينيات القرن الماضي نتيجة ما قامت به بعض الحركات ضد المؤسسات المتحكمة فأصبحت المصادر المؤسسة لثمرة العدالة التصالحية ،على هذا الأساس كان الاختلاف عند البعض باعتبارها حركة ، في حين يرى البعض بأنها أسلوبا أو نموذجاً جديداً للعدالة عندما عجزت العدالة الجنائية عن التصدي لتسوية المشاكل وإيجاد الحلول لها عن طريق التعرف على أسباب ارتكاب الجريمة وعلاجها وعدم عودة الحدث لارتكابها فجعلت منها عدالة اكثر إنسانية وأقل شكلية .

(١١) أن مفهوم المصلحة الفضلى للحدث عام ونسبي يظهر في الحالات التي تتعارض فيها مصلحته مع غيرة كأبوية أو المؤسسة ، وهي بذلك تختلف تبعاً لحالة كل طفل يجري علية تطبيق احكام القانون الوطني بما يضمن معاملة تشريعية وعملية تحقق مصلحة الحدث لكونه بحاجة الى رعاية خاصة تختلف عن البالغين ، ويقتضي ذلك وضع نهج واضح

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٥٦٣ - ٣٦٣٧ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

الاعتبار للضحايا بالإفصاح عن احتياجاتهم ، وتعرف على الأسباب التي دفعت الحدث لارتكاب جريمته ، وتحمل مسؤولية أفعاله، كما تسهم في تحقيق الوقاية القمعية من الجريمة عن طريق الكشف عن الأفعال المرفوضة اجتماعيا (١٢) .

ويكتسب نظام العدالة التصالحية أهميته كبديل للدعوى الجنائية يسعى الى حل المنازعات الجزائية بطريقة ودية وسريعة باعتبارها الفكرة البديلة للدعوى الجزائية التي تحقق معاني العدالة الناجزة (١٣) ،التي من شأنها تخيف العب على المحاكم والازدحام في دور التأهيل والايواء الذي قد ينتج عنة تبادل واكتساب أنماط جرمية جديدة نتيجة الاختلاط ، وتبنى أرضية تصالح صلبة يصعب معها العودة الى ارتكاب الجريمة مستقبلاً من الحدث الجانح من خلال المسارات التصالحية في تغيير السلوك وتسهل الاندماج بالمجتمع (١٤) ، وتكشف عن أن معظم قضايا الاحداث تعد أقل خطورة وجسامة من قضايا البالغين مما يحقق فكرة قبول الاندماج لهم بشكل أكبر وتساهم في خفض معدلات الاجرام كونها تعمل المبدأ الارادي لأطراف الخصومة من خلال النقاش والحوار الذي من خلاله يمكن التعرف على أسباب ارتكاب الجريمة وخاصة الاجتماعية منها بهدف معالجتها ، مع تخفيف الكلفة الاقتصادية على خلاف المحاكمات التقليدية، وتسمح لمؤسسات المجتمع المدني في تطبيق بعض برامج العدالة من خلال المساهمة ببرامج التحول والخدمة المجتمعية لمصلحة مرفق معين وتنفيذ بعض برامج

للحقوق واشراك جميع الجهات لضمان السلامة البدنية والنفسية للحدث بما يعزز كرامته وإنسانيته ،وهذا ما نصت علية المادة الاولي — الفقرة الثالثة — من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٩١م بالقول (في جميع الإجراءات التي تتعلق بالطفل سواء قامت بها مؤسسة الرعاية الاجتماعية العامة او الخاصة او المحاكم والسلطات الإدارية او السلطات التشريعية يولى الاعتبار الأول للمصلحة الفضلى للطفل) .

(١٢) د. احمد البراك ، العدالة التصالحية للأحداث (الوساطة الجنائية نموذجاً) ، منشورات عمادة البحث العلمي -١٢ وما بعدها .جامعة القدس المفتوحة ، ٢٠١٨ م ، ص ٢٣ .

(١٣) د. مُحَمَّد الأمين البشري ، العدالة الجنائية التصالحية القائمة على المجتمع (المفهوم والتطبيق) مقالة منشورة في مجلة الفكر الشرطي ،العدد ٤ ،٢٠١٨ م، ص ٣٠.

(١٤) د. شادي الحراحشة ، العدالة التصالحية للأحداث في التشريع الأردني ، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ، جامعة جرش ، الأردن ، ٢٠١٧م ، ص ٢٣ .

التأهيل ، كما أنها تتماشى مع المعايير الدولية التي تقوم على إعادة تأهيل الحدث ودمجة اجتماعياً، وتطبيق التدابير البديلة للحبس والاحتجاز ،ومعالجة أوجه القصور والخلل في تطبيق فكرة العدالة الجنائية وخاصة عند عدم تحقيق العقوبة لأهدافها النفعية والأخلاقية المرجوة منها (١٥). ولا يفوتنا في هذا المقام أن نشير الى ان هذه الأهمية للعدالة التصالحية انبعثت من طبيعتها القانونية التي يرى بعض الفقه الجنائي (١٦) ، بأنها ذات طبيعة عقدية وان جرى الخلاف على اعتبارها ذات صبغة مدنية محتجين على ذلك بتوافر شروط العقد المدني في آليات العدالة الجنائية التصالحية التي تتمثل بوجود نزاع قائم يتم حسمه بالتنازلات المتبادلة بين أطرافها في حين يذهب اتجاه آخر (١٧)، على الاتفاق مع الاتجاه السابق على طبيعتها العقدية ولكن يعدها ذات صبغة إدارية مبررين ذلك على ان النيابة العامة كشخص من اشخاص القانون العام تتولى تسير مرفق العدالة بوسائل القانون العام تستطيع قبول أو رفض نتائج العدالة التصالحية بل ايقافها والرجوع للإجراءات العادية للدعوى الجزائية في حالة وجود مبرر قانوني مما يجعل كافة شروط العقد الإداري متوفرة فيها . إلا أن اتجاه آخر(١٨) يرى انها ذات طبيعة عقابية يتحقق فيها الردع العام بسرعة الفصل بالدعوى الجزائية وسرعة تنفيذ العقوبة ويقينيتها ، وتحقيق الردع الخاص فيها بما تولده التدابير العقابية من ندم في نفسية الجاني الحدث ، وتسمح للجاني بتنفيذ ما وعد به وإصلاح الضرر من خلال إيقاظ شعور المسؤولية لدية .

.ونرى من خلال استعراض المواقف السابقة ترجيح الطبيعة العقابية للعدالة التصالحية لأن اقتراف الجاني للجريمة يستلزم انزال فعل عقابي مقابل ، لكون الجريمة نفي للعدالة ومرتكبها يعد منكر لها ، فعقاب منكر العدالة هو

---

(١٥) د. ثائر العدوان ،العدالة الجنائية للأحداث ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، الجامعة الأردنية ، الأردن ، ٢٠١٠م، ص ٣١.

(١٦) د. رمضان مُحَمَّد أبو عجيلة ، العدالة التصالحية في التشريع الجنائي الليبي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، مصر ، ٢٠١٢م ، ص ٨٩ ، د. عبدالحق كوريتي ، العدالة الجنائية كمفهوم حديث للعدالة الجنائية للأحداث بالمغرب ، مجلة الالكترونية للأبحاث القانونية ، العدد ٢ ، ٢٠١٨، ص ١٥٦ .

(١٧) د. رجب علي حسن ، العدالة التصالحية اتجاه جديد في السياسة الجنائية ، المكتبة القانونية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠١٩، ص ١٤٤ .

(١٨) د. مُحَمَّد بني طه ، العدالة التصالحية في السياسة الجنائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠١٩، ص٨٦ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٥٦٣ - ٣٦٣٧ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

لنفيها ،مع ضرورة تحقيق مبدأ التناسب بين العقوبة وجسامة الجريمة ، فقسوة العقوبة والمبالغة فيها يؤدي إلى عدم تحقق فعالية العقوبة ، وهذه الفعالية تتحقق بإعادة الهدوء الاجتماعي ، وعنصر خطئيه الجاني يستلزم قدراً من الإيلام يوقع عليه وهذا الشروط يتحقق بالعدالة التصالحية باعتبارها عقوبة اصلية أو على الأقل عقوبة بديلة لا تصل إلى اعتبارات العقوبة بالمعنى الدقيق اخذين بعين الاعتبار قضائية العقوبة واحترام القواعد العامة للمحاكمة الجزائية من علنية ووجاهية وشروط إجرائية .

الفرع الثاني : فوائد العدالة التصالحية

.أظهرت برامج التحول للعدالة التصالحية فوائد عديدة من خلال تطبيقها لكافة الأطراف ، سواء بالنسبة للحدث الجانح أو الضحية أو المجتمع فبالنسبة للحدث الجانح تظهر هذه الفوائد بالجانب المعنوي عن طريق إعطاء الوسيط في عملية تسوية النزاع الفرصة للأطراف لإيجاد الحلول وجبر الضرر بأسلوب اجتماعي سلس بعيداً عن التعقيد ، كما تعزز احترام حقوق الاحداث وحرياتهم ، والاحساس بكرامتهم وقيمتهم الذاتية ،وقيامه بدور بناء على الصعيد الاجتماعي وهذا ما شددت علية المادة (٤٠) من اتفاقية حقوق الطفل عندما نصت على أنه (تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعي أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت علية ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدرته ، وتعزز احترام الطفل للآخرين من حقوق الأنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامة بدور بناء في المجتمع) (١٩) . وتمنح الحدث الفرصة للإحساس بالمسؤولية الاجتماعية اتجاه افعالهم وإتاحة الفرصة أمامهم لتصويب أوضاعهم ، وتخفيف من اثار الوصم الاجتماعي بإعادة دمجة اجتماعياً، أو من هو في حالة خطر داخل مجتمعاتهم ،كون نظام العدالة التصالحية يسعى لتحقيق بيئة آمنة للأطفال الذين يكونوا في حالة نزاع مع القانون(٢٠) ،كما تظهر بالجانب المادي من خلال اتاحة الفرصة لإصلاح الضرر

---

(١٩) انضمت المملكة العربية السعودية للاتفاقية حقوق الطفل بموجب المرسوم الملكي رقم م (٧) تاريخ ١٤١٦/٤/١٦ هجري الموافق ١٩٩٥/٩/١١موقد تم إيداع وثيقة الانضمام للأمم المتحدة بتاريخ ١٤١٦/٩/٦ هجري الموافق ١٩٩٦/١/٢٦ م.

(٢٠) د. زينب احمد عوين ،قضاء الاحداث (دراسة مقارنة) ، الطبعة الثالثة ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٥٦٣ - ٣٦٣٧ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

إما عن طريق التحذير الرسمي أو الاعتذار بشكل شخصي أو بالتعويض المادي ، والاستعاضة عن إجراءات حجز الحرية الشخصية بإجراءات غير سالبة لها ، كما تتيح للأحداث عدم الدخول بالإجراءات القضائية على نحو يمنحه فرصة إعادة رسم طريق حياته بعيداً عن الاثار السلبية التي تخلفها الإجراءات القضائية ،وتكون اكثر قدرة للاستجابة لاحتياجات الاحداث الذين في معظم الأحيان ما يرتكبون جرماً لأول مرة أو جرماً غير خطير ، كما أن العملية التصالحية تضمن سرية التعامل مع قضية الحدث وما يتصل به من معلومات سرية يقتصر الاطلاع عليها من فئة محددة من الأشخاص (٢١) . اما بالنسبة للضحية فأنه يستشعر الانصاف بإعادة حقوقه عن طريق أشراكه بسبل التعويض عن طريق تحديد الطريقة والإجراءات التي سوف تتم بها العملية التصالحية مما يعزز النهج التعاوني بحل الخلافات بين أطراف النزاع فيتولد الشعور لدية بالرضاء بنتائجها مما يؤدي إلى إطفاء الرغبة بالثأر والانتقام ، ويعزز ثقافة العفو والصفح من جانبه ، وقد يؤدي ذلك إلى تعزيز العلاقة بين الضحية والحدث الجانح من باب حفظ الجميل مما يؤدي إلى استمرار العلاقات بينهما ، الأمر الذي لا يمكن التحصيل عليه من غير طريق العدالة التصالحية لشعور الضحية برد اعتباره إليه (٢٢) ،كما تبعث الشعور لدى الضحية بأن قضيته تسمع من شخص او اشخاص محايدين مما يعزز بواعث الطمأنينة على حقوقه ، فضلاً على أنه غالباً ما تكون نتائج العملية التصالحية مرضية للضحية على عكس التقاضي امام المحاكم الوطنية ،وهذا انعكاس لقدرة اطراف النزاع على التحكم بنتيجة العملية التصالحية (٢٣) ، إما على الصعيد الاجتماعي تجعله يساهم في المحافظة على برامج التنشئة السليمة للأحداث في العيش ببيئة طبيعية ، مما يعزز العلاقات الاجتماعية الإيجابية ، وتجعله يشارك في عملية اندماج الأطفال اجتماعياً ، وهذا يخفض من معدل ارتكاب الجريمة وتكرارها ،ويحسن من ظروف الاحتجاز للأحداث عند تطبيق التدابير البديلة لسلب

، ٢٠١٧ م، ص٧٢

(٢١) د. بلقاسم سويدات ،العدالة التصالحية بين المعارضة والتأييد ، مجلة دفاتر السياسية والقانون ، كلية الحقوق ، جامعة بسكرة ، الجزائر العدد ١٦ ، ٢٠١٨م ، ص ١٨١.

(٢٢) د. عمر مشهور حديثة ، الوساطة كوسيلة بديلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية ، بحث مقدم في الندوة العلمية بعنوان (الوساطة كوسيلة لتسوية المنازعات) ، كلية القانون ، جامعة اليرموك ، ٢٨ كانون الأول ٢٠٠٤ م، ص ٣١ .

(٢٣) د. حمدي رجب عطية ، دور المجنب علية في إنهاء الدعوى الجزائية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ،١٩٩٠م، ص ٣٣٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٥٦٣ - ٣٦٣٧ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

الحرية وتقيدها (٢٤) .فضلاً عن الخروج من حالة الاختناق القضائي الناتج عن كثرة القضايا المنظورة امام القضاء ويجعل جهد المحاكم ينصب على البت في القضايا الأكثر خطورة وتعقيد(٢٥).

المطلب الثالث: الفرق بين العدالة التصالحية للأحداث والأنظمة المشابهة لها

يقتضي هذا المطلب بيان الفرق بين العدالة التصالحية والعدالة الجنائية ، والعدالة التصالحية والعدالة المجتمعية في الفرعين الآتيين على النحو الآتي

الفرع الأول : الفرق بين العدالة التصالحية والعدالة الجنائية .

لا بد أولاً من الوقوف عند نقاط الالتقاء بين نظام العدالة التصالحية والعدالة الجنائية ، فكلاهما يؤدي إلى انهاء الدعوى الجزائية ففي حالة نجاح العملية التصالحية أما قد يلجأ الى حفظ الأوراق بموجب قرار صادر من النيابة العامة وهذا ما أخذ به المنظم السعودي في المادة (١٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية رقم (٢) تاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هجري ، والمشرع الأردني في المادة (١٣٠) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ م ، والمشرع الفرنسي في المادة (٥/١/٤١) من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم (٩٣-٢) تاريخ ١٩٩٣/١/٤ م (٢٦)، أو انقضاء الدعوى الجزائية نتيجة لتنفيذ الجاني التزاماته وفق ما تم الاتفاق عليه مع المجني عليه ، أو كان يرجع عدم التنفيذ للمجني عليه ويترتب على ذلك صدور قرار من وكيل النيابة بحفظ الدعوى الجزائية بالصلح وهذا ما تبناه المشرع البلجيكي في المادة (٢١٦/مكرر / ثانياً) المضافة بقانون ١٩٩٤/٢/١٠ م من قانون تحقيق الجنايات ، والمشرع التونسي في المادة (٧/٣٣٥)، من مجلة الإجراءات الجزائية التونسي رقم (٢٣) تاريخ ١٩٦٨/٧/٢٤ م ، والمشرع العراقي في المادة (١٩٧، ١٩٨) من قانون

---

(٢٤) د. أمل فاضل عنوز ، العدالة الجنائية التصالحية ،دراسة قانونية مقارنة ، المجلة الاكاديمية للبحث العلمي ،كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، بغداد ، ٢٠١٦ م، ص١١ .

(٢٥) د. منصور عبدالسلام العجيلي ،العدالة الرضائية في الإجراءات الجزائية ،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠١٦ م ، ص ١٤٨ .

(٢٦) Bonafe Schmitt(j.p),les boutiques de droit(c)autre médiation , archive de politique criminelle,١٩٩٢,n°١٤,p:٦٩ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٥٦٣ - ٣٦٣٧ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

الإجراءات الجزائية العراقي رقم (٢٣) تاريخ ١٩٧١/٥/٣١م ، التي نصت على أنه أذا توفرت شروط في طلب فيصدر قاضي التحقيق الصلح أو المحكمة قرارا بقبوله ويترتب على القرار بالصلح نفس الأثر المترتب على حكم البراءة ويخلى سبيل المتهم الموقوف .كما أن كليهما يخضع لفكرة التقادم الذي يقطع تقادم الدعوى الجزائية وفقاً لرأي بعض الفقه (٢٧) ، الذي استند إلى أن إجراءات التحري والاستدلال تقطع التقادم ، فاذا استشعر الوسيط في العملية التصالحية أن الحدث يتبع أسلوب المماطلة وتأخير تنفيذ الاتفاق في سبيل الاستفادة من تقادم الدعوى ، فأنه يحتم عليه ارسال ملف القضية إلى النيابة العامة إما لكي تتخذ قرارها بحفظ الدعوى او تحريكها .اما جوانب الاختلاف فتكمن في أن العدالة الجنائية هي المسئولة عن مكافحة الجريمة ، وتتحكم في مصيرها ،ومحاسبة الجاني وتكون بإنزال العقوبة علية ،والجريمة فيها عمل فردي ومسئولية فردية ،والمجتمع بعيد عن القضية ودورة هامشي والدولة تنوب عنه(٢٨) ، وتنظر للجريمة على أنها ضد الدولة وانتهاك للقانون ، والعقوبة تقاس بمدى تحقيقيها للردع العام عن طريق ايلام الجاني وتخويفه ، وتغيير السلوك والضحايا يشكلون دور هامشي في المحاكمة ، وتنظر للجاني بانه عاجزاً لذا تركز على القاء اللوم والذنب عليه ، وتركز على ماضية بالرجوع الى سجله القضائي، فضلاً على أنها تخلق نوع من الخصومة بين اطراف النزاع وبالتالي تفكك العلاقات الأسرية والمجتمعية (٢٩)، كما أنها تثقل كاهل القضاء بالقضايا الجزائية المنظورة ، ودور تربية وتأهيل الاحداث بأعداد الموقوفين والمحتجزين لأنها تهدف إلى إيقاع العقوبة ولو كانت مخففة ، كما أنها الأقل موائمة للمبادئ والاتفاقيات والمعايير الدولية في مجال رعاية الاحداث ومراعاة ظروفهم الاقتصادية والاجتماعية (٣٠)، بينما العدالة التصالحية تعتبر مكافحة الجريمة وتقرير مصيرها مسئولية مجتمعية ، ومحاسبة

---

(٢٧) J. Pradel ,le consensualisme en droit pénal comparé. Mélanges Eduardo .Coimbra,٢٠١٤.p.p.٢٣.٢٤

(٢٨) د. أبو بكر علي مُحَّد أبو سيف، دور الصلح في إنهاء الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر،٢٠١٥م ، ص ٢٧٨.

(٢٩) Bole (P-H), les procès nouveaux, Revue de droit pénal et criminologie,٢٠١٤.p: ٠٧

Le page (B), transaction pénale pour pollution de coursd'eau,Rur,٢٠١٤., p: ٣٢٢

(٣٠) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٥٦٣ - ٣٦٣٧ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

الجاني تكون بالعمل على ترميم الضرر ، وللجريمة ابعاد ومسئوليات فردية واجتماعية ،والمجتمع يلعب دوراً رئيساً في العملية التصالحية (٣١)،وينظر للجريمة بأنها نشاط موجه ضد شخص بعينة أو المجتمع ،والعقوبة تقاس بمدي جبر الضرر وإصلاحه ، وتغيير السلوك والضحايا يشكلون دوراً رئيساً في العملية التصالحية ،وأن الجاني يعرف مدى قدرته على اصلاح الضرر ، وتركز على الضرر الناتج عن الجريمة إعادة الحالة إلى طبيعتها ، وتؤدي إلى توثيق العلاقات الاسرية والمجتمعية ، وتخفف من الاختناق القضائي ويكون دور القضاء مقصوراً على نظر الجرائم الأكثر خطورة وتعقيد ، وتهدف إلى اخلاء سبيل الحدث وإعادة دمجة اجتماعياً ، وتعد الأكثر توافقاً مع الاتفاقيات والمعايير الدولية في مجال الاحداث الجانحين (٣٢). والسؤال الذي يطرح من استعراض التفرقة السابقة ما مدى إمكانية التعايش بين العدالة التصالحية للأحداث مع العدالة الجنائية ؟ يرى بعض الفقه الجنائي (٣٣) أن الإجراءات التي تقوم عليها العدالة التصالحية وأن كانت مختلفة عن إجراءات العدالة الجنائية لكنها لم تكن بمنأى عنها ويرى التعايش بين النهج العقابي والتصالحي لأن كل منهما يسعى إلى مكافحة الاجرام ، وأن العدالة التصالحية للأحداث مكملة للعدالة الجنائية ولكنها تعمل بصورة اكثر فاعليه لجعلها إنسانية ، على حين يرى اتجاه آخر(٣٤) إلى أن العدالة التصالحية يجب أن تمارس بشكل مستقل حتى تضمن فاعليتها وصلاحيتها كبديل جنائي داخل القضاء الجزائي ، كما أن إدخالها ضمن العدالة العقابية يجعل منها عقوبة مزدوجة . مما أدى إلى ظهور مشروع العدالة التعاونية للأحداث كمسار موازي للعدالة الجنائية يقوم على ثلاث معايير ، هي : أن يكون الجرم المرتكب معاقب علية بالحبس ، وأن يقبل الضحية الدخول في البرنامج ، وأن يعترف الجاني بجرمه ، ويقبل بإصلاح ما نجم عنه من ضرر ، ونرى أن هذا النموذج

---

(٣١) د. طه أحمد عبد العليم، الموسوعة الشاملة في الصلح الجنائي، حيدر جروب للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر،٢٠١٥م ، ص٥٦.

(٣٢) Breaking Rules: Children in Conflict with the law and the Juvenile Justice Process. The Experience in the Philippines. Save the Children UK. ٢٠١٤ p.٨٩ .

(٣٣) Delmas-Marty(M), les grands systèmes de politique criminelle, PUF coll., Thémis, paris,٢٠١٢.p٢٠ .

(٣٤) د. سليمان عبد المنعم، آلية الإقرار بالجرم كمظهر لتطور مفهوم العدالة التصالحية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠١٧م، ٥٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٥٦٣ - ٣٦٣٧ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

للعدالة اكثر فاعلية إذ أنها تسمح على الأقل بنزع فتيل التوتير بين النظامين السابقين ، وهو ما يقتضي بدل التفكير بإزاحة كل منهما الآخر والحلول مكانه التأكيد على ضمان تحديد المنطقة الملائمة اجتماعياً لكل نموذج (٣٥) مع الأخذ بعين الاعتبار أن التعارض بين النهجين يكون بشكل أكبر ودرجة أوضح في قضايا البالغين منه في قضايا الأحداث ذلك أن التنوع الكبير في الأسباب وردود الفعل الذي تتسم بها قضايا الأحداث يجعل من فكرة العدالة التصالحية أكثر قبولاً ، لأنها تسهم الى حد بعيد في كفالة حماية الحقوق الأساسية للأحداث الجانحين ولا سيما حقي الفرد الأساسيين في الرفاه والتعليم ، وتوحي ضمناً بأن النهج العقابي للعدالة الجنائية ليس ملائماً. ولئن أمكن القول بأن العقاب العادل الذي يتحقق بعقوبة القصاص في قضايا البالغين وربما أيضاً في الجرائم الخطيرة التي يرتكبها الأحداث، تحقق بعض المزايا فإنه ينبغي دوماً في قضايا الاحداث أن نتغلب على هذه المزايا لاعتبارات صون المصلحة الفضلى الحدث ، وتمشياً مع هذا التوجه اتخذ مؤتمر الامم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين(٣٦) ، توصية بالذهاب إلى ابعد مدى ممكن في استخدام الجزاءات البديلة للحبس ، بالتدابير الاحترازية كضرورة لتلبية الاحتياجات التي ينفرد بها الأحداث الجانحين ، كما ينبغي استحداث جزاءات بديلة جديدة، تسمح بفترة رقابه إلى أقصى قدر ممكن كنظام وقف تنفيذ العقوبة ، والافراج المشروط ،ومنح القضاء سلطة وقف إجراءات الدعوى الجزائية المنظورة مع وضع السلامة العامة في الاعتبار .

المبحث الثاني : سلطة قاضي الاحداث في دراسة شخصية الحدث .

من أهم مبادئ التي تقوم عليها العدالة التصالحية أنها تنظر للحدث الجانح بكونه مصنوع وليس مولود ،وأنه في الغالب ضحية وسط اجتماعي معين دفعته نحو الانحراف ، لذا فان إجراءات معالجة الخطورة الاجرامية للأحداث تتسم بطبيعة خاصة تقتضي فحص وتصنيف الأحداث ، وحضور مراقب السلوك عند اجراء التحقيق معهم وأخذ رايهم عند اختيار التدابير بحقهم أو تعديلها أو الغائها من قبل السلطة القضائية ،فضلاً

(٣٥) طبق برنامج العدالة التعاونية للأحداث أول مرة بمدينة أوتاوا بكندا عام ١٩٩٨ م من قبل مبادرين يهدفون الى النزعات بغير الطريق التقليدي الجنائي .

(٣٦) مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، المنعقد في كاركاس ، فنزويلا ، ٢٥ آب / أغسطس – ٥ أيلول / سبتمبر ، ١٩٨٥م .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٥٦٣ - ٣٦٣٧ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

عن وجوب تحقق مجموعة من الشروط يقتضي اعمالها عند اجراء العملية التصالحية ، وهذا ما سنوضحه تباعاً في المطالب الثلاث الآتية :

المطلب الأول :شروط اعمال قاضي الاحداث سلطاته في العملية التصالحية .

اولاً : وقوع جريمة محددة قانوناً يجوز فيها العدالة التصالحية ، لم يحدد المنظم السعودي الجرائم محل العدالة التصالحية ، ولكن وبالرجوع لأحكام المادة (٧) من النظام الأساسي للمملكة لعام ١٤١٢ هجري التي نصت على أن (يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله ورسوله ، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة) وهذا ما نصت علية المادة (١) من نظام لإجراءات الجزائية السعودي ، رقم (٢) تاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هجري وبالرجوع إلى التشريع الجنائي الإسلامي نجد أنه استبعد تطبيق فكرة العدالة التصالحية في جرائم الحدود ، وهذا ما أتفق عليه مجمل الفقه الإسلامي ، باعتبار أن جرائم الحدود وعقوباتها مقدرة فهي ملزمة للمنظم في وجودها ، وإذا أقر التصالح فيها فيعد ذلك لغواً ، لا أثر له في الحد والقاضي ملزم بتوقيعها ، متى ثبت مقتضاها وتوافرت شروطها ، وليس له سلطة تقديرية في أن يستبدلها بغيرها من العقوبات ، لهذا فجميع الأشخاص سواسية في الحدود ، لا أثر لتفاوت فئاتهم العمرية فيحكم بها على الأحداث والبالغين دون تمييز (٣٧) ، أما جرائم القصاص فالأصل فيها عدم جواز العدالة التصالحية ، إلا اذا عفا أولياء الدم عن الجاني الحدث ، وهذا العفو قد يكون مطلقاً ، وقد يكون بالنزول إلى الدية كعقوبة بديلة للعقوبة الأصلية ، أما الجرائم التعزيرية التي لا تتعلق بحق خالص لله- تعالى، فالأصل فيها جواز التصالح وأن كان الاخذ بها لا يزال ضيق النطاق ، ينحصر بالجرائم البسيطة ، التي نتج عنها ضرراً بالمجني عليه سواء مادي كالجرائم الماسة بملك الغير ، او معنوي كجرائم القذف ، كما يقتصر على جرائم الشيكات ، والمضاربات البسيطة والحقوق ، وتعاطي المخدرات (٣٨) وفقاً للمادة (٥٠) من نظام المخدرات رقم (٣٩) تاريخ ١٤٢٦/٧/٨هجري ،كما أن وزير العدل السعودي وبموجب القرار الوزاري رقم (٥٥٩٥) تاريخ

(٣٧) د. عبدالفتاح مصطفى الصيفي ، الأحكام العامة للنظام الجزائي في الشريعة الإسلامية والقانون ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، ٢٠١٠م ، ص ٥١٠ .

(٣٨) د. عبدالفتاح مصطفى الصيفي ، الأحكام العامة للنظام الجزائي في الشريعة الإسلامية والقانون ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، ٢٠١٠م ، ص ٥١٠ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٥٦٣ - ٣٦٣٧ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

١٤٤٠/١١/٢٩ هجري المنظم لقواعد عمل مكاتب المصالحة وإجراءاته حدد الجرائم الجزائية التي يجوز عرضها على مكاتب المصالحة المنشئة في المحاكم ودوائر كاتب العدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٣) تاريخ ١٤٣٤/٤/٨ هجري وتشمل دعوى التعدي أو الضرر بحق خاص ، دعوى إيذاء الغير ، دعوى السب والشتم ، دعوى تهديد الغير ، دعوى العقوق ونرى أن هذا ينطبق على جرائم الاحداث الجانحين وحتى البالغين ، لأن القرار الوزاري جاء مطلقاً والمطلق يجري على اطلاقة إلا أن المشرع الفرنسي اتبع نهج مخالف للمنظم السعودي وترك للنيابة العامة تحديد الجرائم الخاضعة للعدالة التصالحية ، وأن أجازها بصورة الوساطة الجنائية كوسيلة لأنهاء الدعوى الجزائية وبموافقة الخصوم بالدعوى الجزائية وفقاً للمادة (٧/٤١) من قانون رقم (٩٣-٢) الصادر في(٤) يناير ١٩٩٣م التي عدلت بالقانون رقم (٢٠٠٧/١٧٨٧) ، أما المشرع الأردني فقد حدد هذه الجرائم وفقاً للمادة (١٣/أ)من قانون الاحداث رقم (٣٢) لعام ٢٠١٤م في كافة اشكال المخالفات والجنح التي لا تزيد فيها العقوبة على سنتين بموافقة الأطراف على التسوية ، وذلك في الجرائم التي يتوقف النظر فيها على شكوى ، وهذا يعني استبعاد فكرة العدالة التصالحية في الجنايات ، وفي الجنح التي تزيد فيها العقوبة على سنتين ، فيما يعرف بجنح البداية ، أي التي تختص بنظرها محاكم البداية ، وفي المخالفات والجنح التي لا تزيد فيها العقوبة على سنتين ولا يتوقف فيها النظر على شكوى المجني عليه ، والتي تختص بنظرها محاكم الصلح .

ثانياً : وجود شكوى أو دعوى جزائية ، تحقيقاً لمتطلبات العدالة الجنائية الموضوعية ، وهي الوسيلة التي يستطيع من خلالها المجتمع محاسبة مرتكب الجريمة الذي اضر بالمجتمع والمجني عليه ، ففي حالة عدم وجود شكوى سواء شفوية أو تحريرية من المتضرر من الجريمة ، أو دعوى جزائية من النيابة العامة لا يتصور اجراء العدالة التصالحية للأحداث(٣٩) ، وهذا ما يميزها عن التسوية الجنائية ذات الطبيعة الجزائية التي يجب اجرائها قبل تقديم الشكوى أو تحريك الدعوى الجزائية ، ومع متهم بالغ (٤٠) ، مع ضرورة اعترافه' بالجريمة ودفع مبلغ مالي إلى

---

(٣٩) د. عبدالفتاح مصطفى الصيفي ، الأحكام العامة للنظام الجزائي في الشريعة الإسلامية والقانون ' دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، ٢٠١٠م ، ص ٥١٠ .

(٤٠) PUECHAVY(M):L ' article ٦ de la convention européen des droits de le home et la médiation pénale Arch. Pol. Crime. No.١٥, ٢٠١٦, p. ٣٤ et ٣٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٥٦٣ - ٣٦٣٧ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

خزينة الدولة لقاء ما أصاب الدولة من ضرر، وتكون مع النيابة العامة السلطة المختصة باللجوء اليها وتحديد شروطها ، وتؤدي الى انقضاء الدعوى الجزائية من خلال تنفيذ الجاني التدابير المقررة علية(٤١) ، على عكس العدالة التصالحية ذات الطبيعة التفاوضية التي يحاول الوسيط فيها تقريب وجهات النظر بين اطراف النزاع ' للوصول لحل يرضي كافة الأطراف ويجوز اجرائها مع المتهم الحدث ، سواء اعترف بالجريمة أو لم يعترف بها مع إمكانية انهاء النزاع رغم عرضه على المحكمة(٤٢) وفقاً للمادة (٢/٤١) من قانون موائمة العدالة لمواجهة تطورات الظاهرة الإجرامية الفرنسي رقم (٢٠٠٤-٢٠٤) الصادر في ٩/ مارس ٢٠٠٤م .، وهذا ما نصت عليه القاعدة (٢/٢/ج)من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) بالقول (المجرم الحدث هو طفل أو شخص صغير السن تنسب إليه تهمة ارتكاب جرم أو ثبت ارتكابه له .

ثالثاً : الشرعية الإجرائية للعدالة التصالحية : أي وجوب أن تستند العدالة التصالحية للأحداث على أساس قانوني يحدد نطاقها الموضوعي والاجرائي على أساس قاعدة (لا صلح بغير نص)، باعتبار أنها طريق استثنائي في نطاق القانون الجزائي (٤٣) ، واساس ذلك في النظام السعودي المادة (٢/ ٢)من قواعد مكاتب العمل في مكاتب المصالحة التي نصت على أنه (لا تتولى مكاتب المصالحة، المصالحة فيما لا يجوز فيه الصلح شرعاً ،ولا ما ليس لأطراف المصالحة حق الصلح فيه ، ولا ما يخالف نظاماً) ونلاحظ ان المادة (٦٣) من نظام الإجراءات الجزائية رقم (٢) تاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هجري ، لم تعطي الحق للنيابة العامة بإنهاء الدعوى الجزائية بالصلح مع المتهم واقتصر حقها على حفظ الدعوى لعدم وجاهة السير بها فيما يعرف فقهاً بمبدأ عدم الملائمة بدلالة المادة (٢٢) من الاحداث التي نصت على تطبيق نصوص نظام الإجراءات الجزائية، فيما لم يرد فيه نص وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع وضعه بوصفة حدثاً ، في حين نجد أن المشرع الفرنسي يستند في

---

(٤١) د. مُحَمَّد عبد اللطيف فرح ، السياسة الجنائية المعاصرة واتجاهات تطور القانون الجنائي ودعم التعاون الدولي ، الطبعة ٢، مطابع الشرطة ، القاهرة ، مصر ، ٢٠١٦ م ، ص ٧٤ .

(٤٢) Jean–François Suivis, Chronique Législative Revue de science criminelle droit pénal compare luin,٢٠١٤, p.٣٧٦ .

(٤٣) د. سهير امين الطوباسي ، العدالة التصالحية للأحداث في القوانين الجزائية الأردنية ، الجامعة الأردنية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، الجامعة الأردنية ، عمان ، الأردن ،٢٠١١م ، ص ٧٦ .

شرعية العدالة التصالحية إلى نص المادة (٤٠) من قانون الإجراءات الجنائية ، التي تجيز انهاء الدعوى بطريق الوساطة من النيابة العامة في مرحلة سابقة للدعوى الجزائية ، في حين نجد أن المشرع الأردني كرس الأساس القانوني للعدالة التصالحية للأحداث ، وبكافة مراحل الدعوى الجزائية بموجب نص المادة (١٣) من قانون الاحداث عندما نصت على إجازة تسوية النزاع للشرطة ومحكمة الاحداث المختصة ، مع إمكانية احالتها لأي جهة أو أي شخص مشهود له بإصلاح ذات البين .ونتمنى على المنظم السعودي اتباع نهج المشرع الأردني ، حتى تنسجم سياسته التشريعية مع القاعدة (٦) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) التي تنص بالقول (نظراً لتنوع الاحتياجات الخاصة للأحداث ، كذلك لتنوع التدابير المتاحة، يمنح قدر مناسب من السلطات التقديرية في جميع مراحل الاجراءات وعلى مختلف مستويات ادارة شؤون قضاء الأحداث بما فيها التحقيق والمحاكمة واصدار الحكم ومتابعة تنفيذ الاحكام.) .والقاعدة (٢/١١) من قواعد بكين التي تنص (تخول الشرطة أو النيابة العامة أو الهيئات الاخرى التي تعالج قضايا الأحداث، سلطة الفصل في هذه القضايا، حسب تقديرها دون عقد جلسات رسمية وفقاً للمعايير الموضوعة لهذا الغرض في مختلف الأنظمة القانونية، وكذلك وفقاً للمبادئ الواردة في هذه القواعد).

رابعاً : موافقة اطراف النزاع على تطبيق العدالة التصالحية ،ويعد ذلك شرطاً جوهريا لصحتها ،سواء تم عرض ذلك من قبل أعضاء الشرطة (أعضاء الضبط الجنائي) أو النيابة العامة ، أو المحكمة ، أو أي جهة تم اعتمادها ، أو وسيط ، ويتم تثبيتها بمحضر مكتوب وموقع من كافة الأطراف ، دون تدخل أي جهة كانت بتأثير على ارادتهم وحرية اختيارهم لمسار العدالة التصالحية ،مع حق كافة الأطراف بالتمسك بالبطلان لوجود أي عيب من عيوب الرضاء ، أو عدم العلم (٤٤) ،حيث نصت المادة (٤/١٦)من قرار وزير العدل السعودي المنظم لقواعد عمل مكاتب المصالحة وإجراءات على أنه لا يجوز للمصلح إكراه إطراف المصالحة أو بعضهم على قبول المصالحة ، كما شددت المادة (٢١) من ذات النظام على عدم اعتماد محضر المصالحة إلا بعد توقيعه من المصلح واطراف الخصومة، وهذا ما اشترطه المنظم الفرنسي (١/٤١)من قانون الإجراءات الجنائية ، ، ولكن لم يشترط أن تكون هذه الموافقة كتابية لتثبت من صحه عنصر الرضا فيها ، ولكن قبل

---

[٤٤]) د. أنيس حسيب المحلاوي ، الصلح وأثرة في العقوبة والخصومة الجنائية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ٢٠١١م ، ص ١٥٤ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٥٦٣ - ٣٦٣٧ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

الموافقة تقوم النيابة العامة بشرح النظام والغاية منه ، وبعد قبول الأطراف يمكن أن يقوم وكيل الجمهورية بدور الوسيط أو أن يترك الأمر لاحد مأموري الضبط القضائي الذي يحدده ،أو يعين وسيطاً من بين قائمه الوسطاء المعتمدين من قبل الجمعية العامة للقضاء ،ويمكن ان يكون الوسيط شخص طبيعي أو معنوي وهذا ما أكدة المشرع الأردني في المادة (١/١٣)من قانون الأحداث عندما نص على تولي شرطة الاحداث التسوية في المخالفات والجنح التي لا تزيد فيها العقوبة على سنتين بموافقه اطراف النزاع على التسوية في الجرائم التي يتوقف فيها النظر على شكوى المتضرر .

خامساً: سرية اجراءات العدالة التصالحية ، ومداولاتها لا يجوز الكشف عنها أو الاحتجاج بها لدى أي مرجع لأن العلاقة التي تجمع بين الأطراف أساسها الثقة والاحترام بحيث تدفع الأطراف للإفصاح عما يختلج في صدورهم من معلومات ،ولتشجيع الأطراف المتنازعة على تقديم أي معلومات منتجة ومفيدة في حل النزاع (٤٥) ، حيث نص تنظيم مراكز المصالحة بالمادة (٧)على سرية جلسات المصالحة لذا قررت التزام على العاملين بهذه المكاتب ولو بعد انتهاء عملهم بعدم افشاء سر اؤتمن عليه ، أو عرفه عن طريق عمله لم يكن هنالك مقتضي شرعي أو نظامي موجب لذلك وهذا ما شددت عليه المادة (٢/٢) من القرار الوزاري رقم (٥٥٩٥) الصادر عن وزير العدل السعودي والملاحظ ان مجمل التشريعات لم تنص على الزام اطراف العدالة التصالحية على التزام السرية مما يعني قصرها على الوسيط ، مما قد يثير بعض الإشكالات العملية وخاصة عند انتهاء الإجراءات دون التوصل لاتفاق بين الأطراف على عكس المشرع الفرنسي الذي حدد شروط الوسيط الشكلية والموضوعية بالمرسوم رقم (١-٧١)الصدر في (٩) يناير ٢٠٠١م ،والمشرع الأردني عندما قرر بالمادة (١٤) من قانون الأحداث اعتبار إجراءات تسوية النزاع سرية ولا يجوز الاحتجاج بها أو بما تم بها من تنازلات من اطراف النزاع أمام أي محكمة أو أي جهة كانت ، وهذا ينسجم مع القاعدة (١/٨) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) التي نصت على ذلك بالقول (يحترم حق

---

(٤٥) نص المبدأ الرابع عشر من المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية التي اعتمدت بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٢٠٠٢/١٢المؤرخ في ٢٤/ تموز / يوليه ٢٠٠٢ على انه (ينبغي أن تكون المناقشات التي لا تجري علنا في العملية التصالحية سرية، ولا ينبغي إفشاؤها لاحقا إلا بموافقة الأطراف أو حسب ما يقتضي القانون الوطني) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٥٦٣ - ٣٦٣٧ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

الحدث في حماية خصوصياته في جميع المراحل تفادياً لأي ضرر قد يناله من جراء دعاية لا لزوم) ،كما نصت الفقرة (٢) من ذات القاعدة على انه (لا يجوز من حيث المبدأ، نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية المجرم الحدث) .

سادساً : تحقيق شروط العدالة التصالحية ،التي ترتبط بأهدافها بوصفها وسيلة بديلة للدعوى الجزائية ،تسعى إلى اصلاح الضرر الذي لحق بالمجني عليه ،وهو من أول أولويات النيابة العامة والقضاء وكافة أجهزة العدالة الجنائية ،والقضاء يهتدي إلى ذلك بأمرين، اما إرادة المجني عليه ، فهو الاقدر على تقدير التعويض المادي والمعنوي المناسب ، وهذا لا يتحقق الا بتحاور اطراف النزاع من خلال عملية العدالة التصالحية ، أما الامر الاخر فهو طبيعة الجريمة ، وهو عامل هام يحدد إمكانية قيام عملية العدالة التصالحية ، ولا سيما في الجرائم التي يكون اصلاح الضرر بها ممكناً وليس مستحيلاً ،أما الشرط الآخر فيتمثل بإنهاء الاضطراب الناشئ عن الجريمة ،لذا يشترط على الجهة القضائية أن تراعي في العملية التصالحية فضلاً عن تحقيق المصلحة الخاصة للمجني عليه تحقيق المصلحة العامة ، لهذا كلما تعلقت الجريمة بالنظام العام كانت مسألة انهاء الاضطراب وارضاء الشعور امراً صعباً وتحقيق هذا الشرط يصلح اساساً لتوسع في دائرة الجرائم ذات التأثير على الرأي العام (٤٦) ،كما يشترط في العملية التصالحية أن تهدف إلى اصلاح الجاني وإعادة دمجه اجتماعياً، لأن أمر تحقيق التكييف الاجتماعي أمر مهم بعد عزله اجتماعياً ،وهذا ما نادت به حركة الدفاع الاجتماعي ، ويتحقق ذلك من التحقيق في الشخصية ،والمساهمة التطوعية ببعض الأنشطة الاجتماعية ، فيشعر الجاني بالانتماء لمجتمعه واحترام ضوابطه ، والقضاء يقدر ذلك من خلال إشراكه ببعض الأنشطة المهنية ، ومراقبة سلوكه الأحق بعد الافراج عنة ،والأشخاص الذين يرافقهم ، والأماكن التي يرتادها ، وهذا يشكل مؤشرات إيجابية يتم من خلالها على إمكانية التكيف (٤٧) ، وهذا ما ادركه المنظم السعودي عندما نص في المادة (١٥) من نظام الأحداث على منح القاضي انزال تدبير أو اكثر بحق الحدث الجانح الذي لم يبلغ خمسة عشر سنة هجرية ،ومنها إيداعه

---

(٤٦) V, M.Jacoud, Justice réparatrice et médiation : convergence divergences, .. Edit. Le Harmattan, collection sciences criminelles, ٢٠٠٣,P ١٨٩.

(٤٧) V, J-P Bon nafé schmitt, La médiation pénale en France et aux Etats- . Unis. L.G.D.J ١٩٩٩P ٢٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٥٦٣ - ٣٦٣٧ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

في مؤسسة اجتماعية أو علاجية حظر ارتياد أماكن معينة ، أو منعة من مزاولة مهنه معينة ، او وضعة تحت المراقبة الاجتماعية ، أو الزامة بواجبات معينة ،وهذا ما تبناه المشرع الفرنسي عندما نص على هذه الشروط في المادة (١/٤١)من نظام الإجراءات الجنائية ،إلا أن نص المادة اثار خلافاً فقهياً بين وجوب اشتراط هذه الأهداف بشكل وجوبي أم بشكل اختياري بسبب صياغة المادة السابقة التي عددت هذه الشروط مستخدمة حرف أو وليس واو ، فذهب اتجاه فقهي

(٤٨) ، على أنها شروط تبادلية يكفي تحقق احداها ، في حين ذهب اتجاه آخر ٤٩ بأنها الزامية للقضاء ويجب تحقيقها مجتمعة لتحقيق شروط العدالة التصالحية ، وهذا ما نص علية المشرع الأردني بالمادة (٢٤/ ز) من قانون الأحداث .وهذا ما اكدته القاعدة (١٧) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) عندما نصت على أنه (يتحتم دائماً أن يكون رد الفعل متناسباً ليس فقط مع ظروف المجرم وخطورته بل كذلك مع ظروف الحدث وحاجاته وكذلك احتياجات المجتمع) .

سابعاً :تحويل تسوية النزاع إلى قاضي الاحداث أذا فشل أعضاء الضبط الجنائي(الشرطة) ، وأعضاء النيابة العامة في تسوية النزاع يتم تفعيل خيار التحويل إلى قاضي الأحداث مع ضرورة مراعاة شرط أن تكون الجريمة يجوز فيها اجراء العملية التصالحية ، وموافقه اطراف النزاع ،ومراعاة شروط تحقق العملية التصالحية ،والملاحظ أن المنظم السعودي لم يمنح رجال الضبط الجنائي ، وأعضاء النيابة العامة حق تسوية النزاع ،وقصره على مكاتب المصالحة الموجودة في المحكمة المرفوعة لديها الدعوى ، فأن لم يكن فيها مكاتب مصالحة فتحال إلى مكاتب المصالحة المحددة ، أو المنازعات التي يحيلها أطرافها كلها أو بعضها إلى مكاتب المصالحة ابتداء ، أو بعد البدء في نظر النزاع في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية مع اشعار ناظر القضية بذلك ، وفقاً للمادة (١/٢) من قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاته الصادر عن وزير العدل رقم (٥٥٩٥) تاريخ

(٤٨) د. أسامة حسنين عبيد،، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ، ماهيته و النظم المرتبطة به ، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ٢٠١٥م ، ص ٥١٨ .

(٤٩)V, Fauchant pierre, alternatives aux poursuites, renforcé de l’efficacité. de la procédure pénale et délégation aux greffiers des attributions dévolus per la loi aux greffiers en chef, sénat, commission de la loi ,rapport in:www.senat.fr/١٩٧-٤٦٨.htm.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٥٦٣ - ٣٦٣٧ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

١٤٤٠/١١/٢٩ هجري ،على عكس المشرع الأردني الذي منح هذا الحق لرجال الشرطة بموجب المادة (١٣/أ)التي نصت على أن تتولى شرطة الاحداث تسوية النزاعات في كافة اشكال المخالفات والجنح التي لا تزيد فيها العقوبة على سنتين ، فاذا فشلت تحيل النزاع إلى النيابة العامة ، التي لم يمنحها المشرع الأردني أي سلطة بتسوية النزاع في مرحلة التحقيق الابتدائي فيه ،كما منح هذا الحق إلى القاضي المحال له النزاع بموجب المادة (١٣/ب) من نظام الأحداث ، وكان الأولى بالمنظم السعودي قبل إحالة النزاع على المحكمة لأحالته لمكاتب المصالحة أن يجيز على الأقل منح الفرصة لرجال الضبط الجنائي بمحاولة اجراء تسوية النزاع ،وخاصة أنه اغلق الطريق أمام النيابة العامة في ذلك ، إلا أننا نسجل له تنظيم إجراءات المصالحة ، وتحديد جلسات المصالحة ومدتها بحيث لا تزيد على ثلاث جلسات ،وعدم تجاوزها مدة ثلاثين يوماً من بدء إجراءات المصالحة ، وستثنى من ذلك النزاعات التي تجيز مكاتب المصالحة منحها مدة أطول ، أو بقرار مسبب من مدير مكتب المصالحة ، وفقاً للمادة (٧/١٦) من قواعد عمل مكاتب المصالحة ،وتكريس الاشراف القضائي على هذه المكاتب التي تشكل جزءاً من جسم القضاء، على عكس المشرع الأردني الذي لم يرسم إجراءات تسوية النزاع سواء أمام الشرطة ، وخاصة أذا ما فشلت مساعي المصالحة ، والبدائل التي يمكن اتخاذها بمواجهة الحدث ،، الأمر الذي يفهم منه أن الهدف من إعطاء الشرطة صلاحية التحويل هو إنهاء الدعوى ، لإصلاح الحدث وضمان عدم ارتكابه لأي جرم ، وهو ما يتنافى مع قواعد الإحالة والعدالة التصالحية ، ولم يحدد مدة لنهايتها ، وطريقة الاشراف القضائي على عملها. مما قد يثير إشكالات عملية وخاصة في مسائله تكييف الجرائم وخاصة المتلازمة منها ،ويحرم اطراف النزاع من الطعن بها ، مما قد يتنافى مع المعايير الدولية بهذا الشأن ، وخاصة القاعدة (٥/٣) من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الإحتجازية (قواعد طوكيو) التي تنص على اخضاع قرارات فرض التدابير غير الإحتجازية لإعادة النظر من قبل هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة بناء على طلب الجاني ، على عكس قضاء الاحداث الذي حدد فيه المشرع مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ قيد الدعوى الجزائية في قلم المحكمة ، وفقاً للمادة (٢٠/ب) من قانون الاحداث .،إلا أنه يؤخذ عليه عدم منح القضاء سلطة أوسع في تسوية النزاع في قضايا الأحداث، لأنه ما دام نص على وجود قاضٍ متخصص لتسوية النزاع كان من الأولى إعطاءه صلاحيات أوسع في تسوية قضايا الأحداث شديدة الخطورة، لأن ذلك فيه إعمالاً لمبدأ التدرج في الإجراءات، بحيث تمنح الشرطة

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٥٦٣ - ٣٦٣٧ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

إجراءات التسوية في الجرائم قليلة الخطورة، أما قاضي تسوية النزاع فيمنح صلاحية أوسع في تسوية القضايا الأشد خطورة، لأن قرار قاضي التسوية يخضع للمراجعة والطعن باعتباره قراراً قضائياً ومحاطاً بضمانات أكبر من القرارات الصادرة عن شرطة الأحداث .

المطلب الثاني : سلطة قاضي الأحداث في فحص وتصنيف الحدث .

يختلف دور قاضي الأحداث عن دور القاضي الجزائي ،فهو المحرك للعملية الإصلاحية وهذا يقتضي منه ، فهم نفسية الحدث وشخصيته، والأسباب التي أدت إلى انحرافه، واختار التدابير التي تحقق مصلحه الفضلى ،والاشراف على تنفيذ التدبير والنتائج المترتبة عليه بما يضمن إعادة تأهيل الحدث ودمجة اجتماعياً، مما دفع المنظم السعودي للخروج على القواعد العامة المتبعة في نظام الإجراءات الجزائية التي تقتضي انتهاء علاقة القاضي الجزائي بالدعوى بمجرد صدور حكم نهائي فيها ، ويحقق الانسجام مع المعايير الدولية التي نصت على منح القاضي الفرصة لإجراء التسوية النزاع وخاصة في حالة فشل مساعي أعضاء الضبط الجنائي ، في ذلك .

ويقصد بفحص الحدث دراسة شخصيته من جميع جوانبها الاجرامية للمعرفة أساليب التفكير والتصرف، واتخاذ القرارات ، والمشاعر المتأصلة والفريدة لشخص معين (٥٠) ، وتقسم عملية فحص الأحداث في النظام القضائي إلى مرحلتين .

---

(٥٠) لقد بدأت دراسة وتحليل شخصية الأنسان من اليونانيين القدماء وخاصة من أبقراط الذي اعتقد إن الاختلاف في الشخصيات بين بني البشر يرجع إلى اختلاف نسب ما وصفه بالسوائل الحيوية الأربعة وهي حسب أبقراط: الدم والمادة الصفراء من مرارة الأنسان، والمادة السوداء من مرارة الأنسان، والبلغم فعلى سبيل المثال اعتقد أبقراط ان "الشخصية الدموية" يكون ذات صفات متفائلة ومحبة للمغامرة بعكس "الشخصية البلغمية" التي تكون غير مبالية. بعد أبقراط حاول أرسطو تحليل الاختلاف في الشخصيات فقام بتفسيرها حسب قسمات الوجه والبناء الجسمي للشخص فعلى سبيل المثال اعتقد أرسطو ان الأشخاص ذوي البنية النحيفة يكونون عادة خجولين. وقام داروين بتحليل الشخصية كعوامل غريزية اكتسبها المرء من غرائز البقاء الحيوانية أما سيغموند فرويد فقد حلل شخصية الأنسان بصراع بين الأنا السفلى ولأنا العليا. في الوقت الحالي يعتبر عاملا الوراثة والمجتمع المحيط بالفرد من أهم العوامل التي تبني شخصية الأنسان.، وعرف مورتون الشخصية بأنها حاصل جمع كل الاستعدادات والميول والغرائز والدوافع والقوي البيولوجية الموروثة وكذلك الصفات والميول المكتسبة. وعرف مورتون الشخصية بإنها حاصل جمع كل الاستعدادات والميول والغرائز

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٥٦٣ - ٣٦٣٧ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

المرحلة الأولى : مرحلة الفحص قبل المحاكمة بحيث يكون النزاع محله مرحلة التحقيق الابتدائي امام النيابة العامة ويكون بالتركيز على:

١-النواحي البيئية ،ويقصد بها جميع العوامل الخارجية التي تؤثر في الشخص من بدء نموه سواء كان ذلك متصلا بعوامل طبيعية أو اجتماعية مثل العادات والنظم التربوية والظروف الأسرية والمدرسية ويمكن تلخيص هذه الأشياء في أربعة عوامل ، الحالة الاقتصادية للأسرة ، وجود الإباء ومدى علاقتهم بالأبناء ، مدى صلاحية المنزل للتربية وما يقدمهُ الآباء للأبناء من وسائل تعليمية، والحياة المدرسية وعلاقته بزملائه والمدرسين وتحصيله العلمي (٥١) .

٢- النواحي الخلقية: ويقصد بها العادات والميول وأساليب السلوك المكتسبة وتكون الصفات الخلقية لدي الحدث نتيجة ما يمتصه من البيئة الخارجية التي تحيط به سواء عن طريق المنزل أو المدرسة أو المجتمع وهي أكثر مكونات الشخصية قابلية للتغير والتطور (٥٢) ، وهذا ما أقره المنظم السعودي بالمادة (١١) من نظام الأحداث عندما نص بالقول (لا تحقق النيابة العامة مع الحدث إلا بحضور ولي أمره أو من يقوم مقامة أو باحث أو أخصائي اجتماعي أو بحضور محامٍ له ، ويكون التحقيق داخل الدار، واذا اقتضت مصلحة التحقيق غير ذلك فيكون التحقيق بمكان آخر يتناسب مع عمر الحدث ، وتحدد اللائحة الضوابط الإجرائية لذلك)، وبالرجوع الى اللائحة التنفيذية لدور الملاحظة الاجتماعية المعنية برعاية الاحداث أثناء التحقيق والمحاكمة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٣٥٤) تاريخ ١٣٩٥/٨/٣ هجري نجد أن بالمادة (٥) قد الزمت المراقب الاجتماعي بتقديم تقريراً اجتماعياً عن حالته بحيث يبين فيه الظروف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والعوامل التي يرجح أن تكون السبب في انحراف الحدث وخطة العلاج والتدابير المقترحة لتقويمه والاستئناس بها عند نظر القضية)..، وهذا ما تبناه المشرع الأردني بالمادة (١١/أ) من قانون الأحداث ، عندما نصت بالقول

والدوافع والقوي البيولوجية الموروثة وكذلك الصفات والميول المكتسبة .

(٥١) د. مُحَمَّد سلامة الغباري، مدخل علاجي جديد للانحراف الأحداث ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، مصر ، ٢٠١٤ م ، ص ٢١٧ .

(٥٢) محمود أحمد قرقور ، إجراءات محاكمة الأحداث في القانون الفلسطيني دراسة مقارنة مع القانون الأردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الإسراء، عمان، الأردن ، ٢٠١٧ م ، ص ٦٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٥٦٣ - ٣٦٣٧ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

(على مراقب السلوك أن يقدم للمدعي العام عند مباشرة التحقيق تقريراً خطياً مفصلاً يتضمن المعلومات المتعلقة .بأحوال الحدث وأسرته والظروف المحيطة به بما في ذلك المادية والاجتماعية والبيئية التي نشأ وتربى فيها ، وبمدرسته وتحصيله العلمي ...) .

المرحلة الثانية : الفحص اثناء المحاكمة وبعدها ،بحيث يكون النزاع منظور من قاضي الأحداث أو بعد صدور حكم فيه ويشمل :

١- النواحي الجسمية التي تؤثر في الحالة النفسية وبالأخص في الناحية الانفعالية والمزاجية التي تعتمد في أساسها علي التركيب الكيمائي والدموي ومن أهم النواحي الجسمية التي يظهر لها أثر واضح في تكوين الشخصية هي ، بنية الجسم من حيث النمو والنضج وحالة الجهاز العصبي ، وحالة الغدد الصماء ،والمظاهر الحركية ، والعاهات والامراض الجسيمة (٥٣) .

٢-النواحي العقلية، التي تنقسم إلي العمليات والقدرات العقلية، فالعمليات العقلية هي كل ما يتصل بالإحساس والإدراك والتصور والتخيل والقدرة علي التفكير والتعلم أي كل العمليات التي يقوم بها العقل لتكوين الخبرات المعرفية، أما القدرات العقلية فهي الاستعدادات التي يزود بها الفرد وتساعده علي اكتساب الخبرة (٥٤) .

٣- النواحي المزاجية: ويقصد بها الاستعدادات الثابتة نسبياً المبنية على ما لدى الشخص من الطاقة الانفعالية مثل الحالات الوجدانية والطبائع والمشاعر والانفعالات من حيث سرعة استثارتها أو بطئها وقوتها أو ضعفها، والدوافع الغريزية تعتبر هي أبرز نواحي الشخصية ويعتقد بعض علماء النفس أن الشخصية ما هي إلا نواحي مزاجية فقط (٥٥) ، وهذا ما نص علية المنظم السعودي في المادة (١٣) من نظام الأحداث بالقول (تعد

---

(٥٣) د. ناصر عبد الحليم السلامات ، قضاء الأحداث: دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية العربية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، المفرق ، الأردن ، ١٩٩٧ م ، ص ٨٧ .

(٥٤) د. يسري جاد الله الخصاونة ،رعاية الطفل وحقوقه في التشريعات ومدى تطبيقاتها في المجتمع رسالة دكتوراه، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.، ٢٠٠٥م، ص ١٦٥.

(٥٥) د. عادل عبدالعال الخرشي ، مبادئ علمي الاجرام والعقاب ' مكتبة الرشد ، بريدة ، القصيم ، المملكة العربية السعودية ، ٢٠١٦م ، ص ٢١٦ .

الدار فور إيداع الحدث لديها تقريراً اجتماعياً عن حالته ، وتقدمه للمحكمة مع ملف القضية ، وكلما طلبت المحكمة ذلك ، وفي جميع الأحوال يجب أن تقدم الدار إلى المحكمة – بصفة مستمرة- تقريراً اجتماعياً عن حالة الحدث ، وتحدد اللائحة المدة اللازمة لذلك) ، وهذا ما أخذ به المشرع الأردني عندما نص في المادة (١١/أ) من قانون الأحداث على أنه (.....كما يجب أيضاً على مراقب السلوك تقديم تقارير لاحقة للمحكمة بهذا الخصوص كلما استدعت الحاجة لذلك) وكل هذه العمليات تهدف لبناء القاضي سلطته التقديرية القائمة على الملاحظة العلمية في اختيار التدبير المناسب للحدث .، للفحص أهميه كبيرة، لأن التأهيل هو الغاية الأساسية من المعاملة العقابية، لذلك لا بد من التفريد في العقاب حتى يتوافق كل عقاب مع شخصية المحكوم عليه، وتتحقق الغاية الأساسية من المعاملة العقابية وهي التقويم والتأهيل، وهذا التفريد من غير الممكن تحقيقه دون إجراء فحص دقيق للشخصية، وإلمام تام بعوامل إجرامها، والسبل المتوقعة لتقويمها، ومن ثم توجيهها إلى برامج التأهيل المناسب (٥٦) .

أما تصنيف الاحداث فيعني تضمين الجهة القضائية حكمها توزيع الاحداث على مؤسسات الرعاية ، ثم تصنيفهم داخلها الى فئات حسب السن ' وخطورة الحدث ، والافعال الاجرامية، وظروفهم النفسية والاجتماعية والعضوية ، لتحقيق مكان إقامة لنزلاء الأحداث في مجموعات متجانسة اجتماعيا، واقتصاديا، وتعليمياً ، منفصلة عن المجموعات الأخرى التي تحدد لها برامج تأهيليه خاصة (٥٧) .والملاحظ أن عملية فحص الحدث تعد العملية التمهيدية لتصنيف الاحداث من أجل تحديد المعاملة المناسبة لكل طائفة، وأسلوب وتنفيذ التدبير المحكوم به ، ومدى استجابة الحدث لبرامج التأهيل والإصلاح، ومراجعة الحكم الصادر بمواجهته ، وإمكانية تعديل التدبير لارتباطه بتطور صلاحية شخصيه الحدث ، وبذلك تكون الدعوى الجزائية ممتدة من لحظة انزال التدبير حتى تحقيق غرضة (٥٨) ، ونلاحظ وأن كان تصنيف الاحداث يختلف عن فحصهم من

(٥٦) د. سهير الطوباسي ، العدالة التصالحية للأحداث في القوانين الجزائية الاردنية، مرجع سابق، ص ١٣.

(٥٧) د. فوزية عبد الستار، المعاملة الجنائية للأطفال-دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ،٢٠١٦ ، ص٧٧ .

(٥٨) د. قنديل نجاة مصطفى، ذاتية الإجراءات الجنائية بالنسبة للأحداث، دراسة مقارنة دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٤م، ص ٢٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٥٦٣ - ٣٦٣٧ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

ناحية توقيته ، ووقت اجرائه ،وطبيعته الإدارية (٥٩) ،إلا أنه ذات صبغة قضائية لأن المادة (١/١٥) من نظام الاحداث السعودي التي منحت قاضي الأحداث حق إيقاع التدبير على الحدث الذي بلغ سن الثانية عشرة ولم يبلغ سن الخامسة عشرة من عمره ربطت الإيقاع بالمكان، وهو الإيداع بمؤسسة اجتماعية أو علاجية حسب المقتضى والحاجة التي كشف عنة دراسة شخصيته وهذا يتوافق وطبيعته ، كما يرجع ذلك للاتجاه القضائي الحديث الذي عكسته السياسة الجنائية بالنصوص التشريعية بعدم انقطاع دور القاضي الجزائي بعد صدور حكم نهائي بالدعوى الجزائية وامتداده إلى مرحلة تنفيذ الحكم من خلال فرض الرقابة على تنفيذ التدابير ، على أن كلتيهما يتضمن الفحص الاجتماعي ،والشخصي ، والعقلي ، والنفسي ، للحدث الجانح ، وهذا ما اكد علية المنظم السعودي في المادة (٥/١٥) من نظام الاحداث عندما نص على أنه (يجوز للمحكمة في أي وقت فرض تدبير – أو أكثر – أو انهاؤه ، أو إبدال آخر به)، اما المشرع الأردني فقد ادخل لأول مرة مفهوم قاضي تنفيذ العقوبة ، الذي يدخل ضمن نطاق عمله مراقبة تنفيذ التدابير أو تعديله أو أي اجراء يحكم به على الحدث ، وفقاً للمادة (٢٩) من قانون الاحداث .، وهذا ينسجم مع القاعدة (١/٧)من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الإحتجازية (قواعد طوكيو) (٦٠) ، واكدته القاعد (١٦) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) بقولها (يتعين في جميع الحالات، باستثناء الحالات التي لا تنطوي على جرائم ثانوية، وقبل أن تتخذ السلطة المختصة قراراً نهائياً يسبق اصدار الحكم، اجراء تقص سليم للبيئة والظروف التي يعيش فيها الحدث أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، كما يتسنى للسلطة المختصة اصدار حكم في القضية عن تبصر.) .

---

(٥٩) د. مُحَمَّد سعيد نمور ،دراسات في فقه القانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن ، ٢٠١٤ م، ص ٥٢.

(٦٠) نصت القاعدة (١/٧) على انه (متى تيسرت إمكانية الاستعانة بتقارير تتضمن تحقيقات اجتماعية ، جاز للهيئة القضائية أن تستعين بتقرير يعده موظف أو جهز مختص ومفوض ، وينبغي ان يتضمن التقرير عن المعلومات الخلفية للجاني تتصل بنمطه الشخص في الاجرام والجرائم الراهنة ،وينبغي ان يتضمن ايضاً معلومات وتوصيات ذات صلة بإجراءات اصدار الحكم ، كذلك ينبغي ان يتصف التقرير بالواقعية والموضوعية وعدم التحييز وان تكون الآراء العبرة عنة فيه واضحة التحديد) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٥٦٣ - ٣٦٣٧ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

المطلب الثالث : دور مراقب السلوك في ممارسة القاضي لسلطاته .

يعرف مراقب السلوك بأنه الموظف الذي تكلفه وزارة التنمية الاجتماعية بمراقبة تربية الحدث وتقديم التوجيهات والإرشادات له وللقائمين على تربيته (٦١) ، فالمراقب هو بمثابة الموجه الميداني والعين الناقلة والمرجع الحقيقي لسلوك الأحداث الخاضعين للملاحظة (٦٢) .ومن أهم واجباته حضور محاكمة الحدث في جميع أدوار الدعوى ، والاستماع إليه من المحكمة ،واجراء التحقيق الاجتماعي عن أحوال الحدث ، وجمع المعلومات التي يتم طلبها من جهة النيابة والمحكمة المتعلقة بظروفه المادية والاجتماعية والأخلاقية والصحية والبيئية وأفعاله السابقة ،واقتراح التدابير التصالحي المناسب للحدث ، واقتراح تعديل التدابير المفروضة من المحكمة ومراقبة سلوك الحدث جامع في ذلك بين سلوك الحزم والعطف ، واتخاذ الإجراءات لحمايته من الانحراف ، وزيارة الحدث الموضوع تحت الاشراف بهدف دراسة وضع الاسرة والقائمين على تربيته معرفة علاقه الاسرة ببعضهم وأسلوب التربية، معرفة نظرة افراد الاسرة للحدث ، ونظرته لهم (٦٣) ، دراسة وضع الحي والبيئية التي يعيش والتعرف على رفاقه الاماكن التي يرتادها ،وتعرف على الأسباب المباشرة وغير المباشرة التي دفعته للانحراف ،وضع خطة لمعالجة الحدث على ضوء قرار المحكمة وتعليماتها تقديم النصح والإرشاد للحدث والقائمين على تربيته (٦٤) ، لهذا تنبه المنظم السعودي لهذا الدور وأهميته ونص على عدم جواز التحقيق مع الحدث إلا بحضور باحث أو اخصائي اجتماعي وفقاً للمادة (١١) من نظام الاحداث ، وألزم دور الملاحظة الاجتماعية بتقديم تقريراً اجتماعياً عن حالته فور إيداعه مع تقديمة للمحكمة مع ملف القضية ، وكلما طلبت ذلك ، اعمالاً للمادة (١٢) من نظام الأحداث ، مع وجوب حضور المحاكمة من ولي امره ، أو من يقوم مقامة

---

(٦١) دراسة تحليلية في عدالة الأحدث ، المجلس الوطني لشؤون الأسرة بالتعاون مع منظمة الصحية العالمية ، عمان ، الأردن ٢٠١٨ م، ص ٦٣ .

(٦٢) د. عبد الجبار الحنيص ،وسائل تفريد التدابير الإصلاحية الأحداث الجانحين ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ،المجلد ٢٥ ، العدد ٢، ٢٠٠٩ م ، ص ٥١٦ .

(٦٣) د. أحمد كريز ،التدابير الإصلاحية للأحداث الجانحين ، دراسة مقارنة ،كلية الحقوق ، جامعة دمشق ، ٢٠١٨ م ، ص ٢٥٦ .

(٦٤) د. إبراهيم حرب محيسن ، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكم استدلالاً وتحقيقاً ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠١٨ م ، ص ١٧٨ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٥٦٣ - ٣٦٣٧ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

،وهذا ما تبناه المشرع الأردني في المواد (١١، ١٢) من قانون الاحداث واذا تعذر ذلك فمندوب من الدار . وهذا ينسجم مع القاعدة (١٦) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) (٦٥) ، والقاعدة (١/٧) من قواعد الأمم المتحدة الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) (٦٦). ولكن من الملاحظ على المنظم السعودي لم يشترط اعتماد تقرير الاخصائي الاجتماعي الذي تم استدعائه لدى النيابة العامة في مرحلة المحاكمة وخاصة أذا كان يعمل بذات الاختصاص المكاني لما له من أهمية في فهم حالة الحدث وكافة ظروفه ودوافع وأسباب ارتكاب الجريمة .، كما أنه ووفقاً للمادة (٤/١٥) قد نص على حق المحكمة تكليف من تراه من الجهات التنفيذية لمتابعة تنفيذ التدبير أو التدابير المحكوم بها على الحدث ، مما يخلق حالة من عدم الانسجام في خطة المنظم بين نص المادة (١٢) والمادة (٤/١٥) من نظام الاحداث ، وكان الأولى بالمنظم منح ذلك للأخصائي الاجتماعي ، وخاصة أن مسألة تقرير أي تدبير أو تعديله تكون بالأصل مرتبطة بتوصيته لمجابهة الآثار الضارة لكل أنواع الاحتجاز ولتعزيز الإدماج في المجتمع ، وحتى يحقق حالة الانسجام مع المادة (٣، ٢٨) من قواعد الامم الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم التي اعتمدت بقرار الجمعية العامة رقم (١١/٤٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول ١٩٩٠م (٦٧) .

---

(٦٥) تنص القاعدة (١٦) من قواعد بكين (يتعين في جميع الحالات، باستثناء الاحالات التي لا تنطوي على جرائم ثانوية، وقبل أن تتخذ السلطة المختصة قراراً نهائياً يسبق اصدار الحكم، اجراء تقص سليم للبيئة والظروف التي يعيش فيها الحدث أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، كما يتسنى للسلطة المختصة اصدار حكم في القضية عن تبصر) .

(٦٦) تنص القاعدة (١/٧) (متى تيسرت إمكانية الاستعانة بتقارير تتضمن تحقيقات اجتماعية ، جاز للهيئة القضائية أن تستعين بقرير يعده موظف أو جهاز مختص ومفوض ، ينبغي أن يتضمن هذا التقرير معلومات عن الخلفية الاجتماعية للجاني تتصل بنمطه الشخصي بالأجرام والجرائم الراهنة ، وينبغي أن يتضمن ايضاً معلومات وتوصيات ذات صلة بإجراءات اصدار الحكم ، كذلك ينبغي أن يتسم التقرير بالواقعية والموضوعية وعدم التحييز وأن تكون الآراء المعبر عنها فيه واضحة التحديد) .

(٦٧) تنص القاعدة (٣) بالقول (والهدف من القواعد هو إرساء معايير دنيا مقبولة من الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من الحرية، بأي شكل من الأشكال، وفقاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتوخياً لمجابهة الآثار الضارة لكل أنواع الاحتجاز ولتعزيز الإدماج في المجتمع) ، كما تنص القاعدة (٢٧) على انه (تجري مقابلة مع الحدث في أقرب فرصة تلي إدخاله الى المؤسسة، ويعد تقرير نفسي واجتماعي تحدد فيه أي عوامل ذات صلة بنوع ومستوى الرعاية

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٥٦٣ - ٣٦٣٧ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

ولكن السؤال المهم ما مدى أهمية حضور الاخصائي الاجتماعي لمرحلة التحقيق والمحاكمة ، في الزام القاضي وعدولة عن اتخاذ تدابير معينه بمواجهة الحدث ؟

يتميز نهج العدالة التصالحية التي قام عليها القانون بمنح الاخصائي الاجتماعي دور مهم في الفحص والتصنيف ،والتوصية بالتدابير المناسبة والبديلة ومراجعتها بشكل دوري للتأكد من التقيد بالمصلحة الفضلى للحدث بناء على تقرير الاخصائي الاجتماعي والبينات المقدمة في الدعوى الذي يمكن اعتباره المرشد المعين ،والذراع التنفيذي والمبصر للمحكمة في عمليتي الفحص والتصنيف وتقرير التدبير المناسب وفي المتابعة والإشراف حسب ما يسمح النظام ، لذا تنبه المشرع الأردني لهذا الدور اكثر من المنظم السعودي وتوسع في نطاق الصلاحيات الممنوحة لمراقب السلوك وأهمها حضور التحقيق مع الحدث و محاكمته ، واجراء التحقيق عن أحوال الحدث و الدراسات الاجتماعية التي تطلبها المحكمة ، ومساعدة الحدث في تقديم دفاعه في المحكمة و ذلك في قضايا الجنح التي لا تعين فيها المحكمة محاميا للحدث ، واقتراح التدبير الإصلاحي الملائم لحالة الحدث و التوصية به للمحكمة والإشراف على تنفيذ الحدث لأمر المراقبة في حال وضعه تحت اشراف مراقب السلوك سادسا وتقديم الشكوى نيابة عن الحدث للضابطة العدلية أو شرطة الأحداث ، والتثبت وبشكل مستمر من تقيد الحدث بشروط تنفيذ الحكم وتقديم ما يلزم من التقارير بذلك لقاضي تنفيذ العقوبة ، ويقدم إلى المحكمة أي شخص محتاج للحماية أو الرعاية ، وفقاً لنص المواد (١٠ ، ١١ ،١٨،٢٢،٢٩، ٣٦ ،٣٧) من قانون الاحداث ، وفي هذا المجال نتمنى على المنظم السعودي اتباع خطة المشرع الأردني .

والبرامج التي يحتاج الحدث إليها، ويرسل هذا التقرير الى المدير مشفوعاً بالتقرير الذي يعده الموظف الطبي الذي فحص الحدث عند إدخاله، بغية تحديد المكان الأنسب للحدث داخل المؤسسة ونوع ومستوى الرعاية والبرامج اللازم إتباعها. وعندما تدعو الحاجة الى معالجة بإعادة التأهيل، وسمح بذلك طول فترة البقاء في المؤسسة ينبغي لموظفي المؤسسة المدربين إعداد خطة مكتوبة للمعالجة تتسم بطابع فردي وتحدد أهداف المعالجة وإطارها الزمني والوسائل والمراحل وفترات التأخير التي ينبغي السعي بها الى تحقيق هذه الأهداف) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٥٦٣ - ٣٦٣٧ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

المبحث الثالث : سلطة قاضي الأحداث في اختيار التدبير الملائم .

رسم المنظم السعودي سياسته التشريعية في تحديد المسئولية الجنائية للحدث استناداً الى مبدأ للفئة العمرية للحدث ، بما يتناسب وتدرج ادراكه وحالته العقلية والنفسية والجسمية ، حيث منح القاضي حرية اختيار التدبير المناسب استناداً إلى سلطته التقديرية الواسعة التي تشكل أحد أعمدة القضاء الجنائي ، واعمالاً لمبدأ تفريد العقاب(٦٨) ، وفق ضوابط تحقق اهداف العدالة التصالحية وغايتها في إصدار القرارات الإعدادية واختيار التدبير الملائم ،وإصدار الاحكام المنهية للخصومة ،وفقاً التزامات المملكة بالمعايير الدولية الحاكمة لقضاء الاحداث وهذا ما سنوضحه تباعاً في المطالب الثلاث الآتية:.

المطلب الأول: ضوابط إصدار القرارات الإعدادية من قاضي الأحداث .

حدد المنظم السعودي مجموعة من الضوابط التي يجب على قاضي الأحداث التقيد بها عند اصدار بعض القرارات الإعدادية كتوقيف الحدث ، وتمديد توقيفة ، ادراكاً منه للمخاطر التي قد يتعرض لها ومن ابرزها:

اولاً: قصر جهة اصدار قرار التوقيف على جهة قضائية –النيابة العامة والمحكمة لأن اجراء التوقف من الاجراءات الماسة بحرية الحدث وحقوقه – فلا يجوز ذلك لأعضاء الضبط الجنائي كاختصاص أصيل أو ندباً من سلطة الاتهام ، ويعد تحديد ذلك من أهم الضوابط لما يتوافر بهذه الجهات من سمات الحيدة ، والاستقلال ، وأن يكون مكانه دار الملاحظة الاجتماعية ، ووجوب أن يكون القرار مسبباً .، وهذا ما قرره في المادة (٧) من نظام الاحداث ، ونص عليه المشرع الأردني بالمادة (٨) من قانون الاحداث .وينسجم مع القاعدة (٧) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)التي شددت على وجوب ان تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات اجرائيّة أساسية لحماية الحدث (٦٩) .

---

(٦٨) يعرف التفريد العقابي بأنن إعطاء القاضي سلطة تقديرية واسعة لاختيار العقوبة المناسبة في نوعها ومقدارها للحالة الماثلة أمامه وهو ثلاث أنواع تفريد تشريعي ، وتفريد قضائي ، وتفريد أداري ، للمزيد انظر د. عماد مُحَمَّد رضا التميمي ،التفريد الجزائي مفهومة وتأصيله الشرعي على ضوء مقاصي الشارع من العقاب ، دراسة فقهيه قانونية ، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ،جامعة آل البيت ، العدد ١٦، ٢٠١٦ م ، ص ١٢١ وما بعدها .

(٦٩) تنص القاعدة (٧) على انه (كفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات اجرائيّة أساسية مثل افتراض البراءة والحق في

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٥٦٣ - ٣٦٣٧ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

ثانياً : إقرار مبدأ جواز التوقيف كاستثناء ، وتحديد نطاقه الزماني ،حيث قرر المنظم السعودي عدم جواز توقيف الحدث لغرض التحقيق ،مالم ترى الجهة القضائية أنه الملاذ الأخير تحقيقا لمصلحة التحقيق ، وهذا ما نص عليه المنظم السعودي بالمادة (٧) من نظام الاحداث ،وحدد مدته بالمادة (٩) بخمسة أيام ، إلا أذا رأى المحقق تمديده ، فيجب عليه عرض الأوراق على رئيس فرع ، أو من ينيبه من رؤساء النيابة ضمن اختصاصه ،ليصدر أمر بالأفراج أو تمديد التوقيف مدة أو مدد متعاقبة لا تتجاوز في حدها الأقصى مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ القبض ، وفي الحالات التي يقتضي التوقيف مدة أطول يحال الأمر للنائب العام ليصدر أمره بتمديد التوقيف مدة أو مدد متعاقبة لا تزيد على عشرة أيام على أن لا تزيد في مجموعها على ستين يوماً، ويتعين بعدها إحالة الحدث للمحكمة ، أو الافراج عنه ' واذا رأت المحكمة تمديد مدة التوقيف بناء على طلب النائب العام تصدر قرارا مسببا بتمديده مدة أو مدد متعاقبة، وفي هذا اعمال لبسط القضاء رقابته على جدية أسباب التوقيف .إلا أن الملاحظ على خطة المنظم السعودي عدم التفريق في مدد التوقيف بين الجرائم الكبرى والجرائم الصغرى (٧٠) ، ولم يحد حد أقصى لمدة التوقيف بقرار المحكمة ، مما يعني تقديم مصلحة التحقيق

الإبلاغ بالتهم الموجهة، والحق في التزام الصمت، والحق في الحصول على خدمات محام، والحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي، والحق في مواجهة الشهود واستجوابهم، والحق في الاستئناف أمام سلطة أعلى) .

(٧٠) نصت المادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية (لوزير الداخلية أن يحدد ما يعد من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف، بناء على توصية رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام، وينشر ذلك في جريدة رسمية) .

وبموجب هذه المادة صدر القرار الوزاري رقم(٢٠٠٠) تاريخ ١٠-٦-١٤٣٥هـ، يتضمن توضيح الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف في عشرين فقرة. وفي مقدم هذه الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف والمنصوص عليها بالقرار الوزاري جرائم الحدود المعاقب عليها بالقتل أو القطع. والمقصود بها كل من ارتكب جريمة الحرابة بجميع أوصافها، وفقاً لقراري مجلس هيئة كبار العلماء رقم (٨٥)تاريخ ١١-١١-١٤٠١هـ، ورقم (١٤٨) تاريخ ١٢-٩-١٤٠٩هـ وسائر جرائم الحدود.

ومن الجرائم قتل العمد أو شبه العمد، وجرائم الإرهاب وتمويله المخلة بالأمن الوطني، والجرائم التي تقع على أمن الدولة من الداخل أو الخارج. وجرائم نشر الوثائق والمعلومات السرية، وإنشاؤها، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٥) تاريخ ٨-٥-١٤٣٠هـ ، وكذلك الجرائم المعاقب عليها بسجنٍ يزيد حده على سنتين، الواردة في الأنظمة التالية: نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، ونظام الأسلحة والذخائر، والنظام الجزائي الخاص بتزييف وتقليد النقود. والنظام الجزائي لجرائم التزوير، ونظام مكافحة الرشوة، ونظام عقوبات انتحال صفة رجل السلطة العامة، ونظام مكافحة غسل الأموال، ونظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، ونظام التعاملات الإلكترونية، ونظام المتفجرات والمفرقعات، ونظام مكافحة جرائم

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٥٦٣ - ٣٦٣٧ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

على المصلحة الفضلى للحدث ، اما المشرع الأردني فقد بنى سياسته التشريعية على المصلحة الفضلى للحدث على خلاف المنظم السعودي ،وفقاً للمادة (٩) من قانون الاحداث عندما فرق بين أوامر التوقيف الصادرة بالجنح والصادرة بالجنايات ، وقرر مبدأ عام اكد فيه على عدم جواز توقيف الحدث في جرائم المخالفات لبسطتها، وعلى وجوب اخلاء سبيل الحدث في قضايا الجنح ، مقابل سند كفالة أو تعهد شخصي أو تأمين نقدي يضمن حضوره مالم تقتضي مصلحة الحدث غير ذلك (٧١)، أما إذا كانت الجريمة من نوع الجناية

الإتجار بالأشخاص، والنظام العام للبيئة، ونظام تنفيذ اتفاق حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال استيراد المواد الكيماوية وإدارتها. وكذلك الأفعال المنصوص عليها في الفقرات (٢-٣-٤-٥-٧) من المادة (٣٢) من نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم، إذا رأت لجنة النظر في أحكام هذا النظام أن الفعل يستوجب عقوبة السجن. ونظام السجن والتوقيف. وكل جريمة ورد في شأنها نص خاص في النظام بأنها من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف. والأفعال المنصوص عليها في المادة (١١٨) المعدلة من نظام الأوراق التجارية، ما لم يقم ساحب الشيك بسداد قيمته أو في حال الصلح أو التنازل بين الأطراف. واختلاس الأموال العامة، وقضايا الاحتيال المالي. والاعتداء عمداً على ما دون النفس إذا نتج منه زوال عضو أو تعطيل منفعة أو جزء منهما، أو

إصابة مدة الشفاء منها تزيد على ١٥ يوماً ما لم يتنازل صاحب الحق الخاص ، والاعتداء عمداً على الأموال أو الممتلكات العامة أو الخاصة ، والاعتداء على أحد الوالدين. وانتهاك حرمة المنازل بدخولها بقصد الاعتداء على النفس أو العرض أو المال ،

والسرقة غير الحدية التي ترتكب من أكثر من شخص، وهي السرقة التي لا تتوافر فيها شروط الحد، بشرط أن تقوم بها عصابة. وسرقة السيارات ، والقوادة أو إعداد أماكن للدعارة. ، وصنع أو ترويج المسكرات أو تهريبها أو حيازتها بقصد التعاطي ، وحوادث السير أثناء قيادة المركبة تحت تأثير المسكر أو المخدر، أو التفحيط أو قيادة المركبة في اتجاه معاكس لحركة السير، أو تجاوز إشارة المرور الضوئية أثناء الضوء الأحمر إذا نتج منها وفاة أو زوال عضو أو تعطيل منفعة أو جزء منهما تزيد على ١٥ يوماً ، والاعتداء على رجل السلطة أثناء مباشرته مهمات وظيفته أو الإضرار بمركبته الرسمية ، واستعمال أو إشهار السلاح الناري بقصد الاعتداء أو التهديد به ، وجرائم الابتزاز وانتهاك الأعراض بالتصوير أو النشر أو التهديد بالنشر ووفقاً للمادة (١١٣) من نظام الإجراءات الجزائية، فإن المتهم يوقف إذا كانت الأدلة كافية ضده في جريمة كبيرة أو كانت مصلحة التحقيق تستوجب توقيفه، وفصّل النظام مدد التوقيف في المادة (١١٤) وليس هذا مجال الحديث عنها.

(٧١) وينسحب هذا النص على عدم جواز توقيف الحدث في جرائم المخالفات مقابل سند كفالة أو تعهد شخصي او تأمين نقدي يضمن حضوره مالم تقتضي مصلحة الحدث غير ذلك .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٥٦٣ - ٣٦٣٧ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

يترك تقدير أمر اخلاء السبيل للمدعي العام أو المحكمة ،وحدد النطاق الزمني لقرار التوقيف الصادر من المدعي العام بعشرة أيام ، وله تجديد التوقيف مره واحدة ،إلا إذا قرر التمديد تحقيقاً لمقتضيات التحقيق يقدم طلباً للمحكمة المختصة مسبباً لتمديد مده التوقيف لمدة لا تتجاوز عشة أيام في كل مرة ، ونلاحظ أن الخطة التشريعية التي تبناها المنظم السعودي لا تتوافق مع القاعدة (١/١٣) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) التي تنص بالقول (لا يستخدم اجراء الاحتجاز رهن المحاكمة إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة ،متمنين من المنظم السعودي على الأقل التفريق بين وجوب اخلاء سبيل الحدث ووجوب توقيفة استناداً إلى اعتبار الجريمة صغرى – مخالفة أو جنحة – أو كبرى تعد جناية ، مع تحديد حد اقصى لمدة التوقيف (٧٢) ، وإن كنت أتمنى عدم توقيف الحدث المراهق بنص صريح وشامل لكل أنواع الجرائم من جنح وجنايات كما فعل المشرع المصري وفقاً للمادة (١١٩) من قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ م (٧٣).

ثالثاً: تحديد مكان التوقيف في دار الملاحظة الاجتماعية ، حيث عزز المنظم السعودي .ضوابط التوقيف بالنص على وجوب اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لفصل الأحداث الموقوفين عن المحكومين وتصنيفهم وفق قضاياهم أو درجة الخطورة والتدابير المحكوم بها عليهم ومنع اختلاطهم مع الأشخاص البالغين المتهمين أو المدانين في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة، بل ذهب ابعد من ذلك عندما نص على وجوب التحقيق مع الحدث يكون في دار الملاحظة ، وإذا اقتضت المصلحة الفضلى للحدث ذلك يكون التحقيق بمكان يتناسب

---

(٧٢) كذلك يتعارض هذا مع القاعدة (٦) من قواعد طوكيو التي نصت على عدم استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة في الإجراءات الجنائية الا كملاذ أخير مع إيلاء الاهتمام للتحقيق في الجرم المدعى وحماية المجتمع والمجني علية ،مع ضرورة استخدام بدائل الاحتجاز السابق على المحاكمة في ابكر مرحلة ممكنه .

(٧٣) تنص المادة (١١٩) من قانون الطفل المصري على انه (لا يحبس احتياطيا الطفل الذي لم يبلغ خمس عشرة سنة ،ويجوز للنيابة العامة إيداعه احدي دور الملاحظة مدة لا تزيد علي أسبوع وتقديمه عند كل طلب إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي التحفظ علية ، علي ألا تزيد مدة الإيداع علي أسبوع ما لم تأمر المحكمة بمدها لقواعد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية

ويجوز بدلا من الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة الأمر بتسليم الطفل إلي أحد والديه أو من له الولاية عليه للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب، ويعاقب علي الإخلال بهذا الواجب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٥٦٣ - ٣٦٣٧ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

مع عمر الحدث وفقاً للمادة (١١) من نظام الاحداث ،ونرى في ذلك ممارسة لأقصى درجات السرية في مرحلة التحقيق الابتدائي ،وتعزيزاً للاعتبارات الإنسانية لإشعاره بالطمأنينة والراحة النفسية (٧٤) ، التي قامت عليها فكرة العدالة التصالحية ،وهذا ما تبناه المشرع الأردني عندما نص على إيداع الحدث في دار تربية الأحداث وفقاً للمادة (٢) من قانون الأحداث (٧٥) ، إلا أنه يلاحظ أن المشرع الأردني ومن بعده القواعد الدولية المعنية بشؤون الاحداث لم تنص على وجوب التحقيق في مكان إيقاف الحدث ، مما يسجل تفوقاً تشريعياً واضحاً لحساب المنظم السعودي يسجل له لا عليه .

رابعاً: قرار الاحتفاظ بالحدث الموقوف المحتاج للحماية والرعاية

أدرك المنظم السعودي المخاطر التي قد يتعرض لها الحدث الموقوف رهن التحقيق والمحاكمة من عدوى الجريمة ، والاختلاط بأصحاب السوابق و انقطاع عن الدراسة، واعمالاً للمعايير الدولية التي تحث على اعتبار حجز الحرية الملاذ الاخير ولأقصر فترة ممكنه، فنص في المادة (٤) من نظام حماية الطفل رقم (١٤) تاريخ ١٤٣٦/٢/٣ هجري على الحالات التي يعد فيها الحدث بحاجة إلى حماية ورعاية ، وهي : ممارسة التسول أو أي عملٍ غير مشروع ، وخروجه عن سلطة الأبوين أو من يقوم على رعايته، واعتياده على الهرب من البيت أو من المؤسسات التربوية أو الإيوائية ، واعتياده على النوم في أماكن غير معدة للإقامة أو المبيت ، وتردده على الأماكن المشبوهة أخلاقيًّا أو اجتماعيًّا، أو الأماكن غير المناسبة لسنه، أو مخالطته المتشردين أو الفاسدين ، وقيامه بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو القمار أو المخدرات أو نحوها، أو قيامه بخدمة من يقومون بها ، ووفقاً للمادة (٦) من اللائحة التنفيذية لدور الملاحظة الاجتماعية رقم (١٣٥٤) تاريخ ١٣٩٥/٨/٣ هجري نصت على انه (إذا تبين أن ظروف الحدث الذي انتهت المدة المحددة لإقامته سواء في فترة التحقيق والمحاكمة لا تسمح بإطلاق سراحه وفقاً لرأي المختصين لحاجته لمزيد من الرعاية فيجوز تمديد إقامته بالدار بعد

---

(٧٤) وهذا ما عبرت عنة المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لدور الملاحظة الاجتماعية السعودي رقم (١٣٥٤) تاريخ ١٣٩٥/٨/٣ هجري

(٧٥) عرف المشرع الأردني دار تربية الاحداث بالمادة (٢) بالقول (بأنها الدار المنشأة أو المعتمدة لإصلاح الاحداث الموقوفين وتأهيلهم وفقاً لأحكام القانون) .ن وبهذا المعنى عرف المنظم السعودي دار الملاحظة الاجتماعية بالمادة (١) من اللائحة التنفيذية رقم (١٣٥٤) تاريخ ١٣٩٥/٨/٣ هجري .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٥٦٣ - ٣٦٣٧ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

الرفع في ذلك للإدارة العامة لرعاية الاجتماعية وموافقة القاضي في ذلك) .،ونصت المادة (٧) من نظام حماية الطفل على تدابير الحماية بالقول (للطفل الذي لا تتوافر له بيئة عائلية مناسبة ، قد يتعرض فيها للإيذاء أو الإهمال ، الحق في الرعاية البديلة من خلال ما يأتي : ١- الأسرة الحاضنة التي تتولى كفالتة ورعايته ، ٢- مؤسسات الرعاية الاجتماعية الحكومية أو الأهلية أو الخيرية ، إذا لم تتوافر أسرة حاضنة، وتحدد اللائحة الضوابط اللازمة لذلك) ونص في المادة(٥/١) من لائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل رقم (٥٦٣٨٦) تاريخ ١٤٣٦/٦/١٦هجري على تدابير الحماية التي يخضع لها الحدث بالقول (تراعى مصالح الطفل من قبل الجهات ذات العلاقة ويعطى الأفضلية على غيره فيما يتعلق بتقديم خدمات الإيواء والمساعدة والدعم النفسي والاجتماعي والصحي والأمني)، ونلاحظ أن نظام حماية الطفل ، ومن بعده نظام الأحداث لم ينصا على منح القاضي سلطة الأشراف على هذه الوسائل ، ونرى هنا بأنه لا مانع من أعمال نص المادة (٢١) من نظام الأحداث التي تنص بالقول (مع مراعاة حكم المادة الخامسة عشر من النظام ، تنفذ جميع الأحكام الصادرة في شأن الحدث داخل الدار وبحضور مندوب من المحكمة ، ما لم ترَ المحكمة غير ذلك) وخاصة أن لائحة دور الملاحظة الاجتماعية اشترطت موافقة قاضي الأحداث على ذلك .ولا يفوتنا في هذا المقام ندعو المنظم السعودي إلى ضرورة دمج نظام حماية الطفل في احكام نظام الأحداث لمعالجة الثغرات القانونية التي يعاني منها ، التي قد تجعل من بعض نصوصه غير قابله للتنفيذ ، إلى جانب التقاطع بين حماية "الاحداث" وحماية الأطفال ، فيما يخص فئتي الاطفال الجانحين والمحتاجين للحماية والرعاية ، فضلاً عن تجنب حاله الارباك امام القضاء فيما يخص المرجعية القانونية للتعامل مع قضايا الأطفال الجانحين .كما أن المشرع الأردني نص على الحالات التي يعتبر فيها

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٥٦٣ - ٣٦٣٧ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

المطلب الثاني : ضوابط إيقاع التدبير الملائم من قاضي الأحداث .

الحدث بحاجة إلى حماية ، ورعاية وفقاً لنص المادة (٣٣) من قانون الاحداث ، ونصت في المادة (٣٧/ب/ج) على شكل التدابير التي يحتاج إليها (٧٦) ،كما نص في المادة (٣١/ أ) على منح مدير

(٧٦) نصت المادة (٣٣) من قانون الاحداث الأردني على أنه (يعتبر محتاجاً إلى الحماية أو الرعاية الحدث الذي تنطبق علية أي من الحالات التالية: أ- اذا كان تحت رعاية شخص غير مؤهل للعناية به ،لاعتياده الإجرام أو إدمانه السكر أو المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو انحلاله الخلقي أو أدين بجرم مخل بالآداب مع أي من أبنائية أو أي من المعهود ألية تربيتهم . ب- أذا قام بأعمال تتعلق بالدعارة والفسق أو أفساد الخلق أو القمار أو أي من الاعمال غير المشروعة أو خدمة من يقومون بهذه الأعمال أو خالط الذين اشتهر عنهم سوء السيرة أو استغل أي منهما بما في ذلك أعمال التسول أو الاستجداء . ج- إذا لم يكن له محل مستقر أو كان يبيت عادة في الطرقات . د- إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للعيش أو لم يكن له عائل مؤتمن وكان والدة أو أحداهما متوفين أو مسجونين أو غائبين . هـ- إذا كان سيء السلوك وخارج عن سلطة ابية أو ولية أو وصية أو أمة أو كان الولي متوفياً أو غائباً أو عديم الاهلية .و- إذا كان يستجدي وتستر على ذلك بأي وسيلة كانت . ز- اذا كان بائعاً متجولاً أو عابثاً بالنفيات . ح- أذا تعرض لإيذاء مقصود من والدية أو أي منهما تجاوز ضروب التأديب التي يبيحها القانون والعرف العام . ط- أذا كان معرضاً لخطر جسيم حال بقائه في أسرته . ي- أذا لم يتم الثانية عشر من عمرة وارتكب جنحة أو جناية .ك- إذا كان حدثاً عاملاً خلافاً للتشريعات النافذة) .

ونصت المادة (٣٧/ب) بالقول (للمحكمة إذا اقتنعت بعد التحقيق إن الشخص الذي تم تقديمة إليها هو دون سن الثامنة عشرة من عمرة وأنه حدث محتاج للحماية أو الرعاية أن تتخذ أياً من التدابير التالية ١-تأمر أو ولية أو وصية أو الشخص الموكل برعايته والعناية به بصورة لائقة التوقيع على تعهد يضمن تقديم هذه العناية ، ٢-:إحالته إلى دار رعاية الأحداث أو إلى أي مؤسسة مماثلة معتمدة شريطة موافقة تلك المؤسسة على ذلك لمدة لا تزيد على سنتين ويجب على مراقب السلوك تقديم تقرير تفصيلي لقاضي تنفيذ الحكم كل ثلاثة أشهر لمراجعة هذا القرار ، ٣-وضعة تحت رعاية شخص مناسب أو اسرة مناسبة للمدة التي تقررها المحكمة شريطة موافقة أي منهم على ذلك ، ٤-وضع الحدث المحتاج للحماية أو الرعاية تحت إشراف مراقب السلوك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات سواء ارتبط هذا القرار باتخاذ أي من التدابير الواردة في هذه المادة أم لم يرتبط ، ج- يجوز لمراقب السلوك بموافقة مدير المديرية أن يحضر أمام قاضي تنفيذ الحكم أي محتاج للحماية والرعاية يوشك أن ينهي المدة التي صدر التدبير بأن يقضيها بأي مؤسسة عملاً بالبند (٢) من الفقرة (ب) من هذه المادة إذا وجد بأنه سيناله ضرر فيها لو افرج عنة حين انتهاء م\ة بقائه في المؤسسة ، فيصدر قاضي التنفيذ قرارة بالتمديد لحين بلوغ الحدث سن الثامنة عشرة من عمره في أي من الحالتين

مديرية متابعة شؤون الأحداث بوزارة التنمية الاجتماعية من تلقاء نفسة أو بناء على تنسيب مدير دار تربية الأحداث أو مدير دار تأهيل الأحداث أو بطلب ولي الحدث أو وصية أو حاضنة نقل الحدث الموقوف أو المحكوم من دار إلى لأخرى بقرار بالاستناد إلى سبب أو أكثر من الأسباب المحددة بالتعليمات الصادرة لهذه الغاية . ونرى أن مجمل الضوابط السابقة ما زالت غير كافية لاختيار تدابير ملائمة لتجنب توقيف الحدث ، مثل لمراقبة عن كثب أو الرعاية المركزة أو الالحاق بأسرته وهو ما تصت علية القاعدة (٢/١٣) من قواعد بكين (٧٧) .

بالرجوع إلى نظام الأحداث السعودي الذي منح القاضي سلطة إيقاع التدبير على الحدث ، أعتمد مجموعة من الضوابط لاختيار التدبير الملائم ، وأهمها:

اولاً : أن يكون مرتكب الجريمة حدثاً ، حيث ربط المنظم السعودي سياسته الجنائية في رسم قواعد انزال التدابير الإصلاحية ، بقواعد المسئولية الجنائية ، فتطلب ضرورة تحقق الأهلية الجنائية ، لأن المنظم لا يخاطب إلا العاقل ، ولا يرتب التكليف بفعل أو ترك إلا على من يدركه ويعيه ، وهذا شرط في كل مراحل الجريمة منذ وقوعها إلى العقاب عليها ، لهذا قرر عدم مسئولية الصغير الذي لم يبلغ سن السابعة من عمره وقت ارتكاب الجريمة على نحو غير مفرط في الانخفاض، لاعتبارات حقائق النضوج العاطفي والعقلي والفكري للحدث الجانح وفقاً للمادة (٢) من نظام الأحداث عندما نص على انه (لا يسأل جزائياً من لم يتم السابعة من عمره وقت ارتكاب الفعل المعاقب عليه) ، وأقام المسئولية الجزائية على الشخص الذي بلغ سن السابعة من عمره – سن التمييز –، واعتبره حدثاً اذا اتم سن السابعة ولم يتم سن الثامنة عشر من عمرة وفقاً للمادة (

التاليتين : ١- لاعتياد أحد والدية أو ولية أو الشخص الموكل برعايته السكر أو فساد الخلق ، أو الإجرام ، ٢-لعدم وجود من يعنى به عناية كافية أو عجزة عن العناية بنفسه، د- مع مراعاة ما ورد بالفقرة (ج) من هذه المادة يجوز لقاضي التنفيذ أن يمدد ؟إقامة الحدث في المؤسسة إذا لم يتم مدة التدريب في الحرفة أو المهنة التي شرع بتدريبه عليها وذلك إلى ظان ينهي التدريب ؟او يبلغ سن العشرين شريطة موافقة من أتم الثامنة عشرة من عمرة على ذلك) .

(٧٧) تنص القاعدة (٢/١٣) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) بالقول (يستعاض عن الاحتجاز رهن المحاكمة، حيثما أمكن ذلك، بإجراءات بديلة مثل المراقبة عن كثب، أو الرعاية المركزة أو الالحاق بأسرة أو بإحدى المؤسسات أو دور التربية) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٥٦٣ - ٣٦٣٧ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

٥/١) من نظام الاحداث (٧٨) ، وهذا ما تبناه المشرع الأردني في المواد (٢) من قانون الأحداث ، والمشرع المصري في المادة (٩٥) من قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ م ، وهذا الموقف للمنظم السعودي يتوافق مع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ م التي عرفه الحدث في المادة الأولى بأنه (كل انسان لم يبلغ سن الثامنة عشر ولم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه)، والمادة (٣/٤٠/ أ) من ذات الاتفاقية التي اوجبت تحديد سن دنيا لقيام المسئولية الجزائية للأحداث ، فضلا عن تحقيق حالة الانسجام مع الأنظمة الوطنية النافذة بالمملكة كالمادة (١/١) من نظام الطفل رقم (١٤) تاريخ ١٤٣٦/٢/٣ هجري .، وينسجم مع القاعدة (٢/٢/أ)من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) التي نصت على أنه (الحدث هو طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة، مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مسائلة البالغ)

ثانياً : اتباع معيار الفئة العمرية للحدث ، حيث قرر المنظم السعودي أنواع التدبير التي يستطيع القاضي إنزالها بالحدث تبعاً لفئته العمرية ،على النحو الآتي :

١- الحدث الذي بلغ سن السابعة من عمره ولم يبلغ سن الخامسة عشر وقت ارتكابه فعلاً أو أفعال معاقباً عليها يستطيع قاضي الأحداث أنزال تدبير أو اكثر من التدابير الآتية ، بموجب المادة (١٥) من نظام الأحداث : أ) توبيخه وتحذيره، ب) تسليمة لمن يعيش معه من الابوين أو لمن له الولاية عليه ، ج) منعه

(٧٨) نصت المادة (٤١) من نظام الإقامة السعودي رقم (١٧- ١٣٣٧/٢/٢٥) تاريخ ١٣٧١/٩/١١ هجري على اعتبار الشخص حدثاً اذا لم يبلغ سن ١٨ ثمانية عشر عاماً من عمرة ، ونصت المادة (٤) من نظام ديوان الخدمة السعودي رقم (٤٩) تاريخ ١٣٩٧/٧/١٠ هجري على اعتبار الشخص حدثاً اذا لم يبلغ سن ١٧ سبعة عشر عاما من عمرة وهو شرط لتولي الوظيفة العامة ،ونصت المادة (٣٦) من نظام المرور السعودي رقم (٨٥) تاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٦ هجري على اعتبار الشخص حدثاً اذا لم يبلغ سن يكون عمرة ١٨ ثمانية عشر عاما كشرط للحصول على رخصه القيادة ، ونصت المادة (٦/٢)نظام العمل السعودي رقم (٥١) تاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣ هجري المعدل بالمرسوم الملكي رقم (١٣٤) تاريخ ١٤٤٠/١١/٢٧هجري على اعتبار الشخص حدثا اذا اتم ١٥ خمسة عشر من عمره ولم يبلغ ١٨ ثمانية عشر إلا انه استثناء من السن السابقة اجاز النظام تشغيل الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين سن ١٣-١٥ شريطة صدور قرار من وزير العمل يحدد الأعمال الخفيفة التي يستطيعون ممارستها بطريقة لا تضر بنموهم وبصحتهم ولا تصرفهم عن تحصيلهم العلمي وفقاً للمادة (١٦٢) من نظام العمل .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٥٦٣ - ٣٦٣٧ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

من ارتياد أماكن معينة مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ، د) منعه من مزاولة عمل معين ، هـ) وضعة تحت المراقبة الاجتماعية في بيئية طبيعية لمدة لا تتجاوز سنتين ، و) إلزامه بواجبات معينة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ، ز) الإيداع في مؤسسة اجتماعية أو علاجية لمدة لا تتجاوز سنة ، وهذا ما تبناه المشرع الأردني بالمادة (٢٤) من قانون الأحداث ، عندم اكتفى بأشكال التدابير التي يستطيع قاضي الأحداث ايقاعها دون أن يحددها بفئة عمرية محددة .

٢-الحدث الذي أتم الثانية عشر من عمره وقت ارتكاب الفعل المعاقب عليه يستطيع القاضي إيداعه في مؤسسة اجتماعية أو علاجية لمدة لا تتجاوز سنة ،عملاً بالمادة (١٥/ز) من نظام الاحداث ،أما المشرع الأردني فقد بنى خطته التشريعية في هذا المجال على صبغة قوامها التشدد ، عندما اتخذ من نوع الجريمة ومقدار العقوبة للفعل الجرمي الذي ارتكبه الحدث اساساً لاختيار القاضي شكل التدبير ،ولم يجعل من الفئة العمرية وحدها معياراً لاختيار قاضي الاحداث التدبير المناسب عندما قرر الحكم على الفتى الذي بلغ السابعة ولم يبلغ الثانية عشر من عمره الذي يرتكب جريمة تستوجب عقوبة الإعدام يوضع في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن ثماني سنوات ولا تزيد عن أثنى عشر سنة (٧٩) ، وإذا ارتكب جريمة تستوجب الأشغال الشاقة المؤبدة يوضع في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات ، وإذا ارتكب جريمة تستوجب الاشعال الشاقة المؤقتة يوضع في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات ، وإذا اقترف جنحة تستوجب الحبس يوضع في دار تأهيل الأحداث مدة لا تتجاوز ثلث مدة العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات ، وفقاً للمادة (٢٥/أ/ب/ج) من قانون الأحداث ، إلا أن المشرع الأردني عاد وخفف من هذا التشدد عندما منح القاضي سلطة تقديرية في حالة توفر سبب من أسباب التخفيف بإيقاع أي من التدابير الواردة في المادة (٢٤) من قانون الأحداث .

٣-الحدث الذي أتم الخامسة عشر من عمره وقت ارتكابه فعل أو أفعال معاقب عليها يودع في دار الملاحظة الاجتماعية مدة نصف الحد الأقصى للعقوبة الأعلى للعقوبة المقررة للفعل دون التقيد بالحد الأدنى للعقوبة ، وفقاً للمادة (٢/١٥) من نظام الاحداث .، أما المشرع الأردني فقد قرر الحكم على المراهق الذي ارتكب

---

(٧٩) عرف الشرع الأردني الحدث المراهق بموجب المادة (٤/٢) بقولها (من أتم الثانية عشر ولم يتم الخامسة عشر من عمرة) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٥٦٣ - ٣٦٣٧ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

جريمة تستوجب الأشغال الشاقة المؤبدة بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على ثماني سنوات ، وإذا ارتكب جريمة تستوجب الاشعال الشاقة المؤقتة يوضع في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات ، واذا أقترف جنحة يوقع عليه أي من التدابير المنصوص عليها بالمادة (٢٤)، وفقاً للمادة (٢٦) من قانون الاحداث متمنين في هذا المجال أن يتبع خطة المنظم السعودي في ذلك .

ثالثاً معيار ارتباط الفئة العمرية بجسامة الجريمة ، عندما نص المنظم السعودي على أن الحدث الذي بلغ سن الخامسة عشر من عمره وارتكب جريمة يعاقب عليها بالقتل ، يودع في دار الملاحظة مدة لا تتجاوز عشر سنوات ، عملاً بالمادة

(٢/١٥) من نظام الأحداث ، أما المشرع الأردني فقد قرر الحكم على المراهق الذي يرتكب جريمة تستوجب عقوبة الإعدام بوضعة في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن ست سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات، اعمالاً للمادة (٢٦/أ) من قانون الأحداث ، أما اذا كانت الجريمة التي يرتكبها الفتى من نوع المخالفة فأنه يوجه له لوماً وفقاً لنص المادة (٢٥/و) ، أما أذا كانت الجريمة التي يرتكبها المراهق من نوع الجنحة فعلى القاضي أن يوجه له لوماً، وفق احكام المادة (٢٦/ هـ) من قانون الاحداث .

رابعاً : اتباع معيار احتمالية صلاحية الحدث ، وهذا يتطلب زوال الخطورة الجرمية ،وهي حالة نفسية يحتمل من صاحبها أن يكون مصدراً للجريمة مستقبلاً ،وهي تتعلق بشخص الحدث الجانح دون علاقتها بماديات الجريمة (٨٠) ، وتشترط عنصري الاحتمال ، والجريمة التالية ، إما الاحتمال فهو محض عملية ذهنية تقوم على ملاحظة القاضي مجموعة عوامل موجودة في الواقع ، سواء داخلية (الحالة النفسية أو العضوية للحدث) ، أو خارجية (عوامل بيئية) وتصور مدى عدم كفايتها لمنع الحدث من ارتكاب الجريمة في المستقبل ، إما الجريمة التالية فيرى بعض من الفقه (٨١) ، إلى أنها غير معينة ، ولم يشترط أن تكون على قدر معين من الجسامة ، أو أن ترتكب خلال مدة معينة من تاريخ ارتكاب الجريمة الأولى ، لأن الهدف من التدابير هو وقاية المجتمع من خطورة الإجرام ، ومسائلة أبدالها يخضع للسلطة التقديرية للقاضي ، لذا قرر المنظم السعودي

---

(٨٠) د. سليمان عبد المنعم ، علم الإجرام والجزاء ، منشورات الحلبي ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٧ م، ص ٥١٧.

(٨١) د. فاطمة زيتون ، أثر الخطورة الإجرامية في قيام المسؤولية الجنائية الدولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة ، الجزائر ، ٢٠١٢ م. ص ٥٦ وما بعدها .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٥٦٣ - ٣٦٣٧ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

للمحكمة أن تحكم على الحدث الذي أتم الخامسة عشر من عمره وقت ارتكاب فعل أو أفعال معاقب عليها أن ينزل فيه تدبير أو أكثر من التدابير الواردة في الفقرة ثانياً ، إذا رأت ما يبعث على الاعتقاد من أخلاقه أو ماضية أو ظروفه الشخصية أو الظروف التي ارتكبت فيها الفعل أو الأفعال التي أرتكبها أنه لن يعود إليها 'احتكاماً للمادة (٣/١٥) من نظام الأحداث، ونرى هنا ضرورة الاحتمالية بالصلاح لا الامكانية لأن الاحتمالية تقوم على غلبة التوقع ، بينما الامكانية تقوم على قلة التوقع ، وكان الأولى بالمنظم إيقاف تنفيذ التدبير في هذه الحالة لتحقيق حالة الانسجام في سياسته التشريعية في كافة النصوص الجزائية، حيث أعمل مبدأ إيقاف تنفيذ العقوبة حتى بالنسبة للبالغ في جرائم اشد خطراً بالنظر إلى طبيعة المصلحة التي تمسها ، والضرر الذي تلحقه أذا توافرت الشروط السابقة ،كما هو الحال بجرائم الرشوة ، والتبديد ، والجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة ، والعدوان على المال العام ، وبعض جرائم المخدرات ، إذا حكم القاضي بالحد الأدنى لعقوبة الحبس أو الغرامة (٨٢) ، أما المشرع الأردني فقد منح قاضي الأحداث إذا ارتكب الفتى الحدث جنحة تستوجب الحبس وتوافرت أسباب مخففة ، أن تستبدل تدبير وضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تتجاوز ثلث مدة العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات بأي من التدابير المنصوص عليها في المادة (٢٤) من قانون الأحداث ،نلاحظ أن هذا النص لا يشمل الحدث المراهق لأن المشرع حدد نوع التدبير الذي يحكم به قاضي الاحداث في حالة ارتكابه لجنحة هو اللوم فقط اعمالاً للمادة (٢٦/ هـ) .

ونرى أن السياسة الجنائية التي اتبعها المنظم السعودي والمشرع الأردني في بناء خطته التشريعية لصياغة هذه المعايير ورغم بعض جوانب القصور ، تتفق والقاعدة (١٧) من قواعد من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)التي تنص (لدى التصرف في القضايا، تسترشد السلطة المختصة بالمبادئ التالية : ١- يتحتم دائماً أن يكون رد الفعل متناسباً ليس فقط مع ظروف الجرم وخطورته بل كذلك مع ظروف الحدث وحاجاته وكذلك احتياجات المجتمع.، ٢- لا تفرض قيود على الحرية الشخصية للحدث إلا بعد دراسة دقيقة وتكون مقصورة في أدنى حد ممكن.، ٣- لا يفرض الحرمان من الحرية الشخصية إلا إذا أدين

---

(٨٢) هذا ما نصت علية المادة (٣٢) من لائحة قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم (١٩٠) تاريخ ١٤٠٩/١١/١٦ هجري ، التي الغيت بصدور اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم رقم (١٢٧) تاريخ ١٤٣٥/١٢/٢٦ هجري ، والمادة (٦٠) من نظام المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٣٩) تاريخ ١٤٢٦/٧/٨ هجري .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٥٦٣ - ٣٦٣٧ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

الحدث بارتكاب فعل خطير يتضمن استخدام العنف ضد شخص آخر أو بالعودة الى ارتكاب أعمال جرمية خطيرة أخرى وما لم يكن هناك أي اجراء مناسب آخر.، ٤- يكون خير الحدث هو العامل الذي يسترشد به لدى النظر في قضيته) .

المطلب الثالث : ضوابط اصدار قاضي الأحداث الاحكام المنهية للخصومة .

يلتزم قاضي الأحداث السعودي كأصل عام بضوابط اصدار الاحكام المنهية للخصومة التي نصت عليها المادة (١٨١) من نظام الإجراءات الجزائية رقم (٢) تاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هجري ، والمادة (١٣٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية رقم (١٤٢) تاريخ ١٤٣٦/٣/٢١ هجري ، فضلاً عن وجوب التزامه بمجموعة من الضوابط التي نص عليها نظام الأحداث بما يتوافق وأهداف العدالة التصالحية ، وأهمها :

اولاً: ضابط الهدف من اصدار الحكم ، يجب أن يهدف قاضي الأحداث من حكمة عند انزال التدبير إصلاح الحدث الجانح ' وأعاده تأهيله وليس عقابه ، لذا نص المنظم وفقاً للمادة (٢٢) على انه (فيما لم يرد نص في النظام ،تطبق أحكام الإجراءات الجزائية على الحدث ،وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع وضعة بوصفه حدثاً)، كما شددت المادة (١٨) على انه (إذا اشترك في الجريمة احداث وغبر احداث تنظم النيابة العامة ملفاً خاصاً بغير الأحداث يحال إلى المحكمة المختصة بنظرها ، وملفاً خاصاً بالأحداث يحال إلى المحكمة ، مالم تكن مختصاً نوعياً ،وفي كل الأحوال يطبق في حق الحدث الإجراءات والأحكام المنصوص عليها في النظام) ، وهذا ينسجم مع المادة (١/٥) من الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) أشارت إلى أن أول أهداف قضاء الأحداث هو السعي إلى تحقيق رفاه الحد ث. وهذا هو المحور الرئيس الذي تركز عليه النظم القانونية التي تقوم فيها محاكم الاسرة أو السلطات الإدارية بالنظر في قضايا المجرمين الأحداث ولكن من الضروري ايضاً ايلاء الاهتمام ا لمسالة رفاه الحدث في النظام القانونية التي تتبع نموذج المحاكم الجنائية، الأمر الذي يساعد على تجنب الاقتصار على فرض جزاءات عقابية .، كما يتوافق مع المادة (٢٣) من المبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عندما نصت بالقول (ينبغي أن تتاح للأطفال الضحايا والشهود ، وحيثما كان ذلك مناسباً لأسرهم سبل الحصول على المساعدة ...من الخدمات الضرورية لتحقيق اندماج الطفل ...في جميع مراحل العدالة الجنائية) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٥٦٣ - ٣٦٣٧ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

ثانياً : ضابط التناسب ، على المحكمة عند اصدار حكمها يجب أن يكون في آن واحد متناسب مع حجم الضرر المتحقق ، وفيما إذا كان متعمداً أو متسبباً ، أو أن الفعل يمكن توقعه بصورة معقولة، ومعرفة الأسباب التي دفعته إلى ارتكاب السلوك المنحرف ، ولا يتم ذلك إلا بإدخال عناصر متخصصة في علم النفس وعلم الاجتماع إلى هذه المحاكم ،لإدراك الحالة النفسية والاجتماعية والاسرية للحدث حتى يتسنى للمحكمة إصدار الحكم المناسب الذي يهدف الى إصلاحه إعادة دمجه اجتماعياً (٨٣) ، حيث شدد المنظم السعودي في اللائحة التنفيذية لدور الملاحظة الاجتماعية رقم (٦١١) تاريخ ١٣٩٦/٥/١٣هجري على أن (تتم محاكمة الحدث داخل الدار ويجب عند تقديم الحدث أمام محكمة الأحداث أن يزود القاضي بتقرير اجتماعي مفصل عن حالة الحدث يبين فيه ... العوامل التي يرجح أن تكون السبب في انحراف الحدث...) .

ونلاحظ أن ذلك يتوافق مع المادة (٢/٥) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) عندما نصت على أنه (ينبغي لرد الفعل إزاء المجرمين صغار السن ألا يبنى على أساس خطورة الجرم فحسب بل أيضاً على الظروف الشخصية. وينبغي للظروف الشخصية للمجرم (مثل الوضع الاجتماعي أو حالة الأسرة، أو الضرر الذي يسببه الجرم أو العوامل الأخرى المؤثرة في الظروف الشخصية) أن تؤثر على تناسب رد الفعل (مثلاً بمراعاة محاولة المجرم تعوض الضحية أو استعداده للتحول إلى حياة سوية ونافعة) .

ثالثاً : ضابط تحقيق المصلحة الفضلى للحدث عند اصدار الحكم بالنظر إلى احتياجاته ومستوى نموه ، حيثما كان ذلك مناسبا وأن يستجيب لاحتياجات الأطفال ذوي المتطلبات الخاصة حيث اكد المنظم السعودي هذا المبدأ في المادة (١٦) من نظام حماية الطفل رقم(١٤) تاريخ ١٤٣٦/٢/٣ هجري (على جميع الجهات مراعاة مصلحة الطفل في جميع الإجراءات التي تتخذ في شأنه والإسراع في إنجازها، ومراعاة حاجاته العقلية، والنفسية، والجسدية، والتربوية، والتعليمية، بما يتفق مع سنه وصحته ونحوهما)والمادة (٢/٢١) من ذات النظام عندما نصت (لا تخل الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام بما يأتي:.....٢- أي حكم يكفل حمايةً أفضل للطفل ينص عليه نظام آخر أو اتفاقية دولية تكون المملكة طرفًا فيها.) .وهذا ما نص عليه

(٨٣) د. فواز الرطروط ، حماية الأطفال المحتجزين ، تقرير مقدم إلى المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠١ م ، ص ٢١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٥٦٣ - ٣٦٣٧ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

المشرع الأردني في المادة (١/٤) من قانون الاحداث عندما نص على ان تراعى مصلحة الحدث الفضلى وحمايته وإصلاحه وتأهيله ورعايته عند تطبيق أحكام هذا القانون .

رابعاً : وفي تقرير العقوبة المناسبة ، يجب على قاضي الأحداث أن يأخذ بعين الاعتبار إلى أي مدى شارك الحدث في ارتكاب الجريمة ، وأي مجهود بذلة لجبر الضرر تجاه الضحية أو المجتمع ، والوقت الذي امضاه في الحبس الاحتياطي لقاء ارتكابه للجريمة ،وهذا ينسجم مع الضوابط العامة التي تبناها المنظم السعودي في الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية التي تعد الشريعة الإسلامية مصدراً لها وفقاً للمادة (١) من نظام الإجراءات الجزائية التي نصت بالقول (تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية...) ،لهذ شددت المادة (١/٧)من المبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، على انه يجب الاعتراف بأن الأطفال مستضعفون وبأنهم بحاجة إلى حماية خاصة تتناسب مع مستوى سنهم ونضجهم واحتياجاتهم الخاصة الفردية .

خامساً : ضابط الخطورة الإجرامية للحدث الجانح ، فنوع الفعل الذي يرتكبه الحدث والأثر المترتب عليه ، والظروف التي أحاطت بشخصه، وسوابق الذنب المتعلقة به تعد معياراً حاسماً فيما إذا كان الطفل من معتادي الاجرام أم أن فعله يعد عرضياً وهذا يؤثر في شكل الحكم الصادر، ودرجة مسئوليته من جهة تشديد الحكم أو تخفيفه اعمالاً للسلطة التقديرية للمحكمة بالاكتفاء بتدبير واحد او بإيقاع عدة تدابير ،أو استبدالها ، أو إنهائها لمواجهة الخطورة الكامنة في شخصه ، وقد تنبه المنظم السعودي إلى ذلك عندما نص في المادة (٥/١٥) من نظام الأحداث (يجوز للمحكمة في أي وقت فرض تدبير –أو أكثر – أو انهاؤه، أو إبدال آخر به)، وهذا ما تبناه المشرع الأردني في المادة (٢٤) من قانون الأحداث التي سبق الإشارة اليها ، والمادة (٢٥/ هـ) عندما نص على انه (للمحكمة اذا توافرت أسباب مخففة تقديرية ، أن يستبدل بأي عقوبة في الفقرة (د) من هذه المادة أي من التدابير المنصوص عليها في المادة (٢٤) من هذا القانون).

سادساً : ضابط الظروف المحيطة بإصدار الحكم ، بحيث تبعث على الاطمئنان للحدث الجانح في جو مشبع بالهدوء ، بعيداً عن مظاهر الرهبة والعنف ، وحتى لو اقتضى الأمر عدم حضوره المحاكمة ، دون أن يمس ذلك بصحة إجراءات الحكم الصادر بمواجهته ، بما يحقق معاني إنسانية النص الجزائي الذي يعد أهم أهداف العدالة التصالحية وهذا ما كرسه المنظم السعودي عندما نص في المادة (١٤) من نظام الأحداث بالقول (تجري

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٥٦٣ - ٣٦٣٧ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

محاكمة الحدث بحضوره وولي أمره أو من يقوم مقامة ، فإن تعذر ذلك فمندوب الدار ، وذلك دون اخلال بحق الحدث بالاستعانة بمحامٍ وفق الاحكام المقررة نظاماً وللمحكمة -بناء على طلب من له مصلحة- أن تسمح بعدم حضور الحدث أو ولي أمره أو من يقوم مقامه للمحاكمة ، ويكتفي بحضور من يمثله وتعد المحاكمة حضورية في حقة)،كما نصت على ذلك اللائحة التنفيذية لدور الملاحظة الاجتماعية بالقول (...على أن يجري التحقيق في ظل جو يشعر من خلاله الحدث بالطمأنينة والراحة النفسية ، وهذا ما أكد عليه المشرع الأردني بالمادة (٢٢/أ/ح) من قانون الأحداث الأردني ، وهذا ينسجم مع نص المادة (١/٣٠) من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها التي نصت على أنه (ينبغي للمهتمين أن يعاملوا الأطفال الضحايا والشهود بحس مرهف من أجل : أ- توفير الدعم للأطفال الضحايا والشهود ، بما في ذلك مرافقة الطفل طول إجراءات العدالة ، عندما يكون ذلك يخدم مصلحته الفضلى .....) .

سابعاً : ضابط استبعاد جزاء العقوبة ، مدركاً المنظم أن انزال العقوبة بالحدث الجانح يكون قاصراً عن تحقيق غايتها الأخلاقية والنفعية لأن الحدث وإن ارتكب الفعل المجرم نظاماً والذي يقتضي العقاب إلا أنه لا يدرك ماهية الفعل والنتائج المترتبة عليه، فستبعد العقوبات السالبة للحرية وعقوبة الإعدام ، واستبدالها بالتدابير ، وهذا ما قرره المنظم السعودي في المادة (٢/١٥) عندما نصت بالقول (إذا كان الحدث متماً (الخامسة عشرة) من عمره وقت ارتكابه فعلاً أو أفعال معاقب عليها فتطبق عليه العقوبات المقررة عدا عقوبة السجن ، فيعاقب بالإيداع في الدار نصف الحد الأقصى المقرر للعقوبة ...أما اذا كانت الجريمة معاقب عليه بالقتل ، فيعاقب بالإيداع بالدار مدة لا تتجاوز عشر سنوات) ومن خلال النص نسجل علية الملاحظات الآتية :

١-أنه يعاني من خلل في الصياغة التشريعية ، التي تظهر عند استخدام المنظم عبارة — فتطبق عليه العقوبات ، فيعاقب بالإيداع- ، والاصل أن يفرق بين العقوبة كشكل من اشكال الجزاء الجنائي والتدابير ، ومن المستحسن استبعاد عبارة - فتطبق علية العقوبات المقررة عدا عقوبة السجن- لأنها زائدة ومسائله استبعادها لا يخل بمعنى النص وحكمة، ويستبدل لفظ -فيعاقب بالإيداع - ، بلفظ يودع بالدار ، حتى يتوافق ذلك مع الأسباب الموجبة لوجود نظام الأحداث وتشريعه .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٥٦٣ - ٣٦٣٧ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

٢-أن المنظم قصر تطبيق النص على الحدث الذي لم يتم الخامسة عشرة من عمره ، ولم ينص على الاحكام القانونية بحق الحدث الذي أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة ،إلا في حالة اعمال المحكمة لسلطتها التقديرية بإيقاع التدابير بالرجوع إلى ماضي الحدث وأخلاقه وظروفه الشخصية وظروف ارتكاب الجريمة أنه لن يعود لارتكاب الجريمة في المادة (٣/١٥)من نظام الأحداث مما احدث فراغاً تشريعياً يجب علاجه ، حتى تتحقق حالة الانسجام مع نص المادة (١/٥) التي عرف الحدث بأنه كل ذكر أو أنثى أتم السابعة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره.

٣-أن المنظم السعودي قصر إيقاع التدابير على ارتكاب جرائم التعزير واستبعد جرائم الحدود والقصاص ، عملاً بالمادة (١٦) من نظام الأحداث التي نصت على أنه (لا تخل الأحكام الواردة بالنظام بالأحكام المقررة شرعاً فيما يتعلق بجرائم الحدود والقصاص) ، وهذا يعني استبعاد دوائر الأحداث بنظرها ضمن المحكمة الجزائية ، وانعقاد الاختصاص بشأنها إلى دوائر الحدود والقصاص (٨٤) ، متمنين في هذا المجال أن يعيد المنظم سياسته التشريعية ليشمل تطبيق احكام النظام على كافة أشكال الجرائم ،وانعقاد الاختصاص في كافة أنواع الجرائم حدود وقصاص وتعزير لدوائر الأحداث ولا سيتصف بالقصور وتنتفي بعض الأسباب الموجبة لوجوده (٨٥) .

في حين نجد أن المشرع الأردني اتبع مسلك مماثل للمنظم السعودي في مجال استبعاد فكرة العقوبة السالبة للحرية وعقوبة الإعدام من الجزاء الذي يطال الحدث الجانح واستبدلها بأحكام التدابير وفقاً للمواد (٢٥،٢٦)

---

(٨٤) وتضم دوائر الحدود والقصاص الاتلافية : حد الردة ، وحد السحر ،وحد الحرابة ، وقتل الغيلة ، وزنى المحصن ، والسرقة الحدية ، اما دوائر الحدود والقصاص غير الاتلافية فتشمل : حد زنى غير المحصن ، قذف المحصن ، شرب الخمر ، للمزيد راجع قرار المجلس القضائي رقم(٣٧/١٩/٢١٠٤) تاريخ ١٤٣٧/٦/١١ هجري بشأن الوثيقة المنظمة لهيكلة المحاكم الجزائية

(٨٥) يبقى الاختصاص منعقد لمحاكم الأحداث بالنسبة للجرائم التي يرتكبها الحدث الذي اتم سن السابعة ولم يتم الخامسة عشر من عمرة مهما كان نوعها ، اما اذا اتم الخامسة عشر من عمرة ولم يتم الثامنة عشر من عمرة يبقى الاختصاص منعقد لمحاكم الأحداث باستثناء الجرائم التي تستوجب القتل والقطع والرجم ، فيكون الاختصاص بحسب الحال للدوائر العادية للمحاكم الجزائية .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٥٦٣ - ٣٦٣٧ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

من قانون الأحداث التي سبق الإشارة إليها ،كما أنه لم ينص على جواز وقف تنفيذ العقوبة بحق الحدث الجانح ، إلا أن ما يميزه أنه استبعد لفظ العقاب واستعاض عنها بالتدابير كما أن احكامه تطال الحدث من سن السابعة حتى الثامنة عشرة من عمره ، مما يجعل من أحكامة أكثر انسجاماً مع القواعد (٣١، ٣٧) من مبادئ الأمم المتحدة بشأن ضوابط حماية حقوق الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها في إطار انظمة العدالة الجنائية (٨٦).

(٨٦) تنص المادة (٣١) من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها ، التي اعتمدها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة بموجب قراره رقم ٢٠٠٥/٢٠ تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٢ ص ، ٨٤ بالقول (ينبغي للمهتمين أن يعاملوا الأطفال الضحايا والشهود بحس مرهف من أجل : أ- توفير الدعم للأطفال الضحايا والشهود ، بما في ذلك مرافقة الطفل طول إجراءات العدالة ، عندما يكون ذلك يخدم مصلحته الفضلى ، ب- توفير اليقين بشأن الإجراءات ، بما في ذلك تزويد الأطفال الضحايا والشهود بصورة واضحة عما يمكن توقعه من الإجراءات بأكبر قدر ممكن من اليقين ، وينبغي التخطيط مسبقاً لمشاركة الطفل في إجراءات الاستماع والمحاكمة ، كما ينبغي بذل كل الجهود لضمان الاستمرارية بين الأطفال والمهنيين يقيمون صلاتهم طول الإجراءات ، ج- ضمان عجلة المحاكمات ' مالم يكن الابطاء يخدم مصلحة الطفل الفضلى ، كما ينبغي التعجيل التحقيق في الجرائم التي يكون فيها الأطفال ضحايا أو شهود ، وينبغي أن يكون هنالك إجراءات أو قوانين قواعد قضائية تنص على تعجيل القضايا التي تشمل الأطفال الضحايا والشهود ، د – استعمال إجراءات مراعية للأطفال ، بما في ذلك غرف للمقابلات تكون مصممة للأطفال وتوفير خدمات متعددة التخصصات للأطفال الضحايا تجمع كلها تحت سقف واحد ، وتكييف بيئة المحكمة على نحو يراعي وجود شهود من الأطفال وعقد جلسات اعتكافيه اثناء الاستماع إلى شهادة الطفل وجلسات استماع تحدد الجلسات اليومية على نحو مناسب لسن الطفل ومستوى نضجه ، واتباع نظام إبقاء الشاهد في بيتة رهن الطلب لضمان عدم ذهاب الطفل إلى المحكمة إلا اذا كان ذلك ضرورياً ، وغير ذلك من التدابير المناسبة لتيسير إدلاء الطفل بشهادته . كما تنص القاعدة (٣٥) بالقول (ينبغي التشجيع على إجراءات تجمع بين الإجراءات الجنائية والتعويض ، وتكون مشفوعة بإجراءات غير رسمية ، كالعدالة التصالحية ، على شرط أن تكون الإجراءات مراعيه للأطفال وأن تحترم ما تنص علية المبادئ التوجيهية) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٥٦٣ - ٣٦٣٧ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

المبحث الرابع : سلطة قاضي الأحداث في الإشراف عند تنفيذ التدابير.

الأصل أن يشكل دور القاضي باختيار التدبير الملائم على الحدث الجانح طريق البداية ، وأن يستمر في الإشراف والرقابة لتحقيق غايته في التأهيل والإصلاح ، وهذا يتطلب تدخله في مرحلة تنفيذ التدبير لاستبداله أو إنهائه، أو اتخاذ إجراءات الحماية للحدث إلا أن مختلف النظم الإجرائية ، ومن بعدها الاتجاهات الفقهية ، لم تتبنى موقفاً موحداً مما انعكس على هذا الدور ومداه في التشريعات الخاصة بالأحداث ، وهذا ما سنوضحه تباعاً في المطالب الثلاث الآتية :

المطلب الأول : موقف الفقه من إشراف القاضي على تنفيذ الحكم .

أثير التساؤل بين الفقهاء : هل تستقل إدارات الإصلاح بتنفيذ التدابير الصادرة بالدعوى الجزائية ، أم من الأفضل استمرار القضاء كسلطة اشراف ورقابة بعد صدور الحكم ؟ ، مما أدى إلى تباين مواقف الفقه وظهر اتجاهين :

الاتجاه الأول (٨٧) : الذي يذهب مؤيدوه إلى انكار ومعارضة الإشراف القضائي على تنفيذ التدابير ،حيث يجب أن تنقطع صلة القاضي بمجرد إصدار حكم بالدعوى الجزائية ، واستند في ذلك على أن الدعوى الجزائية تنقضي بصدور حكم فيها ، وأن إجراءات تنفيذ الحكم هي ذات طبيعة تنفيذية محضة تدخل في اختصاص إدارات الإصلاح والتأهيل ، ومن شأن منحها للقضاء أن يمس بمبدأ الفصل بين السلطات ، كما أن منح الاختصاص للقضاء سيثير الكثير من إشكالات التنفيذ ، بسبب تضارب وتداخل الاختصاصات مع الإدارة العقابية مما قد يؤدي إلى عرقلة تنفيذ برامج الإصلاح ، فضلاً عن أن مسائله الإشراف ذات طابع فني في كثير من جوانبها ويفتقدها القضاء (٨٨) .

---

(٨٧) د. محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ١٩٩٤ م، ص ٢٨٦ ، د. فوزية عبدالستار ، مرجع سابق ، ص ٢٠٨ ، د. حسنين عبيد ، الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، مصر ، ٢٠١١ م، ص ١٩٦.

(٨٨) د. أحمد عوض بلال ، علم العقاب ، النظرية العامة والتطبيقات ، دار الثقافة العربية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠١٤ م ، ص ٢٣١ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٥٦٣ - ٣٦٣٧ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

الاتجاه الثاني (٨٩) : ، فيرى استمرار دور القضاء بعد صدور الحكم المنهي للخصومة إلى مرحلة تنفيذ التدبير حتى اطلاق سراح الحدث ، ويبني موقفة على أن مسألة الافراج عن الحدث تكون عن طريق تطبيق أنظمة التفريد الإداري ، كالإفراج المشروط ، وتعديل التدابير في مدتها ونوعها ، ودرجتها التي ترتبط بمدى الاستجابة لها ، وتحقيق فكرة الإصلاح ، وزوال الخطورة الإجرامية ، تعد ذات طبيعة قضائية وتشكل مساساً بالقوة التنفيذية للحكم صادر عن جهة قضائية ، وهو أمر يجب أن لا يملكه إلا القضاء مصدر الحكم ، اعمالاً لمبدأ الفصل بين السلطات وأن مسألة الإشكالات التنفيذية للحكم يمكن أن تحل عن طريق تحديد الاختصاصات لقاضي تنفيذ الحكم والإدارات الإصلاحية ، كما أن مسألة الخبرة الفنية يمكن التغلب عليها بإخضاع القضاة لدورات تدريبية في مجال برامج الإصلاح وإعادة تأهيل الحدث .فضلاً على أن الحكم ينشئ حقوق والتزامات للحدث ،لا يمكن ضمانها الا من جهة القضاء (٩٠).

وانعكس هذا الاختلاف بالموقف الفقهي على الموقف التشريعي حول تحديد أساليب الإشراف على تنفيذ التدابير فظهر أسلوب قاضي الحكم ، الذي يقوم على إشراف القاضي الذي أصدر الحكم النهائي على تنفيذه ، كونه الأقرب لمعرفة شخصية الحدث مرتكب الجريمة والظروف التي أحاطت به والجرم المرتكب ، وأهم الانتقادات التي وجهت له عدم توفر الوقت الكافي للقاضي للتفرغ للقيام بمهمه الإشراف وخاصة ، ما يثيره التنفيذ من إشكالات فضلاً عن عدم التخصص الفني لقاضي الحكم ببرامج الإصلاح والرعاية (٩١)، وللخروج من الانتقادات السابقة ظهر أسلوب المحكمة القضائية المختصة ، الذي يقوم على فكرة تعدد عناصر الإشراف ، لتكون من قاضٍ وبعض الفنيين ، إلا أنه يعاب على هذا التشكيل عدم توفر مظاهر استقلال القضاء وحياده، مما دفع بعض التشريعات لتجنب هذه الانتقادات للأخذ بأسلوب قاضي تنفيذ الحكم ، الذي يتولى الإشراف على الحكم القطعي الصادر من المحكمة ، ويتميز بتفرغ القاضي لأداء مهامه وفعالية الإشراف

---

(٨٩) د. مُحَمَّد أبو العلاء عقيدة ، أصول علم العقاب ، دار الفكر العربي ، الاسكندرية، مصر ٢٠١٥م ، ص ٣٠٧ ، د. شريف السيد ، علم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠١٨ م ، ص ٢٣٥ ، د. محمود كبيش ، مبادئ علم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ،٢٠١٦ م ، ص ٢٠٥ وما بعدها .

(٩٠) د. مُحَمَّد أبو العلاء عقيدة ، مرجع سابق ، ص ٣٠٨ وما بعدها .

(٩١) د. فوزية عبدالستار ، مرجع سابق ، ص ٢١٣ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٥٦٣ - ٣٦٣٧ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

على تنفيذ برامج التأهيل والاتصال المباشر بالنزلاء وسرعة فض إشكالات التنفيذ ، ولكن يعاب عليه بعد قاضي تنفيذ الحكم عن ظروف الجريمة والأسباب التي دفعت الحدث لارتكابها ، مما قد يؤثر على اختيار افضل برامج التأهيل والإصلاح التي تتلاءم مع الحدث (٩٢) .

المطلب الثاني : سلطة قاضي الأحداث عند تنفيذ الحكم .

لم ينهي المنظم السعودي دور قاضي الأحداث بمجرد صدور حكم نهائي بالدعوى الجزائية بالتدبير بل أتاح له مهمة الإشراف والرقابة عليه ومنحه في سبيل ذلك مجموعة من السلطات بموجب نظام الأحداث وأهمها :

اولاً: الرقابة على تنفيذ التدبير الصادر بموجب الحكم القضائي ، ومدى التزام الحدث بتنفيذه ، وتحقيقه، لدواعي الإصلاح والتأهيل ، من خلال الزام دار الملاحظة الاجتماعية بتقديم تقريرا اجتماعياً بصفة مستمرة عن حالة الحدث ، وهذا ما نص علية بالمادة (١٢) من نظام الأحداث بالقول (تُعِد الدار –فور إيداع الحدث لديها– تقريرًا اجتماعيًّا عن حالته، وتقدمه إلى المحكمة مع ملف القضية، وكلما طلبت المحكمة ذلك. وفي جميع الأحوال يجب أن تُقدِّم الدار إلى المحكمة – بصفة مستمرة– تقريرًا اجتماعيًّا عن حالة الحدث، وتحدد اللائحة المدد اللازمة لذلك. اجتماعياً عن حالة الحدث ،) والملاحظ على هذا النص لم يحدد مدة تقديم التقارير الدورية ، ولم يقيد القاضي بآليات محددة لتنفيذه ،كما نصت المادة (٤/١٥) من ذات النظام على منح المحكمة الحق بتكليف أي جهة تنفيذية لمتابعة تنفيذ التدبير أو التدابير المحكوم بها على الحدث ، وبالرجوع لأحكام اللائحة التنفيذية لدور الملاحظة الاجتماعية نجدها قد كلفت المحقق داخل الدار بمتابعة تنفيذ الاحكام وفقاً للمادة (٣/١٣)من نصوصها ، ونرى أن هذه النصوص لا تمنع القاضي من تحديد مواعيد للاجتماع بالحدث والمحقق وأسرته والاخصائي الاجتماعي الذي يراقب مدي تفاعل الحدث مع برامج الإصلاح وتطور حالته وما يحرزه من تقدم ، وهذا ما تبناه المشرع الأردني بموجب المادتين (٢٤/ز ، ٢٩) من قانون الأحداث ، ولكن ما يميز القانون الأردني أنه اوجد نظام قاضي تنفيذ الحكم ، ليتولى هذه المهمة (٩٣) .

---

(٩٢) د. عادل عبدالعال خراشي ، مبادئ علمي الإجرام والعقاب ، مرجع سابق ،ص ٢٠٦ وما بعدها .

(٩٣) تنص المادة (٢) قانون الأحداث الأردني بأن قاضي تنفيذ الحكم هو :" القاضي الذي يشرف على تنفيذ الحكم

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٥٦٣ - ٣٦٣٧ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

ثانياً: تمديد بقاءه في دار الملاحظة الاجتماعية من قبل قاضي الأحداث بعد اتمام ثمانية عشرة سنة إلى عشرين سنة من عمره ، عملاً بالمادة (١/ب) من نظام اللائحة التنفيذية لدور الملاحظة السعودي ، استناداً إلى ظروفه وحاجته للمزيد من الرعاية وفق المادة(٦) من ذات اللائحة التي نصت على أنه (إذا تبين للدار أن ظروف الحدث الذي انتهت المدة لإقامته لا تسمح بإطلاق سراحه وفقاً لرأي المختصين لحاجته للمزيد من الرعاية ، فيجوز تمديد إقامته في الدار بعد الرفع عن ذلك للإدارة العامة للرعاية الاجتماعية ، وموافقة القاضي على ذلك) . والملاحظ أن نظام الأحداث السعودي لم يحدد حالات التمديد وموجباته ، فضلاً عن نصوص اللائحة التنفيذية لدور الملاحظة ، ولكن نرى أنها مرهونة بإتمام برامج الرعاية التعليمية والاجتماعية والنفسية التي نصت عليها اللائحة بالمادة (٨) .إما المشرع الأردني أجاز ذلك للقاضي الحكم أن يمدد بقاء المحكوم عليه الذي أتم الثامنة عشرة من عمره في دار تأهيل الأحداث إلى أن يكمل العشرين من عمره لإتمام تعليمه أو تدريبه المهني وفق المادة (٣٠/ب) من قانون الأحداث .

ثالثاً : اعتبار الحدث بحالة نزاع مع القانون واحالته إلى دار الملاحظة الاجتماعية ، بناء على تقرير مدير مديرية الرعاية الاجتماعية في وزارة العمل والتنمية الاجتماعية المستند على تقرير المحقق، في حالة تحقق أي حالة من حالات خطر الانحراف التي نصت عليها المادة (٦) من نظام حماية الطفل السعودي التي اشرنا إليها سابقاً ،والملاحظ أن المنظم السعودي عند التعليق على هذا النص باللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل رقم (٥٦٣٨٦) تاريخ ١٤٣٦/٦/١٦ هجري لم يشير إلى أن هذه الحالات مرهونة بإتمام برامج الرعاية التعليمية والاجتماعية والنفسية على عكس ما تبناه المشرع الأردني في المادة (٣٣) من قانون الأحداث (٩٤) .

القطعي الصادر من المحكمة)

(٩٤) تنص المادة (٣٣) من قانون الأحداث الأردني بالقول يعتبر محتاجاً إلى الحماية أو الرعاية الحدث الذي تنطبق عليه أي من الحالات التالية :

أ. إذا كان تحت رعاية شخص غير مؤهل للعناية به ، لاعتياده الإجرام أو إدمانه السكر أو المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو انحلاله الخلقي أو أدين بارتكاب جرم مخل بالآداب مع أي من أبنائه أو أي من العهود إليه برعايتهم .

ب. إذا قام بأعمال تتعلق بالدعارة أو الفسق أو إفساد الخلق أو القمار أو أي أعمال غير مشروعة أو خدمة من يقومون بهذه الأعمال أو خالط الذين اشتهر عنهم سوء السيرة أو استغل بأي منها بما في ذلك أعمال التسول أو الاستجداء .

ج. إذا لم يكن له محل مستقر أو كان يبيت عادة في الطرقات .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٥٦٣ - ٣٦٣٧ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

رابعاً: الافراج المشروط عن الحدث الجانح قبل انقضاء مدة محكوميته ، ويعد ذلك تكريساً لمبدأ قابلية الحكم للمراجعة ، وقد منح المنظم السعودي قاضي الأحداث هذه السلطة بقرار مسبب بموجب المادة (٢٠) من نظام الأحداث بناء على سلطتها التقديرية ، أو بناء على طلب الحدث ، أو ولي أمره ، أو من له مصلحة ، الإفراج المشروط عن الحدث المحكوم علية بالإيداع ، وذلك بشروط أن يكون الحدث قد أمضى مدة لا تقل عن ربع المدة المحكوم بها علية ، كما نصت المادة (١٩/ج)على انتهاء إقامه الحدث بالدار إذا ثبت للوزير صلاح الحدث ووافق القاضي على ذلك ، والملاحظ أن المنظم السعودي لم يدرج في هذه المادة الشروط الواجب توافرها بالحدث المحكوم عليه كحسن السلوك خلال أقامته بالدار ، بناء على تقرير المحقق ،وأن لا يشكل الأفراج خطراً على حياته وسلامته والجرائم المستثناة من أحكام هذه المادة كجرائم التي تقتضي عقوبتها الاصلية القتل ، أو الاشغال الشاقة التي درجت التشريعات على ذكرها ، وترك تقدير ذلك لقاضي الأحداث .على حين نجد أن المشرع الأردني وعملاً بالمادة (٣٢/أ) من قانون الأحداث قد ذهب مسلك أكثر وضوحا بتبني كافة الأسباب السابقة مجتمعة كشرط للإفراج عن الحدث قبل نهاية فترة محكوميته إلا أنه اشترط قضاء الحدث مدة لا تقل عن ثلث المدة المحكوم بها ، متمنين عليه النزول بها وفق ما ذهب المنظم السعودي لارتباطها بصفة مرتكب الجريمة الذي يعد حدثاً، وخاصة أنه ذهب لإقرار نظام الافراج الشرطي بنفس الشروط السابقة وبنفس المدة للإفراج عن المحكوم عليهم البالغين ،وفقاً للمادتين (٣٤،٣٥) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل (٩٥) .

د. إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للعيش أو لم يكن له عائل مؤتمن وكان والده أو احدهما متوفين أو مسجونين أو غائبين .

هـ. إذا كان سيء السلوك وخارجاً عن سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه أو كان الولي متوفياً أو غائباً أو عديم الأهلية .

و. إذا كان يستجدي ، ولو تستر على ذلك بأي وسيلة من الوسائل .

ز. إذا كان بائعاً متجولاً أو عابثاً بالنفايات .

ح. إذا تعرض لإيذاء مقصود من والديه أو أي منهما بشكل تجاوز ضروب التأديب التي يبيحها القانون والعرف العام .

ط. إذا كان معرضاً لخطر جسيم حال بقائه في أسرته .

ي. إذا لم يتم الثانية عشرة من عمره وارتكب جنحة أو جناية .

ك. إذا كان حدثا عاملاً خلافاً للتشريعات النافذة .

(٩٥) قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (٩) لسنه ٢٠٠٤ م ، المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٤٦٥٦ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٥٦٣ - ٣٦٣٧ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

المطلب الثالث : سلطة القاضي في اعمال الاسباب المخففة التقديرية .

تُعتبر السلطة التقديرية للقاضي بمثابة الحرية المنوطة له في اتخاذ الحكم القضائي الملائم للواقعة التي ينظرها (٩٦) ، ومعلوم أن النظام الجنائي في المملكة العربية السعودية له خصائصه التي تميزه عن سائر الأنظمة الجنائية المقارنة سواء تلك الوضعية أو الإسلامية . فأما الوضعية فغالباً يكون هناك قانون عقوبات عام تخضع له جميع الأحكام التفصيلية للنظرية العامة للجريمة، وأيضاً يرد فيه تحديد لأغلب الأفعال المجرمة و العقوبات المقدرة لهذه الأفعال. أما عن الأنظمة الإسلامية المقارنة فغالباً تنتهج نهج تقنين التشريع الجنائي الإسلامي بما فيه من جرائم الحدود و القصاص و الديات وأحكام تعزيرية على هيئة مواد مدرجة في قانون عقوبات وفق أحكام الشريعة الإسلامية. وبالتأكيد فإن منهج تقنين العقوبات وبنظرة تأُمل حول ذلك نجد أن المنظم السعودي حتى هذه اللحظة أخذ موقف وسطي من التقنين ، لجأ فيه الى اخضاع كافة القواعد العامة للنظام الجزائي ، المتعلقة بالتجريم والعقاب ، والاحكام القضائية الصادرة في مجال الحدود والقصاص ، والجرائم التعزيرية غير المنظمة لأحكام الشريعة الإسلامية (٩٧) ، وفقاً لما نص عليه الكتاب والسنة ' إما الجرائم التعزيرية المنظمة فتخضع في احكامها وفقا لما قررته هذه الأنظمة بشرط أن لا تتعارض مع الكتاب والسنة ، وهذا ما قررته المادة (١) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، وبناء على ذلك تستبعد السلطة التقديرية لقاضي الأحداث في مجال الجرائم الحدية ، وجنايات القصاص في النفس وما دونها ، باعتبارها من المقدرات تجريماً وعقاباً (٩٨) ، فلا

---

(٩٦) د. مُحَمَّد أحمد اليزيد ، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي في تخفيف الجزاء ، مجلة الأكاديمية للدراسات الإنسانية والاجتماعية ،جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف ، العدد الثالث ،٢٠١١م ، ص ٩٣ .

(٩٧) جرائم الحدود وتشمل سبعة أنواع هي : الزنا ، والسرقة ، وقذف المحصن ، والحرابة وشرب الخمر ، البغي ، الردة ، غما القصاص فينقسم إلى قسمين ، جنايات النفس ، وتشمل : القتل العمد ، القتل شبه العمد ، القتل الخطأ ، وأسقاط الجنين (الإجهاض) . وجنايات ما دون النفس وتشمل : إبانة الأطراف وما يجري مجراها ، إذهاب معاني الأطراف مع بقاء أعيانها ، الشجاج ، الموضحة ، ما دون ذلك ويشمل جرائم الجراح والإيذاء . للمزيد انظر د. عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، الجزء الثاني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١١م ، ص٤ وما بعدها .

(٩٨) د. عبدالفتاح مصطفى الصيفي ، الأحكام العامة للنظام الجزائي في الشريعة الإسلامية والقانون ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، ٢٠١٠م ، ص ٥١٨ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٥٦٣ - ٣٦٣٧ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

يجوز فيها الزيادة والنقصان ، لذا شددت المادة (١٦) من نظام الأحداث باستثناء جرائم الحدود والقصاص من احكامه بالقول (لا تخل الأحكام الواردة في النظام بالأحكام المقررة شرعاً فيما يتعلق بجرائم الحدود والقصاص) .مما يعني إمكانية اعمالها فقط في جرائم التعزير ، حيث يحكمها عدة ضوابط أهمها ، تحقيق اعتبارات حماية المصلحة العامة والخاصة ، ومبدأ التناسب بين الفعل والجزاء ، من حيث البساطة والجسامة ، واختيار العقوبة الأصلح للمجرم بالنظر إلى ظروف الجريمة والمجرم وسوابقه وسنة ، وإذا كانت الجريمة التعزيرية من جنس الجريمة الحدية فلا يجوز أن تبلغ عقوبتها ،وأن تكون غايتها الإصلاح والتأديب لا الهلاك والقتل (٩٩) ، وهي ضوابط تتشابه إلى حد كبير مع أحكام القانون الوضعي ، وهذ ينسحب على كافة اشكال الجرائم التعزيرية ، سواء التي قرر الشارع الحكيم لها صفة التجريم دون العقاب في مصادر التشريع ، القرآن والسنة ، كما هو الحال بجريمة خيانة الأمانة ، وشهادة الزور ، والغش ، والرشوة ، أو التي فوض فيها ولي الأمر أو من يفوضه إقرار صفة التجريم والعقاب استناداً لذات الضوابط التي تحكم السلطة التقديرية للقاضي (١٠٠) .

لذا بنى المنظم السعودي خطة التشريعية في منح قاضي الأحداث سلطة تقديرية في نظام الأحداث في مجال الجرائم التعزيرية على أساس أنها سلطة مقيدة بتحقيق الهدف منها ، وهو التفريد العقابي على نحو يضمن حسن ممارستها ، عن طريق وضع معايير إرشادية يستطيع القاضي من خلالها قياس طبيعة رد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة ، واتصالها بالواقعة والجاني ، تهدف إلى الوصول إلى قياس الألم الكامل لجسامة الجريمة ومسئولية مقترفها وقدر ما يستحق من عقاب ، مع ضرورة أن تكون الأسباب والعلل التي بنى عليها حكمة سائغة ومقبولة لدى المحكمة العليا (١٠١) ، مع ضرورة التقيد بالشروط التي قررها المنظم للأخذ بالأسباب

---

(٩٩) د. سليم مُحَمَّد النجار ، سلطة القاضي في تقدير العقوبة التعزيرية ، رسالة دكتوراه ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الإسلامية بغزة ، ٢٠٠٧ م ، ص ٢٣ وما بعدها .

(١٠٠) د. عبدالله بن مُحَمَّد آل خنين ، ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية ، المجلة القضائية ، العدد الأول ، ١٤٣٢ هجري ، ص ٧٦ .

(١٠١) وهو ما أكدت عليه المحكمة الدستورية العليا المصرية حين اعتبرت أن التفريد لا ينفصل عن هذه المفاهيم المعاصرة ويتصل بالتطبيق المباشر لعقوبة فرضها المشرع بصورة مجردة، شأنها في ذلك شأن القواعد القانونية جميعها باعتبار أن إنزالها بنصها على الواقعة الإجرامية محل التداعي، ينافي ملاءمتها لكل أحوالها وملابساتها، بما مؤداه أن سلطة تفريد العقوبة هي التي من قوالبها الصماء إلى جزاء يعايش الجريمة ومرتكبها، ولا ينفصل عن واقعها، مما يؤدي إلى اعتبار

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٥٦٣ - ٣٦٣٧ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

المخففة التقديرية في نظام الأحداث ، الذي أجاز للقاضي استبدال العقوبة الإحتجازية بالتدابير البديلة في حال ارتكاب الحدث الذي لم يتم الخامسة عشرة من عمره وقت ارتكاب الجريمة فعلاً أو أفعال معاقب عليها ، فرض تدبير أو أكثر من التدابير التي نصت عليها المادة (١/١٥) نظام الأحداث (١٠٢) ، كما يملك القاضي السلطة التقديرية بالنسبة للحدث الذي أتم الخامسة عشرة من عمره وقت ارتكاب الفعل أو الأفعال المجرمة بإيداعه بدار الملاحظة الاجتماعية نصف مدة الحد الأعلى للعقوبة المقررة للفعل أو اختيار الحد الأدنى لعقوبة الفعل ، عملاً بالمادة (٢/١٥) من ذات النظام ، وأجاز له انزال أي من التدابير التي نصت عليها المادة (١/١٥) ، إذا رأى بالرجوع إلى ماضي الحدث ، أو أخلاقة ، أو ظروفه الشخصية ، وظروف ارتكاب الجريمة أنه لن يعود لارتكابها ، وفقاً للمادة (٣/١٥) ، بل منحه المنظم أكثر من ذلك عن طريق توسع في هذه

حرمان القاضي من سلطته في مجال تفريد العقوبة بما يوائم بين الصيغة التي أفرغت فيها ومتطلبات تطبيقها في حالة بذاتها، مؤداه بالضرورة أن تفقد النصوص العقابية اتصالها بواقعها فلا تنبض بالحياة، ولا يكون إنفاذها إلا عملا مجردا يعزلها عن بيئتها، دالا على قسوتها أو مجاوزتها حد الاعتدال و يعود للقاضي وحده صلاحية تقدير وجودها و الاخذ بها دون معقب عليه في ذلك وفق ما أستقر عليه اجتهاد محكمة التمييز الأردنية في العديد من أحكامها و يمكن رد الأسباب المخففة التقديرية إلى أسباب تتعلق بالجريمة وظروف ارتكابها كعدم جسامة الفعل و نتائجها كتفاهة الضرر الناجم عنها أو إصلاحه أو صفح المجني عليه و أخرى تتعلق بالجاني نفسه كخلو صحيفة سوابقه مما يشينه أو ندمه و توبته أو وقوعه .تحت تأثير من له سلطة عليه أو سنه أو ظروفه العائلية، للمزيد أنظر د. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دراسة مقارنة ، منشورات دار الحلبي ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٢ م ، ص ٨١١ .، وانظر في ذلك قرار تمييز جزاء أردني ، رقم ٢٠١٥/١٧٩ ، تاريخ ٢٠١٥/٦/٩ م ، مجلة نقابة المحامين ، العدد ٦٥، ص٢٣٨ .

(١٠٢) تعرف التدابير غير الإحتجازية بأنها أي قرار تتخذه سلطة مختصة بإخضاع ش٠خص مشتبه فيه أو متهم أو محكوم عليه في جريمة لبعض الشروط والالتزامات التي لا تشمل السجن، "ويمكن أن يتخذ مثل هذا القرار في أي مرحلة من مراحل إقامة العدالة الجنائية ، كما عرفها جانب من الفقه بأنها .معاملة فردية قسرية ينص عليها القانون لمواجهة الخطورة المتوفرة لدى بعض الافراد للدفاع عن المجتمع ضد الجريمة ، للمزيد أنظر د. اتاني صفاء ، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة ، دراسة مقارنة مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ،المجلد ٢٥ ، العدد الثاني ٢٠٠٩ ص ، ٤٢٦.٢ ، التعليق العام للجنة حقوق الطفل ، رقم ٢٠٠٧/١٠، الدورة الرابعة والاربعون حول حقوق الطفل في قضاء الأحداث ، جنيف ، ٢٠٠٧ م ، البند ٢٤ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٥٦٣ - ٣٦٣٧ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

السلطة ، عندما أجاز له وفق المادة (٥/١٥) فرض أي تدبير أو إنهاءه ، أو إبداله بآخر ، وهذا يتوافق إلى حد كبير مع القاعدة (٤/١٢)من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الإحتجازية (قواعد طوكيو) التي نصت على أنه (للسلطة المختصة أن تعدل الشروط بموجب الأحكام القانونية المرعية ، وفقاً لما يحرزه الجاني من تقدم) ،ولكن نرى أن هذه السلطة مرهونة بتقارير المراقب الدورية التي تلتزم دار الملاحظة الاجتماعية بتقديمها لقاضي الأحداث لتعبر فيها عن مدى استجابة الحدث لبرامج الإصلاح وتأهيل ، ومدى احترامه للأنظمة النافذة ، وتعكس علاقته مع دار الملاحظة والمحكومين عليهم ، وهذا ما اكدت علية المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية لدور الملاحظة الاجتماعية عندما نصت (مراقبة سلوك الأحداث بشكل عام ورفع تقارير عن الحالات التي تستدعي الرفع عنها ...) ، ومما يؤكد هذا التوجه ما نصت عليه القاعدة (٢/١٤) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الإحتجازية

(قواعد طوكيو) بالقول (تقوم الهيئة المختصة بمهمة تعديل التدبير غير الإحتجازي أو إلغائه ، ولا يشرع في ذلك إلا بعد دراسة دقيقة للوقائع التي يدلي بها الموظف المشرف والجاني) ، والملفت للنظر أن اللائحة لم تنص على نطاق زمني محدد لتقديم هذه التقارير بصفة دورية – على الأقل كل ثلاثة أشهر – لينسجم ذلك مع منطوق المادة (٥/١٥) من نظام الأحداث ،كما لم ينص نظام الأحداث على حق الحدث الجانح بالطعن بقرار القاضي بتعديل التدبير أمام أي هيئة قضائية مما يشكل خروجاً على القاعدة (٦/١٤) من قواعد طوكيو التي أوجبت ذلك . إما المشرع الأردني فقد تبنى نهجاً مختلفا للمنظم السعودي قائم على التوسع عندما منح قاضي الأحداث جواز أعمال سلطته التقديرية بمختلف أنواع الجرائم والعقوبات ، عندما نص على إمكانية استبدال العقوبة الإحتجازية بأحد التدابير البديلة في حال ارتكاب المراهق جناية تستوجب عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال المؤقت بالعقوبة المقررة بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث بأي من التدابير المنصوص عليها في المادةً (٢٤) من قانون الأحداث (١٠٣) ، وهذا ينسحب

---

(١٠٣) تنص المادة (٢٤) من قانون الأحداث الأردني (أ- مع مراعة احكام المادتين ٢٥ ، ٢٦ من هذا القانون للمحكمة أتخاذ أي من التدابير غير السالبة للحرية التالية :أ اللوم والتأنيب : بتوجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الحدث على ما صدر عنة وتحذيره بأن لا يكرر مثل هذا السلوك مرة آخري بشرط عدم الحط من كرامته ، ب التسليم : ١- بتسليم الحدث إلى أبوية أو إلى من له الولاية أو الوصاية علية ، ٢- إذا لم يتوفر في أحد أبوي الحدث أو من له الولاية أو

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٥٦٣ - ٣٦٣٧ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

على حالة الفتى إذا ارتكب جنحة و توافرت في حقه أحد الأسباب المخففة التقديرية عملا بأحكام المادة (٢٥/د/ هـ) أما في غير هذه الحالات فيخضع تطبيق الاخذ بالأسباب المخففة التقديرية للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات في المادة (٩٩) من قانون العقوبات رقم (١٦) تاريخ ١٩٦٠م وتعديلاته التي تقضي بأنه (إذا وجدت في القضية أسباب مخففة قضت المحكمة ١- بدلاً من الاعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بالأشغال من خمس عشره سنة إلى خمس وعشرين سنة ، ٢- أ- بدلا من الاشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد بالعقوبة نفسها من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة ب- بدلاً من الأشغال أو الاعتقال عشرين سنة بالعقوبة نفسها من اثنى عشر سنة إلى خمس عشرة سنة ٣- ولها أن تحط من أي عقوبة جنائية أخرى بما لا يزيد عن ثلثها ٤- ولها أيضاً ما خلا حالة التكرار أن تخفض أية عقوبة لا يتجاوز حدها الأدنى ثلاث سنوات إلى الحبس سنة على الأقل)كما اجازت بموجب المادة (١/١٠٠) من ذات القانون أن تخفف العقوبة لمصلحة من أرتكب جنحة ، أن تخفض العقوبة إلى حدها الأنى سنة على الأقل . وحيث إن قانون الأحداث قد حدد العقوبات التي تستبدل بها عقوبتي الاعدام و الأشغال الشاق المؤبدة و الاعتقال المؤبد في المادتين (٢٥/أ/ب ،٢٦/أ/ب) فإن مقتضى التفسير المنطقي لهذه النصوص أن العقوبات المشار إليها فيهما تكون خاضعة لأحكام المادة (٩٩) من قانون العقوبات باعتبار هذه العقوبات عقوبات أصلية بحق الحدث تندرج تحت اطلاق المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات علما بأن الاجتهاد القضائي جرى على العمل بعدم الاخذ بالأسباب المخففة التقديرية خارج حدود المادتين (٢٥/هـ/و، ٢٦/د)بدعوى عدم وجود نص صريح

الوصاية علية الصلاحية بالقيام بتربيته يسلم إلى من يكون أهلا لذلك من أفراد أسرته فان لم يتوافر ذلك يسلم إلى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته أو أسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك بعد موافقتهم على ذلك ، ٣- يكون الحكم بتسليم الحدث إلى غير الملزم بالاتفاق علية لمدة لا تزيد على ستة ، ج- الالزام بالخدمة للمنفعة العامة في أحد مرافق النفع العام أو إحدى مؤسسات المجتمع المدني التطوعي لمدة لا تزيد عن سنة ، د- الإلحاق بالتدريب المهني في أحد المراكز المختصة التي يعتمدها الوزير لهذه الغاية لمدة لا تزيد عن سنة ، هـ- القيام بواجبات معينة أو الامتناع عن القيام بعمل معين لمدة لا تزيد عن سنة ، و- إلحاق الحدث ببرامج تأهيلية تنظمها الوزارة أو أي من مؤسسات المجتمع المدني أو أي جهة أخرى يعتمدها الوزير ، ز- الإشراف القضائي :- ويكون بوضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف مع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة ولا يجوز أن تزيد مدة الإشراف القضائي على سنة ، وذلك وفقاً للإجراءات التالية :...) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٥٦٣ - ٣٦٣٧ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

في قانون الأحداث يبيح ذلك الا أننا نرى أن حسن تطبيق القانون ، والأخذ بمبدأ المصلحة الفضلى للحدث ، مع عدم وجود نص يمنع تطبيق القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات تقضي جميعا بإعمال السلطة التقديرية عليهما والقول بغير ذلك سيؤدي إلى جعل موقف الحدث أسوأ من موقف البالغ الذي ارتكب ذات الجريمة و هي نتيجة لا يمكن أن يقصدها المشرع الذي ندعوه إلى حسم هذا الجدل والنص صراحة على الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية وفق القواعد العامة حماية لمصلحة الحدث ، ولتحقيق حالة الانسجام مع نص القاعدة (١/٦) من قواعد الأمم المتحدة لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) التي نصت على (نظراً لتنوع الاحتياجات الخاصة للأحداث ، وكذلك لتنوع التدابير المتاحة ، يمنح قدر مناسب من السلطات التقديرية في جميع مراحل الإجراءات وعلى مختلف مستويات إدارة شؤون قضاء الأحداث بما في ذلك التحقيق والمحاكمة وإصدار الحكم ومتابعة تنفيذ الأحكام) ، وهذا ما أكدت عليه القاعدة (٣/٢) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الإحتجازية (قواعد طوكيو) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٥٦٣ - ٣٦٣٧ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

د. حسن يوسف مصطفى مقابله

The authority of the Saudi juvenile judge to implement restorative justice

Dr.. Hassan Youssef Mustafa magableh

Associate Professor of Criminal Law - Faculty of Sharia and Islamic Studies Systems Department - Qassim University - Kingdom of Saudi Arabia

This study shed light on the authority of the Saudi juvenile judge in applying restorative justice, focusing first on the concept of restorative justice, in terms of its definition in the Saudi juvenile system, the justifications for its application, the difference between it and criminal justice and the possibility of coexistence between them, then we examined in an independent topic a statement of authority The juvenile judge in the study of the juvenile's personality, in which he presented the conditions of the judge's actions of his powers in the restorative process, in examining and classifying the juvenile, and the role of the social observer in the judge's exercise of these powers, then the juvenile judge's authority was highlighted in choosing the appropriate measure, as it was restricted by a set of controls, whether When issuing preliminary decisions in the face of the event, or when choosing the appropriate measure, or issuing judgments ending the dispute, In order to clarify the authority of the juvenile judge in supervising the implementation of the measures, the position of jurisprudence regarding the supervision of the judiciary to implement the ruling, its powers when implementing it and the extent of its implementation for mitigating discretionary reasons in this regard, and its compatibility with international standards, As rules the United Nations Standard Minimum Standard Rules for Non-custodial Measures, were discussed. The(Tokyo Rules)., And the Juvenile Justice Administration (Beijing Rules). Especially since the Saudi regulator did not authorize the actions of the idea of restorative justice in hudud crimes, and permitted it with narrow limits in the crimes of retribution, and discretionary crimes that do not relate to a pure right to God, The right did not give the criminal investigation officers and the Public Prosecution the authority to end the criminal case by way of reconciliation with the juvenile accused, and if the juvenile judge was granted the right to study his personality and set the controls for taking appropriate measures to achieve his best interest .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٥٦٣ - ٣٦٣٧ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

الخاتمة

توصلنا في نهاية هذا البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات نستعرضها كالآتي:

اولاً : النتائج

١- لم يتطرق المنظم السعودي إلى تعريف العدالة التصالحية ، ويمكن تعريفها بأنها رؤية لإرساء العدالة الموجهة نحو تضميد الجراح وجبر المعاناة الناجم عن الجريمة لدعم الأشخاص المتضررين جناة وضحايا ومجتمع على أساس من التراضي قوامة تعويض الضحية وقبول الحدث تحمل المسؤولية واعادة تأهيله ودمجة اجتماعياً مما يسد الطريق على ارتكاب الجريمة مستقبلا ،وتم تكريسها بدرجات متفاوتة في العديد من القواعد الدولية ، كما أخذت بها العديد من التشريعات الوطنية في مجال قضاء الأحداث ، كنظام الأحداث السعودي ، وقانون الأحداث الأردني ، وقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ، وقانون الطفل المصري .

٢- لم يجيز المنظم السعودي اعمال فكرة العدالة التصالحية في الجرائم الحدية ، لأنها من المقدرات ، واجازها بصورة استثنائية في جرائم القصاص عند تنازل أولياء الدم عن حقهم بالقصاص بصورة مطلقة ، أو إلى الدية كعقوبة بديلة ، واجازها في جرائم التعزيرية التي لا تتعلق بحق خالص لله- تعالى ، وان كان الاخذ بها لا يزال ضيق النطاق ، ينحصر بالجرائم البسيطة ، التي نتج عنها ضرراً بالمجني عليه سواء مادي كالجرائم الماسة بملك الغير ، أو معنوي كجرائم القذف ، كما يقتصر على جرائم الشيكات ، والمضاربات البسيطة والحقوق ، وتعاطي المخدرات ، كما أن وزير العدل السعودي وبموجب القرار الوزاري رقم (٥٥٩٥) تاريخ ١٤٤٠/١١/٢٩ هجري المنظم لقواعد عمل مكاتب المصالحة وإجراءاته حدد الجرائم الجزائية التي يجوز عرضها على مكاتب المصالحة المنشئة في المحاكم ودوائر كاتب العدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٣) تاريخ ١٤٣٤/٤/٨ هجري وتشمل دعوى التعدي او الضرر بحق خاص ، دعوى إيذاء الغير ، دعوى السب والشتم ، دعوى تهديد الغير ، دعوى العقوق

٣- لم يمنح المنظم السعودي الحق لرجال الضبط الجنائي والنيابة العامة سلطة بإنهاء الدعوى الجزائية بالصلح مع المتهم الحدث ، واقتصر حقها على حفظ الدعوى لعدم وجاهة السير بها فيما يعرف فقهاً بمبدأ عدم الملائمة عملاً بالمادة (٦٣) من نظام الإجراءات الجزائية ، وبدلالة المادة (٢٢) من نظام ، وشدد المنظم السعودي

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٥٦٣ - ٣٦٣٧ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

على ضرورة موافقة أطراف الخصومة على تطبيق العدالة التصالحية بموجب المادة (٤/١٦) من قرار وزير العدل السعودي المنظم لقواعد عمل مكاتب المصالحة وإجراءاته ،كما أكد على اتباع نهج السرية في إجراءات المصالحة بموجب القرار الوزاري الصادر عن وزير العدل السعودي وبموجب المادة (٢/٢) ، مع وجوب تحقيق أهداف العدالة التصالحية المتمثلة في اصلاح الضرر الذي لحق بالمجني علية ، وانهاء حالة الاضطراب الاجتماعي الناشئ عن الجريمة ، واصلاح الجاني وإعادة دمجة اجتماعياً . ونص المنظم السعودي على وجوب إحالة النزاع للقضاء ، حيث حدد جلسات المصالحة ومدتها بحيث لا تزيد على ثلاث جلسات ،وعدم تجاوزها مدة ثلاثين يوماً من بدء إجراءات المصالحة ، وستثنى من ذلك النزاعات التي تجيز مكاتب المصالحة منحها مدة أطول ، او بقرار مسبب من مدير مكتب المصالحة ، وفقاً للمادة (٧/١٦) من قواعد عمل مكاتب المصالحة.

٤- منح المنظم السعودي قاضي الأحداث الحق في دراسة شخصيه الأحدث للتعرف على الأسباب التي أدت الى انحرافهم، واختيار التدابير التي تحقق مصالحهم الفضلى، وتصنيفهم في مؤسسات اجتماعية أو علاجية عن طريق سلطته التقديرية القائمة على الملاحظة العلمية من خلال الاطلاع على نتائج الدراسات التي تجريها دور الملاحظة الاجتماعية والمراقب الاجتماعي ولكن لا تعدو هذه التقارير ذات قيمة إرشاديه تبصيريه لا يشترط اعتمادها في مرحلة المحاكمة أو بعدها بدلالة المادتين (١٢،١٥) من نظام الأحداث السعودي .،وقصر سلطة اجراء التوقيف على النيابة العامة وفقاً للمادة (٧) من نظام الأحداث ، وحدد مدة التوقيف بالمادة (٩) بخمسة أيام ، إلا اذا رأى المحقق تمديده ، فيجب علية عرض الأوراق على رئيس فرع ، او من ينيبه من رؤساء النيابة ضمن اختصاصه ،ليصدر امر بالأفراج او تمديد التوقيف مدة او مدد متعاقبة لا تتجاوز في حدها الأقصى مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ القبض ، وفي الحالات التي يقتضي التوقيف مدة أطول يحال الامر للنائب العام ليصدر امرا بتمديد التوقيف مدة او مدد متعاقبة لا تزيد على عشرة أيام على ان لا تزيد في مجموعها على ستين يوماً، ويتعين بعدها إحالة الحدث للمحكمة ، او الافراج عنة ' واذا راءت المحكمة تمديد مدة التوقيف بناء على طلب النائب العام وتصدر قرارا مسببا بتمديده مدة او مدد متعاقبة، وفي هذا اعمال لبسط القضاء رقابته على جدية أسباب التوقيف ، وقرر المنظم السعودي الاحتفاظ بالطفل المحتاج إلى حماية ورعاية في دار الملاحظة الاجتماعية وفقاً المادة (٤) من نظام حماية الطفل، والمادة (٦) من اللائحة التنفيذية لدور الملاحظة الاجتماعية .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٥٦٣ - ٣٦٣٧ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

٥- حدد المنظم السعودي ضوابط إيقاع التدبير الملائم من قاضي الأحداث، والتي تتمثل بوجوب أن يكون مرتكب الجريمة حدثاً ، وفقاً للمادة (٥/١) من نظام الاحداث ، ،وحدد أنواع التدبير التي يستطيع القاضي إنزالها بالحدث تبعاً لفئته العمرية ، وجسامة الجريمة احتكاماً للمادة (٢/١/١٥) من نظام الأحداث ، ومنح القاضي سلطة تقديرية في تخفيف التدابير أذا رأى ما يبعث على الاعتقاد من أخلاقه أو ماضية أو ظروفه الشخصية أو الظروف التي ارتكبت فيها الفعل أو الأفعال التي أرتكبها أنه لن يعود إليها ‘احتكاماً للمادة (٣/١٥) من نظام الأحداث .

٦- بنى المنظم السعودي سياسته التشريعية في تحديد ضوابط اصدار قاضي الأحداث الاحكام المنهية للخصومة ، والتي تتمثل بوجوب أن يكون الهدف من الحكم إصلاح الحدث وأعاده تأهيله اجتماعياً لا عقابه عملاً بالمادة (٢٢) من نظام الأحداث ،ويجب ان يكون متناسب مع حجم الضرر المتحقق ، وفيما اذا كان متعمداً أو متسبباً ، أو أن الفعل يمكن توقعه بصورة معقولة، ومعرفة الأسباب التي دفعته إلى ارتكاب السلوك المنحرف وفقاً للمادة (٧) من اللائحة التنفيذية لدور الملاحظة الاجتماعية ، وأن يحقق الحكم المصلحة الفضلى للحدث ‘بالنظر إلى احتياجاته ومستوى نموه ، حيثما كان ذلك مناسبا وأن يستجيب لاحتياجات الأطفال ذوي المتطلبات الخاصة وهذا ما نص علية في المادة (١٦) من نظام حماية الطفل ،مع الأخذ بعين الاعتبار إلى أي مدى شارك الحدث في ارتكاب الجريمة ، والمجهودات التي بذلها لجبر الضرر تجاه الضحية أو المجتمع ، والوقت الذي امضاه في الحبس الاحتياطي لقاء ارتكابه الجريمة اعمالاً للمادة (١٨) من نظام الأحداث ، والنظر إلى والظروف التي أحاطت بشخصه، وسوابق الذنب المتعلقة به التي تعد معياراً حاسماً فيما أذا كان الطفل من معتادي الاجرام أم ان فعله يعد عرضياً وهذا يؤثر في شكل الحكم الصادر، ودرجة مسئوليته من جهة تشديد الحكم أو تخفيفه عملاً لأحكام المادة (٥/١٥) من نظام الأحداث .

٧- لم ينهي المنظم السعودي دور قاضي الأحداث بمجرد صدور حكم نهائي بالدعوى الجزائية ، بل امتد إلى الرقابة على تنفيذ التدبير الصادر بموجب الحكم القضائي ، ومدى التزام الحدث بتنفيذها ، وتحقيقه لدواعي الإصلاح والتأهيل ، هذا ما و نص علية بالمادة (٢/١٢) من نظام الأحداث ، ولكنة استبعد السلطة التقديرية لقاضي الأحداث في مجال الجرائم الحدية ، وجنايات القصاص في النفس وما دونها وفقاً للمادة (١٦) من نظام الأحداث .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٥٦٣ - ٣٦٣٧ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

ثانياً : التوصيات

١- نتمنى على المنظم السعودي توسيع نطاق الجرائم التي تخضع لفكرة العدالة التصالحية بحيث تشمل كافة أشكال جرائم القصاص والجرائم التعزيرية ، لأن العقاب العادل الذي يتحقق بجرائم القصاص والجرائم التعزيرية التي تتعلق بحق خالص لله تعالى في قضايا البالغين وربما ايضاً في الجرائم الخطيرة التي يرتكبها الأحداث، يحقق بعض المزايا الا أنه ينبغي دوماً في قضايا الاحداث أن نتغلب على هذه المزايا لاعتبارات صون مصلحة الفضلى للأحداث .

٢- ضرورة إضافة نص إلى نظام الأحداث السعودي يسمح لرجال الضبط الجنائي ورجال النيابة العامة ممارسة سلطات إجراءات العدالة التصالحية في قضايا الأحداث ، بعد أن قصرة على المحاكم ودائر كاتب العدل بإحالتها إلى مكاتب المصالحة الموجودة في المحكمة المرفوعة لديها الدعوى ، فان لم يكن فيها مكاتب مصالحة فتحال الى مكاتب المصالحة المحددة ، او المنازعات التي يحيلها أطرافها كلها او بعضها الى مكاتب المصالحة ابتداء' او بعد البدء في نظر النزاع في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية مع اشعار ناظر القضية بذلك ، وفقاً للمادة (١/٢) من قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاته الصادر عن وزير العدل رقم (٥٥٩٥) ، اسوة بالمشرع الفرنسي الذي منح ذلك للنيابة العامة بموجب المادة (٤١) من قانون الإجراءات الجنائية ، والمشرع الأردني الذي منح ذلك إلى رجال الضابطة العدلية والمحاكم بموجب المادة (١٣) من قانون الأحداث ، مما يتيح الفرصة للأطراف لإيجاد الحلول وجبر الضرر بأسلوب اجتماعي سلس بعيداً عن التعقيد ، ويضع الأحداث امام مسؤولياتهم وتصويب أوضاعهم ، كما يتيح لهم تجنب الاثار السلبية التي تخلفها الإجراءات القضائية .

٣- ضرورة دمج نظام حماية الطفل في احكام نظام الأحداث لمعالجة الثغرات القانونية التي يعاني منها ' التي قد تجعل من بعض نصوصه غير قابله للتنفيذ ، إلى جانب التقاطع بين حماية "الاحداث" وحماية الأطفال ، فيما يخص فئتي الاطفال الجانحين والمحتاجين للحماية والرعاية ، فضلاً عن تجنب حاله الارباك امام القضاء فيما يخص المرجعية القانونية للتعامل .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٥٦٣ - ٣٦٣٧ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

٤- ضرورة تعديل نص المادة (١٢) من نظام الأحداث التي لم تشترط اعتماد تقرير الاخصائي الاجتماعي الذي تم استدعاءه لدى النيابة العامة في مرحلة المحاكمة وخاصة اذا كان يعمل بذات الاختصاص المكاني لما له من أهمية في فهم حالة الحدث وكافه ظروفه ودوافع وأسباب ارتكاب الجريمة .، كما ونتمنى تعديل نص المادة (٤/١٥) من ذات النظام التي نصت على حق المحكمة بتكليف من تراه من الجهات التنفيذية لمتابعة تنفيذ التدبير او التدابير المحكوم بها على الحدث ، ومنح ذلك للأخصائي الاجتماعي في دار الملاحظة الاجتماعية ، وخاصة ان مسائلة تقرير أي تدبير او تعديله تكون بالأصل مرتبطة بتوصيته لمجابهة الآثار الضارة لكل أنواع الاحتجاز ولتعزيز حاله الإدماج في المجتمع كما يخلق حالة من الانسجام في خطة المنظم بين نص المادة (١٢) والمادة (٤/١٥) من نظام الاحداث .

٥- نتمنى على المنظم السعودي تعديل الفقرة الثالثة من المادة (٩) من نظام الأحداث ببناء سياسته التشريعية على اعتبارات تقديم المصلحة الفضلى للحدث على مصلحة التحقيق عن طريق التمييز في قرارات التوقيف بشأن الأحداث بين الجرائم الكبرى والجرائم الصغرى ، وتحديد حد أقصى لمدة التوقيف ، أو على الأقل التفريق بين وجوب اخلاء سبيل الحدث ووجوب توقيفة استناداً الى اعتبار الجريمة صغرى – مخالفة او جنحة – أو كبرى تعد جناية ، حتى تتوافق مع القاعدة (١/١٣) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) التي تنص بالقول (لا يستخدم اجراء الاحتجاز رهن المحاكمة الا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة) .

٦- تعديل نص المادة (٣/١٥) من نظام الأحداث التي تنص على منح المحكمة الحكم على الحدث الذي أتم الخامسة عشره من عمره وقت ارتكاب فعل أو أفعال معاقب عليها أن ينزل فيه تدبير أو أكثر من التدابير الواردة في الفقرة ثانياً ، أذا رأت ما يبعث على الاعتقاد من أخلاقه أو ماضية أو ظروفه الشخصية أو الظروف التي ارتكبت فيها الفعل أو الأفعال التي أرتكبها أنه لن يعود إليها ،بإقرار مبدأ إيقاف تنفيذ التدبير في هذه الحالة لتحقيق حالة الانسجام في سياسة التشريعية في كافة النصوص الجزائية، حيث أعمل مبدأ إيقاف تنفيذ العقوبة حتى بالنسبة للبالغ في جرائم اشد خطراً اذا توافرت الشروط السابقة ،كما هو الحال بجرائم الرشوة ،والتزوير ، والاختلاس ، والتبديد، والمخدرات ، اذا حكم القاضي بالحد الأدنى لعقوبة الحبس أو الغرامة .مع ضرورة تعديل نص المادة (٢/١٥) من نظام الأحداث التي تعاني من خلل في الصياغة التشريعية ، التي تظهر

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٥٦٣ - ٣٦٣٧ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

عند استخدام المنظم عبارة — فتطبق علية العقوبات ، فيعاقب بالإيداع- ، والاصل ان يفرق بين العقوبة كشكل من اشكال الجزاء الجنائي والتدابير ، ومن المستحسن استبعاد عبارة - فتطبق علية العقوبات المقررة عدا عقوبة السجن- لأنها زائدة ومسائلة استبعادها لا يخل بمعنى النص وحكمة، ويستبدل لفظ -فيعاقب بالإيداع - ، بلفظ يودع بالدار ، حتى يتوافق ذلك مع الأسباب الموجبة لوجود نظام الأحداث وتشريعه ، وجعل النص يشمل بأحكامه الحدث الذين اتم الخامسة عشر ولم يتم الثامنة عشر ،لأن المنظم قصر تطبيق النص على الحدث الذي أتم الخمسة عشر من عمرة ، ولم ينص على الاحكام القانونية بحق الحدث الذي لم يتم الثامنة عشره لتصبح على النحو الآتي (إذا كان الحدث متماً الخامسة عشره من عمره ولم يتم الثامنة عشره من عمره وقت ارتكابه فعلاً أو أفعالاً معاقب عليها ، يودع في الدار مدة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة الأعلى المقررة للفعل دون التقيد بالحد الأدنى للعقوبة وأما إذا كانت الجريمة معاقب عليها بالقتل يودع في الدار مدة لا تتجاوز عشر سنوات) ..

٧- ضرورة إضافة فقرة الى احكام المادة (١٥) من نظام الأحداث السعودي تجيز للحدث حق الطعن بقرار القاضي بتعديل التدبير أمام أي هيئة قضائية ، وخاصة ان هذا الحق اصبح مقدساً وفوق دستوري أكد علية العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة في المادة (١٤/٥) ، التي نصت (لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفقاً للقانون إلى محكمة أعلى ، تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به علية) ، وشددت علية الكثير من النصوص الدستورية في احكامها كنص المادة (٢/٦٠) من الدستور الأردني لعام ١٩٥٢م، والمادة (٩٧) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م ، ولتحقيق الانسجام مع القاعدة (٦/١٤) من قواعد طوكيو التي أوجبت ذلك .مع ضرورة الإسراع بإصدار اللائحة التنفيذية لنظام الأحداث السعودي من قبل مجلس الوزراء بعد أن تعدها وزارة العدل ، والداخلية ، والعمل ، والتنمية الاجتماعية ، والمجلس الأعلى للقضاء ، والنيابة العامة ، خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً عملاً بنص المادة (٢٣) من نظام الأحداث ولم تصدر إلى هذا الوقت ، وهي مسائلة بغاية الأهمية لأن هذه اللائحة ترسم الآلية لتنفيذ احكام نظام الأحداث ، وتعالج الكثير من النواقص ، والقصور التي تعتري احكامه .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٥٦٣ - ٣٦٣٧ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

قائمة المراجع

أولاً: الكتب والمؤلفات

١- د. إبراهيم حرب محيسن ، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكم استدلالاً وتحقيقاً ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠١٨ م .

٢- د. أحمد البراك ، العدالة التصالحية للأحداث (الوساطة الجنائية نموذجاً) ، منشورات عمادة البحث العلمي.، جامعة القدس المفتوحة ، ٢٠١٨ م .

٣- د. أحمد عوض بلال ، علم العقاب ، النظرية العامة والتطبيقات ، دار الثقافة العربية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠١٤م

٤- د. أسامة حسنين عبيد،، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ، ماهيته و النظم المرتبطة به ،دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ٢٠١٥م .

٥- د. أنيس حسيب المحلاوي ، الصلح واثرة في العقوبة والخصومة الجنائية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ٢٠١١م.

٦- د. حسنين عبيد ، الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، مصر ، ٢٠١١ م.

٧- د. رامي متولي القاضي ، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي ، المكتبة الانجلو مصرية ، القاهرة ، ط ٥، ٢٠١٨م .

٨- د. رجب علي حسن ، العدالة التصالحية اتجاه جديد في السياسة الجنائية ، المكتبة القانونية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠١٩م .

٩- د. زينب احمد عوين ،قضاء الاحداث (دراسة مقارنة) ، الطبعة الثالثة ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠١٧ م .

١٠- د. سليمان عبد المنعم، آلية الإقرار بالجرم كمظهر لتطور مفهوم العدالة التصالحية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠١٧م .

١١- د. سليمان عبد المنعم ، علم الإجرام والجزاء ، منشورات الحلبي ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٧م .

١٢- د. شريف السيد ، علم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠١٨ م .

١٣- د. طه أحمد عبد العليم، الموسوعة الشاملة في الصلح الجنائي، حيدر جروب للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر،٢٠١٥ م .

١٤- د. عادل عبدالعال الخرشي ، مبادئ علمي الاجرام والعقاب ' مكتبة الرشد ، بريدة ، القصيم ، المملكة العربية السعودية ، ٢٠١٦م .

١٥- د. عبد الرحمن بن النصيب ، العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية، مجلة الفكر، جامعة مُحَمَّد خيضر، بسكرة ، العدد ١١، ٢٠١٨م .

١٦- د. عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، الجزء الثاني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١١م .

١٧- د. عبدالفتاح مصطفى الصيفي ، الأحكام العامة للنظام الجزائي في الشريعة الإسلامية والقانون ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، ٢٠١٠م .

١٨- د علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دراسة مقارنة ، منشورات دار الحلبي ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٢ م .

١٩- د. فوزية عبد الستار، المعاملة الجنائية للأطفال-دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر،٢٠١٦.

٢٠- د. قنديل نجاة مصطفى، ذاتية الإجراءات الجنائية بالنسبة للأحداث، دراسة مقارنة دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠١٤م .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٥٦٣ - ٣٦٣٧ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

٢١- د. مُحَمَّد أبو العلاء عقيدة ، أصول علم العقاب ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، مصر، ٢١٠٥م.

٢٢- د. مُحَمَّد بني طه ، العدالة التصالحية في السياسة الجنائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ' الأردن ، ٢٠١٩م .

٢٣- د. مُحَمَّد سعيد نمور ،دراسات في فقه القانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن ، ٢٠١٤ م.

٢٤- د. مُحَمَّد سلامة الغباري، مدخل علاجي جديد للانحراف الأحداث المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية مصر ، ٢٠١٤ م .

٢٥- د. مُحَمَّد عبد اللطيف فرح ، السياسة الجنائية المعاصرة واتجاهات تطور القانون الجنائي ودعم التعاون الدولي ، الطبعة ٢، مطابع الشرطة ، القاهرة ، مصر ، ٢٠١٦ م ..

٢٦- د. مُحَمَّد علي السديري ، التفريد العقابي وأثرة في الوقاية من الجريمة ، رسالة دكتوراه ، كلية العدالة الجنائية ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ،الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ٢٠١٧م .

٢٧- د. محمود كبيش ، مبادئ علم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ،٢٠١٦ م .

٢٨- د. محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ،١٩٤٤م.

ثانياً : الرسائل العلمية

١- د. أبو بكر علي مُحَمَّد أبو سيف، دور الصلح في إنهاء الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر،٢٠١٥م .

٢- د. أحمد كريز ،التدابير الإصلاحية للأحداث الجانحين ، دراسة مقارنة ،رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة دمشق ، ٢٠١٨ م.

٣- د. ثائر العدوان ،العدالة الجنائية للأحداث ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، الجامعة الأردنية ، الأردن ، ٢٠١٠م .

٤- د. حمدي رجب عطية ، دور المجنب علية في إنهاء الدعوى الجزائية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٠م.

٥- د. رمضان مُحَمَّد أبو عجيلة ، العدالة التصالحية في التشريع الجنائي الليبي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، مصر ، ٢٠١٢م .

٦- د. سليم مُحَمَّد النجار ، سلطة القاضي في تقدير العقوبة التعزيرية ، رسالة دكتوراه ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الإسلامية ، غزة ، ٢٠٠٧ م ..

٧- د. سهير امين الطوباسي ، العدالة التصالحية للأحداث في القوانين الجزائية الأردنية ، الجامعة الأردنية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، الجامعة الأردنية ، عمان ، الأردن ، ٢٠١١م.

٨- د. شادي الحراحشة ، العدالة التصالحية للأحداث في التشريع الأردني ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة جرش ، الأردن ، ٢٠١٧م .

٩- د. علاء الدين معتوق ،العدالة الإصلاحية للأحداث في التشريعات الأردنية ومدى مواءمتها مع المبادئ والمعايير الدولية ، رسالة دكتورة ، كلية القانون ، جامعة عمان العربية ،الأردن ، ٢٠١٣م .

١٠- د. فاطمة زيتون ، أثر الخطورة الإجرامية في قيام المسؤولية الجنائية الدولية ،رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة ، الجزائر ، ٢٠١٢ م .

١١- د. منصور عبدالسلام العجيلي ،العدالة الرضائية في الإجراءات الجزائية ،رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠١٦ م .

١٢- د. ناصر عبد الحليم السلامات ، قضاء الأحداث: دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية العربية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، المفرق ، الأردن ، ١٩٩٧م .

١٣- د. يسري جاد الله الخصاونة ،رعاية الطفل وحقوقه في التشريعات ومدى تطبيقاتها في المجتمع رسالة دكتوراه، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.، ٢٠٠٥م .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٥٦٣ - ٣٦٣٧ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

ثالثاً : البحوث والمقالات

١- د. اتاني صفاء ، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة ، دراسة مقارنة مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ،المجلد ٢٥ ، العدد الثاني ٢٠٠٩ م .

٢- د. أمل فاضل عنوز ، العدالة الجنائية التصالحية ،دراسة قانونية مقارنة ،المجلة الاكاديمية للبحث العلمي ،كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، بغداد ، ٢٠١٦ م .

٣- د. بلقاسم سويدات ،العدالة التصالحية بين المعارضة والتأييد ‘مجلة دفاتر السياسية والقانون ،كلية الحقوق ‘ جامعة بسكرة ، الجزائر ،العدد ١٦ ،٢٠١٨م .

٤- د. جمال إبراهيم الحيدري ، احكام العدالة الجنائية التصالحية ، مجلة العلوم القانونية ، العدد ١٥، ٢٠١٥م .

٥- د. سليمان ناصر العجاجي ، احكام التصالح الجنائي ، بحث مقدم لندوة التحكيم الجنائي ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، ٢٠١٤م .

٦- د. عبدالحق كوريتي ، العدالة الجنائية كمفهوم حديث للعدالة الجنائية للأحداث بالمغرب ، مجلة الالكترونية للأبحاث القانونية ، العدد ٢ ، ٢٠١٨م .

٧- د. عبد الجبار الحنيص ،وسائل تفريد التدابير الإصلاحية الأحداث الجانحين ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ،المجلد ٢٥ ، العدد ٢، ٢٠٠٩ م .

٨- د. عبدالله بن مُحَّد آل خنين ، ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية ، المجلة القضائية ، العدد الأول ، ١٤٣٢ هجري

٩- د عماد مُحَّد رضا التميمي ،التفريد الجزائي مفهومة وتأصيله الشرعي على ضوء مقاصد الشارع من العقاب ، دراسة فقهيه قانونية ، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ،جامعة آل البيت ، العدد ١٦، ٢٠١٦ م .

١٠- د. عمر مشهور حديثة ، الوساطة كوسيلة بديلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية ، بحث مقدم في الندوة العلمية بعنوان (الوساطة كوسيلة لتسوية المنازعات) ، كلية القانون ، جامعة اليرموك ، ٢٨ كانون الأول ٢٠٠٤ م .

١١- د. مُحَمَّد أحمد اليزيد ، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي في تخفيف الجزاء ، مجلة الأكاديمية للدراسات الإنسانية والاجتماعية ،جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف ،العدد الثالث ،٢٠١١م .

١٢- د. مُحَمَّد الأمين البشري ، العدالة الجنائية التصالحية القائمة على المجتمع (المفهوم والتطبيق) مقالة منشورة في مجلة الفكر الشرطي ،العدد ٤ ،٢٠١٨م .

١٣- د. مُحَمَّد حكيم حسين، العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية، ندوة علمية: استشراف التهديدات الإرهابية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض ، ٢٠١٨م .

رابعاً : المراجع الأجنبية

(١) Bonafe Schmitt(j.p),les boutiques de droit(c)autre médiation , archive de politique criminelle,١٩٩٢ .

(٢) Bole (P-H), les procès nouveaux, Revue de droit pénal et criminologie,٢٠١٤ .

(٣) Breaking Rules: Children in Conflict with the law and the Juvenile Justice Process. The Experience in the Philippines. Save the Children UK. ٢٠١٤ .

(٤) Delmas-Marty(M), les grands systèmes de politique criminelle, PUF, coll., Thémis, paris,٢٠١٢ .

(٥) Heilbronn, Kirk et Goldstein, Naomi et Redding, Juvénile Délinquance, OXFOR D'univers city pressé, ٢٠٠٥ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٥٦٣ - ٣٦٣٧ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

(٦) J. Pradel ,le consensualisme en droit pénal comparé. Mélanges .Eduardo Coimbra,٢٠١٧ .

(٧) Jean–François Suivis, Chronique Législative Revue de science .criminelle droit pénal compare luin,٢٠١٤ .

(٨) Le page (B), transaction pénale pour pollution de .coursd'eau,Rur,٢٠١٤ .

(٩) PUECHAVY(M):L ' article ٦ de la convention européen des droits de le home et la médiation pénale Arch. Pol. Crime. No.١٥, .٢٠١٦ .

(١٠) Règlement des règles: les enfants en conflit avec la loi et le processus de justice pour mineurs. L'expérience aux Philippines. Save the Children UK. ٢٠١٤ .

(١١) V, Fauchant pierre, alternatives aux poursuites, renforcé de l’efficacité. de la procédure pénale et délégation aux greffiers des attributions dévolus par la loi aux greffiers en chef, sénat, commission . de la loi ,rapport in:www.senat.fr/١٩٧-٤٦٨.htm .

(١٢) V, J-P Bon nafé schmitt, La médiation pénale en France et aux .Etats-Unis. L.G.D.J ١٩٩٩

(١٣) V, M.Jacoud, Justice réparatrice et médiation : convergence divergences, Edit. Le Harmattan, collection sciences criminelles, .٢٠٠٣